سلسلة الرسائل الجامعية (٨٦)

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي

٧

مسائل الإجماع
في أبواب القضاء والشهادات والإقرار

إعداد

د. صالح بن ناعم العمري

القاضي بمحكمة النماص بأبها

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

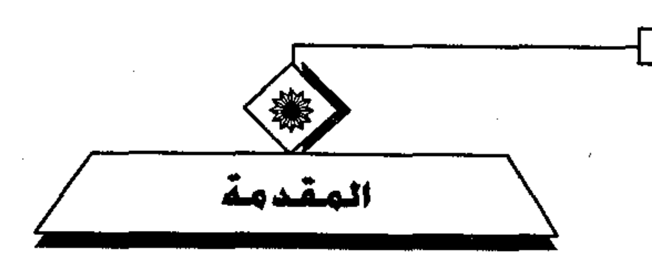
بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من
جامعة الملك سعود بتقدير ممتاز

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ ـ جوال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص . ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن ومن سئيات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الله تعالى أكرم هذه الأمة بخاتمة الشرائع والرسالات، وجعل شريعتها محكمة كاملة، حاضنة للأحكام السماوية كلها، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، فأعلنت حقوق الإنسان، وبينت طريق ممارستها واستعمالها، وأوضحت سبل حمايتها وإثباتها عند الاختلاف، حتى لا تضيع الحقوق، وتفتقد قيمتها.

وقد يسر الله لهذه الشريعة علماء أفذاذ خلّفوا للأمة ثروة علمية هائلة، جمعوا فيها أقوال أئمة الإسلام في شتى أنواع العلوم ومنها علم الفقه، وبينوا فيها أحكام المسائل وأدلتها التي استندت إليها، والمتأمل في ما اعتبره الأئمة من الأدلة، يجد أنهم جعلوا القرآن الدليل الأول في الاعتبار، ثم السنة، ثم الإجماع.

ومن حرصهم على بيان الإجماع أنهم يذكرون المسألة، ثم يذكرون أدلتها التي استندت إليها، فإن كان دليلها من الإجماع ذكروا ذلك، سواء كان من الصحابة ﷺ أو ممن جاء بعدهم من الأئمة.

ولكون مسائل الإجماع كثيرة جداً، ونقل الإجماع وحكايته يختلف باختلاف الأئمة في بعض المسائل الفقهية، كان لا بد من تحقيق مسائل

الإجماع في الفقه الإسلامي.

ولما كانت مسائل الإجماع كثيرة جداً، بحيث لا يستطيع باحث أن يجمعها كلها لتكون أطروحته في مرحلة من مراحل التعليم العالي، لذا فقد تبنى هذا المشروع نخبة من طلاب الدراسات العليا قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، وأحببت أن يكون لي شرف الانضمام إليه، فتقدمت بهذا المخطط وعنوانه: (**مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار) - جمعاً ودراسة.**

حدود البحث : يتحدد البحث في المسائل التي حكي فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف والمصطلحات ذات الصلة ومشتقاتها في أبواب القضاء والشهادات والإقرار حسب ترتيب زاد المستقنع وذلك من خلال الكتب المعتمدة في المشروع[١] وقد بلغت مسائل الإجماع في هذه الأبواب (ثلاثمائة وواحد وخمسين مسألة) .

مصطلحات البحث:

١- **القضاء** : القضاء المراد بالبحث هنا هو المتعلق بفصل الخصومات وقطع المنازعات، والمبني على تبيين الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة أو المبنية على اجتهاد القاضي والإلزام بها .

وقد عرف الفقهاء القضاء بأنه : تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع[٢].

---

(١) انظر: الملحق الأول.

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٦ /٨٧)، مغني المحتاج للشربيني (٦ / ٢٥٧)، المبدع لابن مفلح (١٠ / ٣).

٢- **الشهادات** : الشهادات جمع شهادة، وهي من أهم وسائل إثبات الحقوق والوقائع أمام القضاء، وتعتبر من أعظم الوسائل مكانة وأقدمها استعمالاً.

وقد عرفها الفقهاء بأنها : إخبار الشخص بحق للغير على الغير بلفظ أشهد ونحوه[١].

٣- **الإقرار** : وهو سيد الأدلة قديماً وحديثاً، وهو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي، لأن المدعى عليه إذا أقر بالحق فإنه ينقطع النزاع ويصبح الحق المدعى به ظاهراً، ويلتزم المقر بموجب إقراره.

وقد عرفه الفقهاء بأنه : إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر[٢].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره : تبرز أهمية الموضوع من خلال ما يلي :-

١- إن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها، وهذا يدل على أهميته ومكانته في الفقه الإسلامي، مما جعلني أحاول الإسهام في دراسة منهجية علمية تخدم الإجماعات في أبواب القضاء وما يتبعه لاسيما وأنني من المنتسبين له.

٢- أن معرفة مسائل الإجماع وحصرها من أبواب القضاء وما يتبعه مما يعين القضاة ويساعدهم في الحكم على ما يعرض لهم من قضايا.

٣- إن معرفة الإجماع لها أثرها في اجتهاد المجتهد أو فتوى المفتي، وحكم القاضي، لاسيما أن العلماء يشترطون في بلوغ رتبة الاجتهاد

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٥١)، كشاف القناع، للبهوتي (٤ / ٢٤٢).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٥ / ٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣ / ٣٩٧)، منتهى الإرادات (٤ / ٣٣٥).

معرفة مواطن الإجماع .

٤- أن مسائل الإجماع التي حكيت في أبواب القضاء وما يتبعها كالشهادات والإقرارات كثيرة وتحتاج إلى دراسة وتحقق من صحتها، لاسيما وأنه لا توجد دراسة وافية لهذه المسائل تكون مرجعاً أصيلاً للباحثين.

أهداف البحث : تتلخص أهداف البحث فيما يلي :

١- جمع مسائل الإجماع الواردة في كتاب القضاء وما يتبعه من أبواب، ثم دراستها دراسة علمية وافية للخروج بنتائج، من أهمها : معرفة صحة انعقاد الاجماع من عدمه في هذه المسائل.

٢- بيان مستند الإجماع في مسائل أبواب البحث، مدى سلامته من المخالفة.

٣- بيان أن الفقه الإسلامي يحوي الكثير من المسائل التي هي محل إجماع أو اتفاق في جميع أبواب الفقه، ومن ذلك أبواب القضاء والشهادات والإقرار .

٤- تكوين حصيلة علمية مناسبة، وذلك بالإطلاع على هذا العدد الوفير من مسائل الإجماع الواردة في كتب الفقه في شتى المذاهب .

٥- تسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى مواضع الإجماع في الفقه في أبواب القضاء.

أسئلة البحث : سيجيب البحث بإذن الله تعالى على عدة أسئلة منها :

١- ما مسائل الإجماع التي وقع فيها الاتفاق بين العلماء في أبواب القضاء والشهادات والاقرار؟

٢- ما هى المسائل التى حكى فيها الإجماع فى الكتب محل البحث

وحكاية الإجماع فيها غير صحيحة؟

٣- ما مستند الإجماع في مسائل البحث وما مدى سلامته من المخالفة؟

٤- ما جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بأبواب القضاء والشهادات والإقرار؟

٥- ما الحصيلة التي يكونها البحث عن مسائل الإجماع في كتب الفقهاء؟

٦- ما الطريقة المناسبة للوصول إلى مواضع الإجماع في كتب العلماء؟

منهج البحث في الجمع والدراسة للموضوع : سأقوم في دراستي بإتباع منهجين علميين : المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، وذلك باستقرائي مسائل الإجماع في موضوع البحث وجمعها ثم دراستها واستنباط الإجماع المعتبر من غير المعتبر .

إجراءات البحث:

أولاً : إجراءات الجمع :

١- حصر جميع الإجماعات الواردة في المسألة موطن البحث من خلال الرجوع إلى جميع الكتب المعتمدة وما يلحق بها في هذا المشروع، مراعياً في ذلك الطبعات المعتمدة لهذه الكتب في هذا المشروع، مع بذل الجهد في البحث والتقصي.

٢- أعنون المسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة وأشرح إذا كانت تحتاج إلى شرح وتفصيل وتمييز عن غيرها من المسائل التي قد تشتبه بها.

٣- أذكر أول من ذكر الإجماع أو الاتفاق أو نفى الخلاف، ثم أذكر من نقله بعده مراعياً الترتيب الزمني في ذلك.

٤- أذكر النص الذي حكي فيه الإجماع بعينه، وعند تكرار ذكر الإجماع لعالم واحد في المسألة الواحدة فإني أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها وأشير إلى بقية النصوص في الهامش بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

٥- إذا كان العالم قد حكى عن غيره من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع كأن ينقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر مثلاً، فإني أكتفي بذكر نص ابن المنذر، ثم أقول : ونقله عنه ابن قدامة.

وكذلك إذا كانت صيغة الإجماع التي أتى بها المتأخر موافقة لصيغة الإجماع التي أتى بها من قبله ممن هم أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع، مثال ذلك : إذا كانت صيغة الإجماع التي ذكرها ابن حزم موافقة للصيغة التي ذكرها ابن عبد البر أو قريبة منها فإني أذكر بعد ذكر نص الإجماع لابن عبد البر (وذكره بهذا النص ابن حزم).

٦- أذكر الإجماعات حسب الأبواب الفقهية على ترتيب متأخري الحنابلة وحسب ما تراه اللجنة المشكلة للتنسيق في هذا المشروع، وكذلك ترتيب المسائل داخل الأبواب .

وإذا كانت المسألة يتناولها أكثر من باب فإني أذكرها في الباب الأول ثم تتم الإحالة عليها في الباب الذي بعده منعاً للتكرار.

٧- إذا لم يذكر علماء المذهب الفقهي صيغة الإجماع في المسألة إلا أنهم يتفقون في حكمها مع من نقل الإجماع فإني أبين ذلك من خلال الرجوع إلى كتابين - على الأقل - من كتبهم المعتبرة.

٨- أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن علم، فإن لم يظهر ذلك فإني أذكره بطرق الاستنباط الأخرى مراعياً أن تكون الصيغة شاملة ومختصرة.

٩- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجة الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما دون الإشارة إلى من خرجه من غيرهما، أما بالنسبة لترجمة الأعلام غير المشهورين فسيكون في الهامش أو في آخر الرسالة حسب ما تراه اللجنة.

ثانياً : إجراءات الدراسة :

١- بعد ذكر المسألة التي حكي فيها الإجماع أنظر هل يوجد نقض للإجماع؟ إما بالنص على أن الإجماع منقوض أو حكاية خلاف في هذه المسألة أو نحو ذلك.

وأبذل جهدي في التحقق من المسألة التي لم يحك الإجماع فيها إلا عالم أو عالمان مع اشتهار أحدهما بالتساهل في حكاية الإجماع، ويكون ذلك بالرجوع إلى كتب الخلاف والتأكد من عدم وجود خلاف مذهبي في هذه المسألة.

٢- عند سلامة الإجماع أذكر النتيجة مع بيان تحقق الإجماع المحكي في المسألة من عدمه.

٣- إذا وجد خرق للإجماع سواء كان معتبراً أو غير معتبر فإني أبذل جهدي في التحقق من هذا الخلاف وأذكر الخلاف المحكي في المسألة مع العزو إلى الكتب المعتبرة من الكتب المعتمدة في المشروع أو غيرها من المؤلفات الأخرى بحسب المذاهب الفقهية.

وعند ذكر الخلاف في المسألة فإني أذكر الأدلة التي استدل بها المخالف من غير مناقشة وترجيح. وذلك حسب ما يقتضيه بحث المسألة .

ثم بعد ذلك أبين ما يترجح لي في المسألة التي خرق فيها الإجماع وأذكر النتيجة مع بيان الأسباب التي جعلتني أعتمدها.

خطة البحث : تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس، وبيانها حسب التالي:

المقدمة : وتشتمل على بيان لحدود البحث ومصطلحاته، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، مع الإشارة إلى الدراسات السابقة حوله، بالإضافة إلى بيان أهداف البحث و المنهج المتبع فيه، مع ذكر الإجراءات والطريقة التي سرت عليها بإذن الله.

- **التمهيد:** وفيه تعريف بالإجماع، وحجيته، وأهم أحكامه.

الباب الأول

مسائل الإجماع في كتاب القضاء

وفيه تمهيد، وخمسة فصول :

- **التمهيد:** التعريف بالقضاء.
- **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في باب آداب القاضي.
- **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في باب طريق الحكم وصفته.
- **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في باب كتاب القاضي إلى القاضي.
- **الفصل الرابع:** مسائل الإجماع في باب القسمة.
- **الفصل الخامس:** مسائل الإجماع في باب الدعاوى والبينات.

الباب الثاني

مسائل الإجماع في كتاب الشهادات

وفيه تمهيد، وفصلان :

- **التمهيد:** التعريف بالشهادة وأهميتها في الإثبات.
- **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في باب موانع الشهادة وعدد الشهود.
- **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في باب اليمين في الدعوى.

الباب الثالث

مسائل الإجماع في كتاب الإقرار

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول :

- **التمهيد:** التعريف بالإقرار وأهميته في الإثبات.
- **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في باب حجية الإقرار، ومن يصح إقراره.
- **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في باب الاستثناء من المقر به، وتفسير الإقرار.
- **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في باب الإكراه على الإقرار.
- **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، والتوصيات التى أرى أهميتها.
- **الفهارس:** واختصرت الفهارس هنا إلي فهرس المصادر والمراجع والموضوعات حتي لايطول الكتاب.





الباب الأول

مسائل الإجماع في كتاب القضاء

ويشتمل هذا الباب على أربع فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب فضل وشروط وآداب القاضي.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب طريق الحكم وصفته.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب القسمة.
- الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب الدعاوى والبينات.

التمهيد

ويتضمن التعريف بالقضاء:

القضاء لغة: مصدر قضى يقضي قضاء، وهو بمعنى الإحكام والإنفاذ: قال ابن فارس: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، ولذلك سمي القاضي قاضياً لأنه يُحكِمُ الأحكام ويُنفِّذها(١).

وقال ابن منظور: أصل معناه: القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاءً، إذا حكم وفصل، وقضاءُ الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه. والقاضي القاطع للأمور المحكم لها(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي حكم ربك ألا تعبدوا إلا إياه(٣). وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤] أي لفصل في الحكم بينهم(٤).

القضاء اصطلاحاً: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء تبعاً لاختلافهم في شمول النظر لمدلول القضاء وخصوصه. ومن هذه التعريفات:-

١- تعريف الحنفية للقضاء: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص(٥).

---

(١) مقاييس اللغة (مادة: قضى) (٥/ ٩٩).

(٢) لسان العرب (مادة: قضى) (١٥/ ١٨٦).

(٣) تفسير الطبري (١٥/ ٦٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٩٧).

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٢)، لسان الحكام (١/ ٢١٨)، شرح أدب القاضي (ص٣).

٢- تعريف المالكية للقضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[١].

٣- تعريف الشافعية للقضاء: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه[٢].

٤- تعريف الحنابلة للقضاء: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[٣].

وهذه التعريفات متقاربة المعاني وكلها تفيد أن القضاء هو نظر القاضي في خصومة المترافعين وبيان الحكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به.

أركان القضاء: الركن في اللغة: الجانب الأقوى من الشيء، وجمعه أركان وأركن.

وفي الاصطلاح: ما لا يقوم الشيء إلا به[٤].

وأركان القضاء: هي أسسه التي يقوم عليها، وهي ستة أركان:

الركن الأول: القاضي: بكسر الضاد، وجمعه قضاة؛ وهو من نصبه ولي الأمر لبيان الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

ويشترط أن يكون مسلما، عاقلا، ذكرا، حرا، مكلفا، عدلا، عالما،

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٩)، مواهب الجليل (٦/ ٨٦)، شرح ميارة (١/ ١٨)، حاشية العدوي (٢/ ٤٣٩).

(٢) مغني المحتاج (٦/ ٢٥٧)، حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٥)، المبدع لابن مفلح (١٠/ ٣).

(٤) انظر المصباح المنير (١/ ٣٢٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٦)، والمدخل الفقهي العام (١/ ٣٠٠).

وهذه شروط صحة الولاية، كما يشترط له أن يكون سميعا، متكلما، بصيرا على الصحيح[١].

الركن الثاني: المقضي به: وهو الحكم الذي يصدر عن القاضي لحسم النزاع، وقطع الخصومة، ويكون مستندة أدلة التشريع، فيشترط أن يكون قاطعا للخصومة منهيا للنزاع، مستندا لأدلة الشرع[٢].

الركن الثالث: المقضي له: وهو المحكوم له بحق طالب به بعد ثبوت استحقاقه لهذا الحق، ويشترط أن يكون المحكوم له ممن تجوز شهادة القاضي له[٣].

الركن الرابع: المقضي فيه: وهو الحق المطالب به، ويشترط أن يكون نظر القاضي قاصرا على الحقوق التي أوكل له النظر فيها، مما يقع فيه التنازع بين الناس ممن يتعلق بمصالح الأحوال الدنيوية، وأما مايختص بمصالح الآخرة كالعبادات، فلا يدخلها القضاء[٤].

الركن الخامس: المقضي عليه: وهو كل من توجه الحق عليه، وألزم باستيفائه منه؛ سواء كان حاضراً أم غائبا، واحدا، أم متعددا، ويشترط أن يكون المحكوم عليه ممن تجوز شهادته عليه[٥].

الركن السادس: كيفية القضاء: وهي الطرق التي يسلكها القاضي عند التقاضي سعيا لمعرفة الحق والحكم به، ويشترط أن تكون طرقا شرعية سالمة من الخلل والنقص[٦].

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص٣٥٤)، تبصرة الحكام (١/ ٢٥-٢٦)، وأدب القضاء لابن أبي الدم (ص٧٠).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٦٤).

(٣) المرجع السابق ١/ ٩٢.

(٤) تبصرة الحكام ١/ ٩٣، والفرق للقرافي ٤/ ٨٤.

(٥) تبصرة الحكام ١/ ٩٦.

(٦) المرجع السابق ١/ ١٠٠.

أهمية القضاء: القضاء رتبة شريفة، ومنزلة رفيعة، فبه بعث الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض، وهو من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وقد قام به الله تعالى، وبعث به رسله ﷺ، وقام به أئمة العدل بعدهم امتثالاً لأمره تعالى وتوجيهه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥].

والقضاء عبادة من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وتكون سببا جالبا لمحبته ورضوانه، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢]. فأي شرف أعلى من محبة الله تعالى وتمام رضوانه.

وقد جعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، وأخر آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها**"[1]، ففي هذا الحديث ترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق، ووجد له أعواناً، لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات[2].

كما أن القضاء هو الطريق لإقامة العدل بين الناس ولا يستقيم حالهم إلا به دفعا للظلم وكبحا للشر، لان الظلم في الطباع فلا بد من حاكم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم ١/٢٨، وصحيح مسلم، باب فضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها ٢/٢٠١.

(٢) فتح الباري ١٣/١٢.

ينصف المظلوم من الظالم ويسى لإقامة العدل الذي هو قوام الأمر وحيلته الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل: ٩٠]. فبالقضاء تعصم الدماء وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، لذا فإن أمر الناس لا يستقيم بدونه[1].

وقد جاءت النصوص الشرعية في بيان خطر هذه الولاية، وعظيم شانها، وان القيام بها امر ليس باليسير؛ فقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين"**[2].

وروى بريده بن الحصيب ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"**[3].

وروت عائشة ﷺ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"ليأتين على القاضي يوم يود أنه لم يقض فيه بين اثنين في ثمره"**[4].

---

(١) تبصرة الحاكم ١/ ١-١٣، المبسوط ١٦/ ٥٩-٦٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية ٣/ ٢٩٨، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام ٣/ ٦١٤، وقال: حسن غريب، والمستدرك للحاكم ٤/ ٩١، قال ابن حجر في التلخيص: وأعله ابن الجوزي وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له. أهـ تلخيص الحبير ٤/ ١٨٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء٣/ ٢٩٩؛ والمستدرك، كتاب الأحكام ٤/ ٩٠، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط سلم، ووافقة الذهبي على ذلك.

(٤) السنن الكبرى كتاب آداب القاضي ١٠/ ٩٦، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأحكام ٤/ ١٩٢ وقال: إسناده حسن وتابعه السيوطي في الجامع الصغير ٤/ ١٣٢، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب القضاء ٤/ ١٨٤.

وقد جاء إلى جانب ذلك نصوص ترغب في العدل، والقيام به، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢]. وقد روى عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فاخطأ، فله أجر**"[١]. وروى عبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلتا يديه يمين -، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما لوا**"[٢].

وبذا يظهر بجلاء أهمية القضاء، وأن أمر الخلق لايستقيم بدونه؛ لان من طبعهم الشحناء والبغضاء، ولا بد لهم من قاض يفصل بينهم فيما أحدثوه من خلاف وشقاق ولا يتركون نهبا لخصوماتهم وأهوائهم.



---

(١) صحيح البخاري مع شرحه الفتح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنه، باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣/٣١٨)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي، كتاب الأقضية (١٢/ ١٣).

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٢/ ٢١١).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب فضل وشروط و آداب القاضي

◈ (١/١): مشروعية نصب القضاة للحكم بين الناس

المراد بالمسألة: يشرع لولاة الأمر نصب القضاة للحكم[١] بين الناس وفصل الخصومات فيما بينهم لإعطاء كل ذي حق حقه.

من نقل الإجماع: ابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس)[٢]. ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٣].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث ذكر حديث معاذ بن جبل ﷺ: أن النبي ﷺ بعثه قاضياً إلى اليمن... الحديث[٤]. ثم قال: (وعليه إجماع

---

(١) الحُكْمُ: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ. والحكم بالضم القضاء، والحاكم: منفذ الحكم، قال الله تعالى ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ۝﴾ [مَريَم: ١٢]، أي علماً وفقهاً، ومنه الحديث: الخلافة في قريش والحكم في الأنصار. خصهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٤٤٨).

(٢) المغني (١٤/ ٥).

(٣) الشرح الكبير (٢٨/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٩٩) الحديث رقم (٢٢٠٥٦)، وأبو داود، حديث رقم (٣٥٩٢) (٤/ ٣٠١). والترمذي، حديث رقم (١٣٢٧) (٣/ ٤٤٠)، واللفظ للمسند، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، حديث ضعيف، (١٣٢٧).. والحديث وان كان فيه مقال لكنه تلقته الامة بالقبول وقال العظيم أبادي في العون (٩/ ٥١٠) له شواهد موقوفه عن عمر بن الخطاب ﷺ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقاة الصعود).

المسلمين)[١].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث ذكر أدلة من الكتاب والسنة على مشروعية نصب القضاة للحكم بين الناس، ثم قال (مع أن هذا - ولله الحمد - إجماعاً)[٢]. زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (الأصل فيه - أي تولي القضاء - قبل الإجماع آيات ..... ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم[٣] ومنع الحقوق)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]. قوله تعالى مخاطباً نبينا محمد ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل الحكم بين الناس والفصل في الخصومات جزءاً من مهام الرسل ﷺ، والأمر للرسل أمر للخلفاء بعدهم[٥].

١- ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**"[٦].

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٣٣).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٤٣٦).
(٣) تظالم القوم: أي ظلم بعضهم بعضاً، نسبة إلى الظلم، ويقال أظلم من حية: لأنها تأتي الجُحر لم تحتفره فتسكنه، ويقولون ما أظلمك أن تفعل. انظر: لسان العرب (٣ / ٢٢٣)، تاج العروس (٢/ ١٣٢)، مختار الصحاح (١/ ٣٢١) كلهم مادة (ظلم).
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٩٥).
(٥) المغني (١٤/ ٥)، فتح القدير (٧/ ٢٣٣)، تبصرة الحكام (١/ ٩).
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٨) الحديث رقم (٦٩١٩)، ومسلم (٤/ ٢١١). إذا اجتهد، الحديث رقم (٤٤٦٢).

٢- ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ: "أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فقال: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي. قال: فقال رسول الله ﷺ: **الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله**"(١).

٣- أنه لما كان الظلم من عادة النفوس الإنسانية وجبلتها، كانت الحاجة ماسة لإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح والأمور التي فوّض القيام بها إلى الإمام الأعظم، ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له وذلك لعدم علمه، أو لانشغاله بأمور أخرى، فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك، وهو القاضي، لأنه مع عدم نصب القضاة يستبد كل برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على مشروعية نصب القضاة للحكم كل من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٩٩) الحديث رقم (٢٢٠٥٦)، وأبو داود حديث رقم (٣٥٩٢) (٤/ ٣٠١)، والترمذي حديث رقم (١٣٢٧) (٣/ ٤٤٠)، واللفظ للمسند، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، حديث ضعيف، (١٣٢٧)

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٨)، الاختيار (٢/ ٨٢)، المجموع (٢٢/ ٣١٢).

(٣) المبسوط (١٦/ ١٥٩)، الهداية مع شرحه فتح القدير (٧/ ٢٣٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣٨)، الاختيار (٢/ ٨٢).

(٤) القوانين الفقهية (ص٢١٩)، المعونة (٢/ ٤٠٨)، التلقين (٢/ ٥٣٧)، تبصرة الحكام (١/ ٩).

(٥) زاد المحتاج (٤/ ٥١٠)، المجموع (٢٢/ ٣١٢).

(٦) المحرر (٢/ ٢٠٢)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية نصب القضاة للحكم بين الناس وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ **(١/٢): منصب القضاء فرض من فروض الكفاية**

المراد بالمسألة: أن تولية الإمام للقضاة للحكم بين الناس من فروض الكفايات، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع)(١).

شهاب الدين القرافي (٦٨٢هـ) فقد نقل الإجماع على جواز امتناع القاضي عن قبول القضاء إذا وجد غيره فكان فرض كفاية حيث قال: (وله أن يمتنع ويهرب، فلا يجب عليه القبول، وبهذا قال الأئمة، وتعينه بأن لا يكون في تلك الناحية من تصلح للقضاء سواه، فيحرم الامتناع لتعين الفرض عليه)(٢).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (القضاء فرض كفاية بالإجماع)(٣). ابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) حيث قال: (أما القضاء فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة في ذلك)(٤). **ابن حجر** (٨٥٢هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن القضاء من فروض الكفاية)(٥). **ابن مفلح الدمشقي** (٨٨٤هـ) حيث قال: وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس (وهو فرض كفاية) كالإمامة(٦).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وهو فرض كفاية

---

(١) روضة الطالبين (١٩٠٤).
(٢) الذخيرة (١٠/٨).
(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١١٢).
(٤) تبصرة الحكام (١/ ١٢٠).
(٥) فتح الباري (١٣/ ١٠٣).
(٦) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٣).

بالإجماع)[١].. زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (الفتوى والقضاء) أي توليه (فرض كفاية) في حق الصالحين له (كالإمامة) بالإجماع[٢].

سليمان البجيرمي (١٢٢١هـ) نقلاً عن الغزالي حيث قال: (وتولي القضاء فرض كفاية بل هو أفضل فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد للإجماع مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على النظام وقلّ من ينصف من نفسه والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهمّ منه فوجب من يقوم به)[٣].

أحمد القليوبي الشافعي (١٠٦٩هـ) حيث قال: (القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له بالإجماع)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النّساء: ٥٨]، قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المَائدة: ٤٩]، قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [صَ: ٢٦].

وجه الدلالة: إن في تلك الآيات أمراً بالحكم والقضاء، ولا يمكن حمله على فرض العين لأن أكثر الناس ليسوا أهلاً للحكم، فلا بد من حمله على فرض الكفاية، لأن في القضاء نصرة للحق، وإظهاراً للعدل، ورفعاً للظلم، وأمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر[٥].

١- ما روي عن عبد الرحمن بن سمرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**يا**

---

(١) البناية في شرح الهدايا (٨/ ٤).
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٩٥).
(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٦/ ٣٦١).
(٤) روض الطالب (٩ / ٩٦).
(٥) المغني (١٠/ ٨٩).

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[(١)].

وجه الدلالة: أن عدم الإكراه على الإمارة وكراهة سؤالها مبني على أنها من فروض الكفايات.

٢- قياس القضاء على الإمامة العظمى، للحاجة إليهما ولأن أمر الناس لا يستقيم بدونهما فكانا من فروض الكفايات. قال الإمام أحمد: "لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس"[(٢)].

٣- تولية القضاء من الإمام (فرض كفاية) في حق الصالحين له؛ أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقلّ من ينصف من نفسه؛ ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة إلى تولية القضاء. وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر فإذا كان تولية القضاء فرع على تولية الإمامة فينسحب حكم الإمامة على القضاء فيكون فرض كفاية[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٤٣) حديث رقم (٧١٤٦)، ومسلم في صحيحه (١٢/ ١٦٣) حديث رقم (٤٦٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٥٣) مسند عبد ارحمن بن سمرة، حديث رقم (٢٠٢٢١)، والترمذي في سننه (٥/ ٨٨)، حديث رقم (١٥٣٢).

(٢) روضة الطالبين (٤ / ١٩٠).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٩٩).

(٤) البناية شرح الهداية للعيني (٨/ ٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣).

والمالكية(١)، و الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

الخلاف في المسألة: نقل عون الدين ابن هبيرة المخالفة عن الإمام أحمد بن حنبل حيث قال: قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هو من فروض الكفايات، ويتعين على المجتهد الدخول فيه إذا لم يوجد غيره، وقال أحمد في أظهر روايتيه: ليس هو من فروض الكفايات، ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره، والرواية الأخرى كمذهب الباقين(٤). وهذا الرواية ضعيفة جدا وقد قال المرداوي (وذكر فى الفروع رواية انه ليس فرض كفاية وهو ضعيف جداً)(٥) لذا لا يعول على الأخذ بها وقد انصبت هذه الرواية على دليل واحد نورده للاحاطة به دون قصد القدح وذلك على النحو التالي:

أدلة هذا القول: الوعيد والترهيب الوارد في أحاديث تولي القضاء، وهذا يدل على أنه ليس من فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره(٦).

النتيجة: تحقق الإجماع فيما نقل من أن القضاء فرض من فروض الكفاية وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) الذخيرة (١٠/٦).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٤٩٩)

(٣) المغني (١٤/٥)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/٥٠٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٦).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيره (٢/٢٨٠)، نقله عنه ابن مفلح الدمشقي في المبدع شرح المقنع (١٠/٣)، وكذلك انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/٢٨٨).

(٥) الانصاف، (١١/١٥٤)

(٦) المبدع شرح المقنع (١٠/٣).

◈ (٣/ ١): **عظم فضل القضاء بالعدل.**

المراد بالمسألة: القضاء بالحق فريضة محكمة وسنة متبعة وهو من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وهو من أشرف العبادات وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل وبالعدل قامت السموات والأرض[١]. ولولا ذلك لفسد العباد وخربت البلاد وانتشر الظلم والفساد[٢] لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، وذلك من أبواب القرب[٣] لذلك فإن الحاكم إن أخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) حيث قال: (هل يتساوى أجر الحاكم والمفتي القائمين بوظائف الحكم والفتيا أم لا ؟ فالجواب إن أجر الحاكم أعظم لأنه يفتي ويلزم فله أجران . . . . . وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، وقال في موضع آخر: وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام)[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده)[٥]. وأورده السيوطي بلفظه ومعناه[٦].

---

(١) المبسوط (١٦/ ٥٩).
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٥٠).
(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢).
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤٢).
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ١٢).
(٦) شرح السيوطي على السنن الصغرى (٨/ ٦١٢).

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (فإذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فحكم، ثم أخطأ فله أجر "وفي رواية صحيحة " فله عشرة أجور" : وقد أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد)[١].

الرملي (١٠٠٤هـ) نقلا عن الغزالي: (بل هو أَسْنَى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد وذلك للإجماع، مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على التظالم، وَقَلَّ من يُنْصِفُ من نفسه، والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به، فإن امتنع الصالحون له أَثِمُوا وَأَجْبَرَ الإمام أحدهم)[٢].. نقله عنه باللفظ والمعنى سليمان البجيرمي[٣].

الدمياطي البكري (١٣٠٠هـ) حيث قال عند حديثه عن فضل القضاء: (أفضل فروض الكفايات للإجماع مع اضطرار الناس إليه، لأن طباع البشر مجبولة على التظالم)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **"عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، قيام ليلها، وصيام نهارها، وجور ساعة في حكم أشد وأعظم من معصية ستين سنة"**[٥]

٢- ما روي عن إدريس الأَوْدِيِّ قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سعيدُ بنُ أبي بُرْدَةَ كتاباً وقالَ: هَذَا كتابُ عُمَرَ إلى أبي موسى ﷺ: أَمَّا بعدُ، فَإِنَّ القضاءَ

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/ ١٠١).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٣٥).

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٨/ ٣٤١).

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٩).

(٥) **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/ ٧٠) كتاب الإمارة، باب ما جاء في الأمراء، وعلق عليه قائلاً: رواه الأصبهاني بسند ضعيف.**

فريضةٌ محكمةٌ وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، افْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إليكَ، فَإِنَّهُ لا يَنْفَعُ كلمةُ حَقَ لا نَفَاذَ لهُ، آسِ بينَ الناسِ في وَجْهِكَ ومَجْلِسِكَ وعَدْلِكَ، حَتَّى لا يَطْمَعَ شريفٌ في حَيْفِكَ، ولا يخافَ ضعيفٌ مِنْ جَوْرِكَ[١].

٣- ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام (لا حَسَدَ إِلَّا في اثْنتينِ: رَجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحكمةَ فهُوَ يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها)[٢].

٤- ما جاء عن عائشة ﵂ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أَتَدْرُونَ مَنِ السّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» **قالوا**: الله ورسوله أعلم، قال: «**الذينَ إِذَا أُعْطُوا الحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ**»[٣].

وجه الدلالة: أن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم، كالجهاد والإمامة . . . ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردا للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب[٤].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٥/ ١٣٧) الحديث رقم (٢٠٩٠٩)، وفي السنن الصغرى (١٧/ ٤٧٣) باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، ورواه الدارقطنى مختصرا في سننه (٤/ ١٣٧) كتاب في الأقضية، الحديث رقم (٤٣٧٧)، جامع المسانيد والمراسيل عن أبي العواصم البصري (١٣/ ٤٧٠) الحديث رقم (١٧٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٩) الحديث رقم (٧٣)، وصحيح مسلم (٦/ ٨١) الحديث رقم (١٨٤٦).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٧/ ٩٩)، الحديث رقم (٢٣٩٨٦)، جامع المسانيد والمراسيل (١/ ٦١)، الحديث رقم (٢٦٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع، حديث ضعيف (١١١٤)

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢) بتصريف يسير.

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عظم فضل القضاء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٤/ ١) الحاكم العالم مأجور عند الله على اجتهاده**

المراد بالمسالة: أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب له أجران وإذا اجتهد فأخطأ له أجر ولكن يشترط أن يكون من أهل العلم والاجتهاد، أما إن لم يكن كذلك فهو آثم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (وإذا اجتهد الحاكم ثم حكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فحكم ثم أخطأ فله أجر، قال أهل العلم: وهو ما لا خلاف فيه، ولا شك أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد)[٥]. ابن حجر(٩٧٤هـ) حيث قال: (فإذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذااجتهد فحكم، ثم أخطأ فله أجر، وقد أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد، أما غيره فآثم)[٦].

---

(١) المبسوط (١٦/ ٥٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥١)، البحر الرائق(٦/ ٢٨٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٠)، الذخيرة (٨/ ٣).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٣٥)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ٣٣٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٨/ ٣٤١)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٣)، الإنصاف (١١/ ١٥٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٥٤)، المبدع شرح المقنع (٨/ ١٣٩).

(٥) إكمال المعلم (٥/ ٥٧٢).

(٦) تحفة المحتاج (١٠/ ١٠١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده)(١).

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية)(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النُّور: ٦٣].

وجه الدلالة: ان الكتاب والسنة عمدة بناء الأحكام ومعرفتهما وما يستلزم للحكم بهما واجب للحكم ومخالفتهما معصية لله عز وجل تستوجب رد الحكم(٣).

قول النبيّ ﷺ: **«القضاة ثلاثة، قاضيانِ في النارِ وقاضٍ في الجنةِ. فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عرفَ الحقَّ وقضَى بهِ، واللذانِ في النارِ رجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحقِّ، ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ»**(٤)

وجه الدلالة: إن الحاكم إذا أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٢).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٠٢). (٣) الأم (٧/٩٨).

(٤) سنن الترمذي (٤/٤٥٩) رقم (١٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٩٨) الحديث رقم (٢٠٧٩٨)، والحاكم في مستدركه (٤/١-١٠) الحديث رقم (٧٠٩٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل، حديث صحيح (٢٦١٤).

يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له؛ بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية. ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا. وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك[١] ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله؛ لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله كما إن المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحاكم أولى[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحاكم العالم مأجور عند الله على اجتهاده وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٥/١): وجوب تولية القضاة من الإمام أو من ينوب[٧] عنه**

المراد بالمسألة: إن القاضي حتى تكون أحكامه نافذة على الخصوم يجب أن يكون قد تم توليته من قبل الخليفة أو الإمام الأعظم لكونه ينوب

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٠٢).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٩٤).
(٣) المبسوط (١٦/ ٦٢)،الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٠)، فتح القدير (٧/ ٢٥٢)، رد المحتار (٤/ ٤٢٤).
(٤) المدونة (٤/ ٧).
(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٨)، حاشية القليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٠٢)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٧٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٩).
(٦) المغني (١٠/ ٣٦).
(٧) ينوب: من نوب، ناب عني فلان ينوب مناباً، أي قام مقامي. وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك انظر الصحاح الجوهري، ولسان العرب (٦/ ٥٢٣)كلاهما مادة (نوب).

عنه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من ولاه الإمام القرشي الواجب طاعته الأحكام، فإن أحكامه - إذا وافق الحق - نافذة، على أنه إذا حكم بما يخالف الإجماع، فإن حكمه مردود)[١].

وقال في موضع آخر: (واتفقوا على أن من لم يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو متغلب ولا حكمه الخصمان، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم، أن حكمه غير نافذ، وأن تحليفه ليس تحليفاً)[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه، لا خلاف أعرف فيه)[٣].

مستند الإجماع: لأن القضاء من المصالح العامة كعقد الذمة ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي فلا يفتات عليه في ذلك[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، الشافعية[٧]، الحنابلة[٨].

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦١).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهي (٣/ ٤٨٧)

(٥) البناية شرح الهداية للعيني (٨/ ٤)، فتح القدير شرح الهداية (٧/ ٢٥٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٩٤).

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢).

(٧) أسنى المطالب (٤/ ٢٨٨)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١١٦).

(٨) المغني (١٤/ ١٢١)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٥١٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٥٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٣)، المبدع شرح المقنع (٨/ ١٣٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب تولية القضاة من الإمام أو من ينوب عنه وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ (١/٥) **يشترط أن يكون القاضي مسلماً.**

المراد بالمسألة: يجب أن يكون القاضي مسلماً حين يولى القضاء، فلا تولية الكافر ليقضي بين مسلمين او بين مسلم وغيره، ولا بين مسلم وكافر، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتدارءوا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال)[١]. **سليمان الباجي** (٤٧٤هـ) حيث قال: (وأما اعتبار إسلامه - أي القاضي - فلا خلاف بين المسلمين في ذلك)[٢].

ابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) حيث قال: (وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحدا وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم، فالثمانية الأول هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة الأخر ليست بشرط في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل، فلا تصح من الكافر اتفاقا)[٣].

---

(١) الأم (٧/ ٤٤). (٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٥).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النّساء: ١٤١].

وجه الدلالة: أنه ليس هناك سبيل ولا سلطان أعظم من القضاء؛ لأن به إقامة موازين العدل وحسم دواعي النزاع بين المتخاصمين وهذا لا يكون الا بشرع الله - المأمور به- الذى لا يؤتمن عليه الا المسلم وان ادعى الكافر علمه فضلا عن غلبة جهله، وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة، فقد قال الماوردي: إنما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتحاكم عنده[(١)].

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الدلالة: أن الآية أوجبت التبين فى حال الشهادة وخاصة اذا كان الشاهد فاسقا مما يعنى عدم قبول شهادته فيكون عدم قبول شهادة الكافر أولى وكذ عدم جواز قضائه بين المسلمين، فلا تجوز تولية من فيه نَقْصٌ يمنع قبول قوله، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب،التَّبْيِينُ عند حكمه[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(٣)]، و المالكية[(٤)]،

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٦٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٢).

(٣) المبسوط (١٦/ ١٠٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٣٨)، فتح القدير (٧/ ٢٥٢).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٦٣)، مواهب الجليل في شرخ مختصر خليل (٦/ ٩٠)، شرح مختصر خليل للخرقي (٧/ ١٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٢٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، و ابن حزم[٣].

النتيجة: صحة ما نُقل من الإجماع على اشتراط كون القاضي مسلماً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٧/١): اشتراط إسلام القاضي إذا كان أحد الخصوم مسلم**

المراد بالمسألة: أنه إذا تقاضى مسلم وغير مسلم فلا يفصل بينهما إلا قاضٍ مسلم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ): (الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتدارءوا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الدلالة: أنه لا سبيل أعظم من القضاء، لأن القصد به فصل

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/٢٧٨)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٥/٢١٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/١٠٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٣٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥/٣٣٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/٣٧٩)، الأحكام السلطانية للماوردي (٨٣).

(٢) الفروع لابن مفلح (٦/٤٢١)،الإنصاف (١١/١٦٧)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٢٩٤) مطالب أولي النهيفي شرح غاية المنتهى (٦/٤٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/١٥٣).

(٣) المحلى بالآثار (٨/٤٢٧).

(٤) الأم (٧/٤٤).

الأحكام، والكافر جاهل بها، وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة، فقال الماوردي والروياني: إنما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتحاكم عنده[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،و ابن حزم الأندلسي[٦].

النتيجة: صحة مانقل من الإجماع على اشتراط إسلام القاضى إذا كان أحد الخصوم مسلم وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨/ ١): **لزوم أن يكون القاضي عدلاً**

المراد بالمسألة: يجب على ولاة الأمر عند توليتهم للقضاة أن يكون

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٦٢).

(٢) المبسوط (١٦/ ١٠٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٣٨)، فتح القدير (٧/ ٢٥٢).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٦٣)، مواهب الجليل في شرخ مختصر خليل (٦/ ٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٢٩).

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٨)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٥/ ٢١٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٠٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٣٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلال المعروف بحاشية الجمل (٥/ ٣٣٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٧٩)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البيجرمي على المنهج) (٤/ ٣٤٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٨٣).

(٥) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢١)، فتح القدير شرح الهدايا (٧/ ٢٥٢)، الإنصاف (١١/ ١٦٧)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٩٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٥٣).

(٦) المحلى بالآثار (٨/ ٤٢٧).

القاضي المختار عدلاً، والمراد بعدالة القاضي أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً للمآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه(١)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القرطبي(٦٧١هـ) حيث قال عند ذكره لشروط ولاية القضاء: (الحادي عشر: أن يكون عدلاً إجمالاً، لأنه لا خلاف بين الأمة على أنه لا يجوز أن تعقد الولاية لفاسق)(٢).

ابن حجر(٨٥٢هـ) حيث قال: (لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، ...... ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، فَهِماً بكلام الخصوم، ثم لابد أن يكون عدلاً مائلاً عن الهوى)(٣).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتبيّن والتثبت عند إخبار الفاسق وهذا يقتضي تأخير قبوله إلى حين التبيّن والتثبت، فلو صح تقليد القاضي الفاسق لأدى إلى تأخير قبول حكمه إلى حين التبيّن وهذا لا يجوز لما فيه

---

(١) العدالة لغة: مأخوذة من العدل بمعنى الاستواء، والعدل من الناس المرضي المستوي الطريقة.
واصطلاحاً: هي استواء أحوال شخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر للعدالة شيئان: أحدهما: الصلاح في الدين. وثانيهما: اجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة ولايدمن على صغيرة، انظر: [مقاييس اللغة (٤/٢٤٦)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/٥٩٣)، الحاوي الكبير (١٦/١٥٨)].

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).

(٣) فتح الباري (١٥/ ٤٥).

من تأخير للقضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور[١].

قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المَائدة: ٩٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط العدالة في الذي يتولى الحكم في الصيد، فكذلك يشترط في القاضي الذي سيتولى الحكم في جميع القضايا بما فيها الصيد.

أن الفاسق لا يصلح أن يكون شاهداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النُّور: ٤].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه منع قبول شهادة الفاسق على غيره لفقدانه شرط العدالة، ورتبة الشهادة اقل من رتبة القضاء وما لا يصلح للأدنى لا يصلح للاعلى من باب أولى[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والمالكية في الأصح[٥]، والحنفية في رواية[٦].

الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية[٧]، ومعهم طائفة من المالكية[٨]. إلى أن العدالة شرط كمال لا شرط جواز وصحة، بمعنى أنه إذا ولي الفاسق القضاء أثم موليه ولكن تصح ولايته وينفذ قضاؤه.

أدلة هذا القول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ

---

(١) المغني (١٤/ ١٤).
(٢) انظر: نظام القضاء في الإسلام للمرصغاوي (ص١٨).
(٣) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٥).
(٤) المغني (١٤/ ١٣)، إعلام الموقعين (١/ ١٣٩).
(٥) تبصرة الحكام (١/ ٢٦).
(٦) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).
(٧) فتح القدير (٥/ ٤٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).
(٨) تبصرة الحكام (١/ ٢٦).

فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الدلالة: أن الأمر بالتبيّن عند إخبار الفاسق دليل على قبول خبره بعد التبيّن وإلا لما كان للأمر بالتبيّن معنى(١).

٢- رواه مسلم بسنده عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة(٢) عن وقتها؟" قال**: قلت فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة).

وفي رواية لمسلم أيضاً عن أبي ذر أيضاً قال: قال لي رسول الله ﷺ: "**يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت(٣) صلاتك(٤)**.

وجه الدلالة: إن تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر فسق ومع ذلك صحح النبي ﷺ توليتهم على الإمارة والقضاء(٥).

٣- إذا قبلت شهادة الفاسق صح قضاؤه، لأن أهلية القضاء مستفادة

---

(١) نظام القضاء في الإسلام (ص١٨).

(٢) معنى يميتون الصلاة: أي يؤخرونها عن وقتها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها: أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو واقع. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤٧).

(٣) معنى قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت: أي حصلتها وصنتها واحتطت لها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٨) حديث رقم (٦٤٨).

(٥) المغني (١٤/ ١٤).

من أهلية الشهادة(١).

٤- أن الصحابة ﷺ أجازوا حكم من تغلب من الأمراء وجار وتقلدوا منه الأعمال وصلوا خلفه ولولا أن توليته صحيحة لما فعلوا ذلك(٢).

٥- أننا لو اعتبرنا العدالة شرطاً في صحة الولاية لانسد باب القضاء خصوصاً في هذا الزمان الذي قل عدوله(٣).

النتيجة: تحقق الاجماع فى لزوم عدالة القاضي للفصل بين الخصوم الا ان خلافا وقع في نفاذ حكمه ان كان غير عدل.

◈ **(٩/ ١): يلزم أن يكون القاضي رجلاً**

المراد بالمسألة: يشترط أن يكون القاضي رجلاً، فلا يجوز تولية المرأة القضاء، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال بعد ذكر شروط تولى القضاء معلقاً على رأي ابن جرير الطبري: (وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها - أي المرأة - على جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع)(٤).

الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا)(٥).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن المرأة لا تصلحُ إماماً ولا

---

(١) شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير (٥/ ٤٥٣).
(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٦). (٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).
(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٨٨).
(٥) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٧٧).

قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلحُ للبروز وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، لنقصانها، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرّجال)[١].

ابن حجر (٨٥٣هـ). حيث قال: (اتفقوا على أنه يشترط أن يكون القاضي رجلاً)[٢]. ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار[٣].

مستند الاتفاق: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النِّساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الآية أفادت حصر القوامة في الرجال، لأن المبتدأ المعرف بـ (ال) منحصر في خبره حصراً إضافياً، ومعناه القوامة للرجال على النساء لا العكس، وهذا يفيد عدم جواز تولية المرأة القضاء وإلا كانت الولاية للنساء على الرجال، فالمرأة إذاً لم تمنح القوامة في البيت فكيف يحق لها أن تتولى الوظائف الكبرى ومنها القضاء[٤].

٢- ما رواه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدر يرضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال" "**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة**

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٠).
(٢) فتح الباري (٣/ ١٢٥).
(٣) نيل الأوطار (٨/ ٢٦٥).
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٦٨).

الرجل؟" **قلن**: بلى، قال: "**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**" **قلن**: بلى. قال: "**فذلك من نقصان دينها**"(١).

وجه الدلالة: أن المرأة غير صالحة لتولي الولايات العامة ومنها القضاء، إذ هي ولاية تحتاج إلى عقل راجح متزن لا يتأثر بالعاطفة(٢).

١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: "**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث خبر في معنى النهي وكلمة "أمرهم" تشمل جميع أمور الأمة باعتبار أنها صيغة عامة، فيفيد الحديث النهي عن تولي المرأة شيئاً من الولايات إلا مادل الدليل على استثنائه وهو الولايات الخاصة، وبما أن القضاء ولاية عامة، فإن الحديث يدل على تحريم تولية المرأة القضاء، وبطلان قضائها، لأنه خبر تضمن عدم فلاح من تولى امرأة أمورهم، وهو ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه وهو تولية المرأة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٤).

الموافقون على نقل الاتفاق: وافق على الحكم جمهور الفقهاء من المالكية(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١٦)، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم حديث رقم (٢٩٨).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٦١٠)، كتاب الفتن، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر حديث رقم (٦٦٨٦).

(٤) السراج الوهاج (١/ ٥٩٩)، الأحكام السلطانية (ص٦٠).

(٥) تحفة الحكام (١/ ١١)، و البهجة (١/ ١٠٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٣٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الخلاف في المسألة:

القول الأول: إن الذكورة ليست بشرط جواز ولا صحة فيجوز تولية المرأة للقضاء وإذا وليت لا يأثم موليها وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة، وقد نسب هذا القول إلى ابن جرير الطبري[٣]، وابن القاسم من المالكية[٤]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٥].

أدلة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أن الآية أفادت المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وهي مساواة عامة لم يرد عليها استثناء[٦].

٢-الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل المنع فكل من يصلح للفصل في الخصومة فإنها تصح ولايته للقضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة وليس بها مانع من ذلك وعليه فيصح توليتها

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٩٩)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٩٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٣)، حاشية البيج رمي على المنهاج (٤/ ٢٠٥).

(٢) المغني (٨/ ١٢)،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٥١٧).

(٣) قال ابن العربي: نُقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه. أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

(٤) ورد في مواهب الجليل: (روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة: قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً، قلتُ: الأظهر قول ابن زرقون). مواهب الجليل (٦/ ٨٧).

(٥) المحلى (٩/ ٤٢٩).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

القضاء، لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الأحكام[١].

٣- كما أن المرأة تكون عالمة بأحكام الشرع فيجوز أن تكون قاضية[٢].

٤- وفيما ورد عن أبي مريم عن ابن القاسم فى جواز ولاية المرأة فقد قال ابن عرفة نقلاً عن ابن زرقون أظنه فيما تجوز فيه الشهادة، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً، قلت: الاظهر: قول ابن زرقون"[٣]

القول الثاني: ذهب أكثر الحنفية ماعدا زفر إلى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في الأموال ولا يجوز أن تتولاه في الحدود والقصاص اعتباراً بجواز شهادتها فيهما[٤].

أدلة هذا القول: استدلوا بنفس أدلة القول الأول على جواز تولي المرأة للقضاء في الأموال، واستدلوا بالقياس على الشهادة في عدم جواز قضائها في الحدود والقصاص.

قال الكاساني: (وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنها لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة)[٥].

---

(١) المحلى (٩/ ٤٢٩).
(٢) المحلى (٩/ ٤٣١).
(٣) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ٦/ ٨٧
(٤) الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣)، فتح القدير (٧/ ٢٥٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/ ٢٣٤).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣).

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على اشتراط أن يكون القاضي رجلاً وذلك لوجود المخالف.

◈ **(١٠/ ١): اشتراط الفطنة وكمال حضور العقل في القاضي**[1]

المراد بالمسألة: أن القاضي يجب أن يكون جيد الفطنة صحيح التمييز حاضر العقل بعيد عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (والشرط الثاني وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق بالتكليف من عدمه بل لا بد من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيد عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل)[2].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من لم يكن محجوراً عليه، حاضر العقل، جيد الفطنة ...لم يبلغ الثمانين، جائز أن يولى القضاء)[3].

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) نقلا عن أبي على الكرابيس فى كتابه آداب القضاء: (لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين، ثم لابد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى)[4].

مستند الإجماع: أن القاضي الفطن صحيح التمييز حاضر العقل بعيداً

---

(١) الفِطْنَةُ: كالفهم، والفطنة: ضد الغباوة، ورجل فَطِن: بَيِّن الفطنة. وقد فَطَنَ لهذا الأمر، بالفتح، يفطن فطنة. انظر لسان العرب(٥/ ١٨٦) مادة (فطن).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٨٨).

(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).

(٤) فتح الباري (١٥/ ٤٥).

عن السهو والغفلة لا يستطيع الخصوم خداعه[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الفطنة والذكاء وصحة التميز وحضور العقل في القاضي وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(١/٩) يشترط أن يكون القاضي مجتهداً**

المراد بالمسألة: أن القاضي يجب أن يكون مجتهداً، والمجتهد هو من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، ما له تعلق بالأحكام الخاصة، ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه، وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم. فمن وقف عليه ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء[٦] وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٤٥٦هـ) حيث قال عند ذكره للشروط

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٨٨).

(٢) المبسوط (١٦/١٠٨)، البناية شرح الهداية للعيني (٨/ ٤).

(٣) الذخيرة للقرافي (٨/ ١٣)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٥)، الإتقان والإحكام في شرح عمدة الأحكام المعروف بشرح ميارة (١/ ١١).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٣٨).

(٥) المغني (١٤/ ٥).

(٦) المبدع شرح المقنع (٨/ ١٥٦).

الواجب توافرها في القاضي: (ويشترط كونه مجتهداً إجماعاً)[١].

ابن حزم (٤٧٤هـ) حيث قال: (وأما اعتبار كونه عالما فلا خلاف في ذلك ...... والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون من أهل الاجتهاد)[٢].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وبكل حال يجب اجتهاد الرأي للقاضي والمفتي إذا لم يجد في الحادثة نصاً من الكتاب أو السنة، هذا قول جماهير السلف وأئمة الفقهاء)[٣].

ابن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ) قال قال بعد ذكره لحديث أجر المجتهد: (وقد أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد، أما غيره فآثم)[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال عند ذكره شروط القاضي: (مُجْتَهِدًا إِجْمَاعًا)[٥].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (مجتهداً إجماعاً ذكره ابن حزم، ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله؛ لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله ولا المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحاكم أولى)[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النُّور: ٦٣].

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).
(٢) المنتقى (٨/ ١٨٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢١٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٨٨).
(٣) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (٥٥٤).
(٤) تحفة المحتاج (١٠/ ١٠١).
(٥) الفروع (٦/ ٤٢١).
(٦) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٩٤).

وجه الدلالة: فعلم أن الحق كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ فليس لمفت ولا لحاكم أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالما بهما ولا أن يخالفهما ولا واحدا منهما بحال فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود[(١)].

٢- مارواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال " القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق، وقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل، فهو في النار "[(٢)]

وجه الدلالة: أن العامي يقضي على الجهل، ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا، فالحكم أولى[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(٤)]، والمالكية[(٥)]،

---

(١) الأم (٧/ ٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤٥٧) كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القضاة، الحديث رقم (١٣٢٠)، سنن أبو داوود (٩/ ٤٨٧) كتاب القضاء، باب في القاضي يخطىء، الحديث رقم (٣٥٧٤) سنن البيهقي الكبرى (١٥/ ٩٧) كتاب أدب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، الحديث رقم (٢٠٧٩٧)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤٦١) كتاب أدب القاضي، ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، الحديث رقم (٥٨٨٤)، سنن ابن ماجة (٢/ ٧٧٦) كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، الحديث رقم (٢٣٨١). وقال الألباني في إرواء الغليل حديث صحيح (٢٦١٤)

(٣) المغني (١٠/ ٣٦).

(٤) المبسوط (١٦/ ٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٠)، فتح القدير (٧/ ٢٥٢).

(٥) المدونة (٤/ ٧).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الخلاف في المسألة: نقل عن بعض الحنفية أنهم يرون أن الإجتهاد شرط ندب واستحباب لا شرط جواز، حيث قال الكاساني: (وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام: فهل هو شرط جواز؟ عندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط ندب واستحباب)[٣].

دليل هذا الرأي: القياس على حكم القاضي المجتهد برأي المقومين، لأن الغرض منه فصل الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يحكم بقول المقومين[٤].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط كون القاضي مجتهداً وذلك لوجود المخالف.

◈ (١/ ١٠): **اشتراط تقوى وورع وسلامة اعتقاد القاضي**

المراد بالمسألة: أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، عالم بأحكام الكتاب والسنة والإجماع، حسن الدين، سالم الاعتقاد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من لم يكن محجوراً، وكان بالغاً حسن الدين، سالم الاعتقاد، حراً غير معتق، عالماً بالحديث والقرآن، والنظر والإجماع والاختلاف، لم يبلغ الثمانين، جائز أن يولى القضاء)[٥].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٨)، حاشية القليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٧).
(٢) المغني (١٠/ ٣٦).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣).
(٤) المغني (١٠/ ٣٦).
(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه...)[١].. و نقله عنه **الشوكاني** باللفظ والمعنى[٢].

مستند الإجماع: أن القاضي إن لم يكن حسن الدين سالم الاعتقاد ورع، جاز أن يجور في الحكم[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب تقوى وورع وسلامة اعتقاد القاضي وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) فتح الباري (١٥/ ٤٥).
(٢) نيل الأوطار (٩/ ١٥٦).
(٣) المغني (١٤/ ٥).
(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٠٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١٨).
(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٨٢).
(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٠٧).
(٧) المغني (١٤/ ٥).

◈ (١/ ١١): **عدم الجمع بين قاضيين باختصاص واحد في مكان واحد**

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز للإمام تولية أكثر من قاض في مكان واحد لهما نفس الاختصاصات القضائية لاحتمال تعارض أحكامهما، ولكن يجوز له أن يولي أكثر من قاض في مكان واحد أو بلدة واحدة مع توزيع اختصاصات كل منهما بحيث يختص كل واحد بما يرفع إليه من قضايا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (اشتراط توحد القاضي إنما هو حيث لا يجوز أن يولى اثنان على وجه الاشتراك في كل قضية، لأن ذلك يؤدي إلى بقاء التظالم والعناد بسبب اختلاف آرائهما. وأما قاضيان في بلد ينفرد كل واحد منهما بالنظر فجائز بإجماع الأمة)[١].

سليمان الباجي (٤٧٤هـ) حيث قال: (وأما كونه واحدا منفردا فمعناه: أن لا يولي القضاء قاضيان فأكثر على وجه الإشراك فلا يكون لأحدهما الانْفِرَادُ بِالنَّظَرِ في قضية ولا قبول بَيِّنَةٍ ولا انْفِرَادٌ بانفاذ حكم قال الشيخ أَبُو إِسْحَاقَ في زَاهِيهِ: والحاكم لا يجوز أَنْ يَكُونَ نِصْفُ حاكم، فلا يجتمع اثنان فيكونا جميعاً حاكماً في قضية واحدة وأما أن يُسْتَقْضَى في البلد الْحُكَّامُ وَالْقُضَاةُ ينفرد كل واحد منهم بالنظر فيما يرفع إليه من ذلك فجائز، والدليل على ذلك أن هذا إجماع الأمة؛ لأنه لم يختلف في ذلك أحد من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولا أعلم أنه أُشْرِكَ بين قاضيين في زمن من الأزمان ولا بلد من الْبُلْدَانِ وقد قام في البلد الواحد عدد من الحكام فكان كل واحد منهم ينفرد بحكمه الذي يرفع إليه لا يشركه فيه غيره)[٢].

---

(١) الذخيرة ٨/ ١٥.

(٢) المنتقى (٥ / ١٨٥).

مستند الإجماع: أنَّ المذاهب مختلفة والأَغْرَاضَ مُتَبَايِنَةٌ ولا يمكن أن يتفق رَجُلانِ في كل شيء حتى لا يَرَى أَحَدُهُمَا خلاف ما يراه الآخر[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على كون القاضي واحد وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١/ ١٢): **يشترط أن يكون القاضي غنياً**

المراد بالمسألة: يستحب أن يكون القاضي غنياً حتى يستعف عن أموال الخصوم ويبعد عن الاتهام بالرشوة، ولكنه يجوز أن يولى القضاء ولو كان فقيراً، فالغنى ليس شرطاً، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: واتفقوا على أن القاضي لا يشترط أن يكون غنيا[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٧].

وجه الدلالة: أن الآية واضحة فى الدلالة على ان الاصطفاء لا علاقة بينه وبين سعة المال.

٢-القياس على الخلافة: فإن القضاء فرع عن الخلافة والخليفة يجوز

---

(١) المنتقى (٥ /١٨٦).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٨٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٦/ ٩٠).

(٣) حاشية القليوبي وعميرة (٤ / ٢٩٨).

(٤) المبسوط ١٦/ ١٠٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٠٥).

(٥) المغني (١٤/ ١٠).

(٦) فتح الباري (١٥/ ٤٥).

توليته مع فقره فكذلك القاضي[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والشافعية[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يشترط أن يكون القاضي غنياً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١/ ١٣): **عدم مشروعية أخذ القاضي أجراً من المتقاضين**

المراد بالمسألة: لا يجوز للقاضي أن يأخذ أجراً على قضائه بين الناس منهم، وقد فرق العلماء بين ما يأخذه القاضي من رزق من بيت مال المسلمين وبين ما يأخذه من الخصوم أجراً على قضائه، وبحثنا في هذه المسألة هو في عدم جواز أخذ القاضي أجراً على قضائه من غير بيت مال المسلمين[٤]، وقد نفي الخلاف في ذلك.

من نفى الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فأما الاستئجار عليه - أي على القضاء - فلا يجوز. قال عمر ﷺ: "**لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً**"[٥]. وهذا مذهب الشافعي، ولا

---

(١) فتح الباري (١٥/ ٤٥).

(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٧٢).

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٩٤).

(٤) والمراد بالأجر الممنوع أخذه للقاضي ما يأخذه من شخص أو أشخاص في بدل قضائه، وأما ما يأخذه من بيت مال المسلمين، فهذا جائز بالاتفاق، حكى الإجماع فيه ابن حزم الظاهري حيث قال: (واتفقوا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالاً من وجه طيب دون أن يسأله إياه، فقد اتفقوا على أنه حلال، سواء أرتبه له كل شهر، أو كل وقت محدد، أو قطعه عنه). انظر: مراتب الإجماع (ص ٥١)

(٥) رواه صاحب كنز العمال عن عبد الرزاق وابن أبي شيبه (٥/ ٨٢٤) (أثر: ١٤٤٩٢)، ولكن لفظ عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٩٧): أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق.

نعلم فيه خلافاً)[١]. ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٢].

مستند نفي الخلاف: ما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، أن النبي ﷺ قال: "**من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**[٣]"[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على أن ما يأخذه القاضي من غير بيت مال المسلمين يعد غلولاً وخيانة[٥].

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً"[٦]. وهذا نص في المسألة.

٣- أن القضاء طاعة، كالصلاة ونحوها، وأخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز[٧].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الحنفية[٨]،

---

(١) المغني (١٤/ ١٠).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ٢٨١).
(٣) الغلول: الخيانة. انظر: مادة "غلّ" في القاموس المحيط (١/ ٣٠١). قال ابن الأثير: (قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل قسمتها، يقال غلّ في المغنم يغلّ غلولاً فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ) انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨٠).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب أرزاق العمال، حديث رقم (٢٩٤٣)، (٥/ ٣٣) وكذا القزويني في مشكاة المصابيح، كتاب الأمارة والقضاء، باب أرزاق الولاة وهداياهم (٢/ ١١٠٧)، وقال الألباني: إسناده صحيح (٤/ ١٨٨).
(٥) أدب القاضي لابن القاضي (١/ ١٠٨).
(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٧) شرح أدب القاضي (ص٨٠-٨٢)، المهذب (٣/ ٣٧٧).
(٨) المبسوط (١٦/ ١٠٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٦)، الاختيار (٢/ ٨٢)، فتح القدير (٧/ ٢٣٩).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما ذكر من نفي الخلاف على عدم جواز أخذ القاضي أجرة على قضائه من المتقاضين وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ (١/ ١٤): **مشروعية أخذ القاضي أجراً راتباً[٤] من بيت مال المسلمين**

المراد بالمسألة: أن القاضي يجوز له أن يأخذ أجر راتب من الإمام لتفرغه للقضاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالا من وجه طيب دون أن يسأله إياه، فإنه له حلال، وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه)[٥].

ابن حجر(٨٥٢هـ) حيث قال: (لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلافاً، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه)[٦].

وقال في موضع آخر: (أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الإمام وكان من الحلال جائز إجماعاً)[٧]

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٢٧)، مواهب الجليل (٨/ ١١٣).
(٢) المهذب (٣/ ٣٧٧)، روضة الطالبين (٩/ ٢٩٨).
(٣) المحرر في الفقه (٢/ ٢٠٣)، الفروع (٦/ ٤٣٩).
(٤) راتب: أي ثابت ودائم، وأمر راتب أب دارٌّ ثابت. قال ابن جني: يقال ما زلت على هذا راتباً أي مقيماً. انظر لسان العرب (٣/ ١٢٨) مادة (رتب).
(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٥٠).
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٥٤).

العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، ولا أعلم بينهم اختلافاً)(١)

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال:(أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزاً إجماعا ومن تركه فإنما تركه تورّعا)(٢).

مستند الإجماع:

١- القياس على الإمامة: "حيث روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف رآه عمر يحمل من متاع أهله فقال إلى أين يا خليفة رسول الله فقال إلى السوق أبيع متاعاً لأهلي لأنفقه في حوائجي فجمع الصحابة وفرضوا له كل يوم درهمين"(٣).

٢- استقضى عمر شريحاً وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقاً، وعندما ولي عليّ الإمامة، جعل رزقه خمسمائة درهم كل شهر. وجعل عمر لعمار بن ياسر، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف كل يومٍ شاة: نصفُها وأطرافها لعمار بن ياسر، والنصف الآخر بين ابن مسعودٍ وابن حنيف، ولأنه لمّا ارتزق الخلفاء الراشدون على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب، كان القضاة بمثابتهم، ولأنه لمّا جاز للعامل على الصدقات أن يأخذ مالاً على العمالة، جاز للقاضي أن يأخذ على القضاء، ويكون ذلك جعالة(٤) لا أجرة، لأن القضاء من العقود الجائزة، دون اللازمة، فكان أجره جعالة(٥).

---

(١) عمدة القاري (٢٤/ ٢٤٢)
(٢) سبل السلام (٣/ ٨٥٠)
(٣) المبسوط (٣/ ١٧)
(٤) الجعالة: ما جعل لإنسان أجراً على عملٍ يعمله. انظر العين مادة (الجُعل).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٩).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الاجماع على مشروعية اخذ القاي أجراً راتباً لعمله وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١/ ١٥): **تعظيم حرمة أخذ القاضي للرشوة**

المراد بالمسالة: يحرم على القاضي أخذ الرشوة[٥]، ليحكم بحق أو بباطل، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل، أو تعجيلاً لقضاء بحق أو باطل)[٦].

وقال في موضع آخر: (ولا تحل الرشوة، وهي ما أعطاه المرء ليُحكم له بباطل، أو ليولى ولاية، أو ليظلم له إنسان، فهذا يأثم المعطي والآخذ. وأما ما مُنع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم، في كلا الوجهين، فالمال المُعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان، كالغصب ولا فرق .... وكل هذا متفق عليه)[٧].

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٠٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٦)، الإختيار (٢/ ٨٢)، فتح القدير (٧/ ٢٣٩).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٧)، مواهب الجليل (٨/ ١١٣).

(٣) المهذب (٣/ ٣٧٧)، روضة الطالبين (٩/ ٢٩٨).

(٤) المحرر في الفقه (٢/ ٢٠٣)، الفروع (٦/ ٤٣٩).

(٥) الرشوة: مأخوذة من رشا، وهو الحبل الذي يستقى به، كما أن الناضح لا يصل إلى الماء إلا بالرشا، كذا الراشي يتوصل بالرشوة إلى مقصودة الحرام. انظر: لسان العرب (٣/ ٥٠)، شرح أدب القاضي (١/ ٨٤)

(٦) مراتب الإجماع (ص٥٠).

(٧) المحلى (١٠/ ٦٧).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل فحرام، بلا خلاف)[(١)]، ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[(٢)] الصنعاني (١١٨٢هـ): (والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرة)[(٣)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢].

وجه الدلالة: قال مسروق رحمه الله تعالى: "سألت عبدالله بن مسعود عن السحت فقال: الرشا.."[(٤)].

٢- ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: "**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**"[(٥)][(٦)].

٣- ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**الراشي والمرتشي في النار**"[(٧)].

---

(١) المغني (١٤/ ٥٩). (٢) الشرح الكبير (٢٨/ ٣٥٣).
(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٢١)
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩)، باب التشديد على أخذ الرشوة، من كتاب آداب القاضي.
(٥) الراشي: المعطي، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يمشي بينهم. انظر: شرح أدب القاضي (١/ ٨٣)
(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢)، وصححه، وأبو داود (ح٣٥٨٠) والترمذي (ح١٣٣٧)، عارضة الأحوذي (٦/ ٨٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة (ح٢٣١٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٨/ ١٤٨) (ح١٤٦٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩)، في باب التشديد على أخذ الرشوة من كتاب آداب القاضي.
(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٨)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢/ ٢٨٤) (ح٣٣١٤)، والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٨٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٩)، والمناوي في فيض القدير (٤/ ٤٣) (ح٤٤٩٠)، =

وهذه الأحاديث نص في المسألة.

٤- ولأن الرشوة أخذ مال على حرام، فكان حراما كمهر البغي، لأنه إن أخذ الرشوة ليحكم بغير الحق، فالحكم بغير الحق محرم، وكذلك الأخذ عليه، وإن أخذ الرشوة ليوقف الحكم، فإن إمضاء الحكم واجب عليه، فحرم الأخذ على إيقافه، وإن أخذ الرشوة ليحكم بالحق،لم يجز، لأنه يأخذ الرزق من الإمام، فلم يجز أن يأخذ عوضاً آخر، وكذلك العامل يأخذ رزقه من بيت المال فلا يجوز له أن يأخذ عوضاً مقابل عمله المفروض عليه(١).

الموافقون على نقل الاتفاق: وافق على الحكم الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تحريم أخذ القاضي للرشوة وذلك لعدم وجود المخالف.

= والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٢٤٩) باب ذم الرشوة، من كتاب القضاء والشهادات (ح٣١٣٢) كلهم من حديث عبدالله بن عمرو (ﷺ) مرفوعاً، وقال المنذري: رواه الطبراني ورجاله معروفون، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات، ورواه البزار أيضاً عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٩) وفيه من لم أعرفه.

(١) المهذب (٣/ ٣٨١)، وشرحه المجموع (٢٢/ ٣٣٤).

(٢) شرح أدب القاضي (ص٩٤)، المبسوط (١٦/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٤٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٠).

(٣) مواهب الجليل (٨/ ١١٥)، التاج والإكليل (٨/ ١١٣) المطبوع مع المواهب.

(٤) روضة الطالبين (٩/ ٣٠٢)، أدب القاضي لإبن القاضي (١/ ١١٤)، المهذب (٣/ ٣١٨).

(٥) منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٢)، المحرر في الفقه (٢/ ٢٠٥).

◈ (١٦/١): **جواز إجابة القاضي الدعوة[١] إلى الوليمة أو العرس**

المراد بالمسألة: أن للقاضي إجابة الدعوة إلى الوليمة أو العرس، و لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره، وقد نقل العلماء الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أنه لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية إلا دعوة الوليمة لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه)[٢].

مستند الإجماع: حديث ابي موسي قال قال رسول الله صلي علية وسلم : «فُكُّوا العانِيَ وأجِيبُوا الدَّاعِيَ، وعودُوا المريضَ»[٣]. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتَتْرُكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[٤].

و ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**)[٥]. وما روي عن نافع أن ابن عمر، كان يقول عن النبي ﷺ «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**»[٦].

---

(١) الدعوة: اسم لما يدعى إليه.من وليمة وعرس وغيره. ودعوت فلاناً: أي صحت به واستدعيته، انظر لسان العرب(٢/ ٤٣٧) مادة (دعا).

(٢) فتح الباري (١٥/ ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٧)، كتاب النكاح: باب فكاك الأسير، حديث رقم (٣٠٤٦)

(٤) أخرجه مسلم (٩/ ١٩٩) كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، الحديث رقم (٣٤٨٠).

(٥) اخرجه البخاري (٥/ ٢٣٣) الحديث رقم (٥١٧٣)، صحيح مسلم (٩/ ١٩٥) الحديث رقم (٣٤٦٣).

(٦) اخرجه مسلم (٩/ ١٩٥) كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، الحديث رقم (٣٤٦٧).

وجه الدلالة: الأصل فيه عموم الخبر وورود الوعيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله[١]، فيجوز للحاكم حضور الولائم، لأن النبي ﷺ كان يحضرها[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز إجابة القاضي للدعوة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(١/ ١٧): مشروعية ترك القاضي للتجارة عند الغنى عنها**

المراد بالمسألة: أن القاضي إذا كان غنياً عن التجارة - بما يحصل عليه من بيت المال - شرع له ترك التجارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وقضية أبي بكر

---

(١) فتح الباري (١٥/ ٦٧).

(٢) المغني (١٠/ ٧٠).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٧٧)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٧)، فتح القدير (٧/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١١٢)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٢٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ١٤٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٩٧).

(٥) الأم (٦/ ٢٢٠)، أسنى المطالب شرح روض الطالب(٦/ ٥٤٩) وإن كان أباح للقاضي ترك الدعوة لإنشغاله بمصالح الناس، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٨٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٥٤).

(٦) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٥١)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢١٥)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٠١)،كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣١٨)، المغني (٩/ ٧٩)، الكافي في فقة الإمام أحمد (٤/ ٢٢٧).

حجة لنا، فإن الصحابة أنكروا عليه، فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع، فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا لهم، قبل قولهم، وترك التجارة، فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وكان رجلا تاجرا يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع فلما بويع للخلافة قال: والله ما يصلح للناس إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ولا بد لعيالي ما يصلحهم فترك التجارة وفرض من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم "[٢].

وجه الدلالة: أن الصديق رضي الله عنه وأرضاه قد ترك التجارة عند استغنائه عنها[٣].

ما روي عن أبي الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: **"ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا"**[٤].

وجه الدلالة: ولأنه يعرف فيحابى، فيكون كالهدية، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس[٥].

وكتب عمر بن عبد العزيز - إلى الولاة والقضاة -: تجارة الولاة لهم

---

(١) المغني (١٠/ ٧٩)
(٢) سبق تخريجه
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٨١).
(٤) مسند الشاميين (٢/ ٢٧٢) الحديث رقم (١٣٣٢)، جامع المسانيد والمراسيل (٦/ ٣٤٨) الحديث رقم (١٩٢٢٢)، كنز العمال (١/ ١٠٩٠) الحديث رقم (١٤٦٧٦).وقال الألباني في ضعيف الجامع، حديث ضعيف، (٥١٠٧)
(٥) المغني (١٠/ ٧٩).

مفسدة وللرعية مهلكة[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية ترك القاضي للتجارة عند الغنى عنها وذلك لعدم وجود المخالف.



(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١١١).
(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٧٢).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١١١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٥٠).
(٤) المغني (١٠/ ٧٩)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٥١)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢١٤)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (٣/ ٥٠٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٨١).



الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب طرق الحكم وصفته

◈(٢/١٨): **وجوب العدل في مجلس القضاء**

المراد بالمسألة: يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في كل شيء، في المجلس[1] والخطاب، والإنصات إليهما، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر ونحو ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن رشد(٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما كيف يقضي القاضي، فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوّي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر)[2].

---

(١) المَجلِس: هو موضع الجلوس، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ﴾ [المجادلة: ١١] قيل: يعني مجلس النبي ﷺ. وقرئ ﴿في المجلس﴾. انظر لسان العرب لابن منظور (٦/ ٥٤٣) مادة (جلس).
وتجدر الإشارة إلى أن العدل بين الخصمين واجب في الجلوس، إذا كان المتحاكمان مسلمين، أو ذميين، وأما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، ففيه خلاف بين أهل العلم:
فذهب المالكية إلى أن على القاضي إأن يسوي بين المسلم وغيره، وإلى هذا تميل عبارات الحنفية.
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينبغي تمييز المسلم عن غيره في الجلوس.
انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٤٢)، الهداية (٧/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٩)، الاختيار (٢/ ٨٦)، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٨/ ١١٨)، تبصرة الحكام (١/ ٣٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٤٣)، أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٦٧)، المغني (١٤/ ٦٤).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٩٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويعدل بين الخصمين - أي القاضي - في الدخول عليه، والمجلس والخطاب": وجملته، أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والدخول عليه، والإنصات إليهما والاستماع منهما. وهذا قول شريح، وأبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً)[1].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: "**قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم**"[2].

٢- ما روي عن أم سلمه رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر**"[3].

٣- ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال: "آس[4] بين الناس في مجلسك، وفي وجهك،

---

(١) المغني (١٤/ ٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح ٣٥٨٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٩٤)، من كتاب الأحكام، باب الخصمان كيف يقعدان بين يدي الحاكم، وقال هذا حديث صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص المطبوع مع المستدرك. وقال الحافظ: وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف. (التلخيص الحبير ٤/ ١٩٣).

(٣) أخرجه إسحاق في مسنده كما في نصب الراية (٤/ ٧٤: ٧٣)، وأبو يعلي في مسنده (ح ٥٨٦٧، ٦٩٢٤)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٥)، كتاب الأقضية والأحكام (ح ١٠ و ١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥)، باب إنصاف الخصمين، من كتاب الشهادات، وقال عنه البيهقي: إسناده ضعيف، وقال الحافظ: وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف. (التلخيص الكبير (٤/ ١٩٣).

(٤) آس: من الأسوة: يقال أسوت فلان إذا جعلته أسوته، ومنه قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: آس بين الناس في وجهك: أي سو بينهم واجعل كل واحد منهما إسوة خصمه. انظر لسان العرب (١/ ١٠٣) مادة (أسا).

وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»[١].

٤- أنه إذا قدم أحد الخصوم على الآخر في شيء من ذلك، انكسر الآخر، ولا يتمكن من استيفاء حجته[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: تحقق الإجماع فيما ذكر من أن القاضي يجب عليه العدل في مجلس القضاء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/١٩): وجوب عدل القاضي في الحكم

المراد بالمسألة: يجب على القاضي أن يحكم بالعدل والحق بين الخصوم ولا يجور في حكمه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه فرض على القاضي أن يحكم بالعدل والحق)[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٣٢٨)، في باب القضاة، الحديث رقم (٢٠٦٧٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٠٧) كتاب الأقضية والأحكام.
(٢) المهذب (٣/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٩).
(٣) المبسط (١٦/ ٦١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٤٢)، الهداية (٧/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٩)، الاختيار (٢/ ٨٦).
(٤) القوانين الفقهية (ص٢٢١)، المعونة (٢/ ٤١٠)، التلقين (٢/ ٥٣١)، بداية المجتهد (٢/ ٦٩٢)، تبصرة الحكام (١/ ٣٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٤٣).
(٥) الأم (٦/ ٢٢١)، مختصر المزني (٥/ ٣٤٥)، أدب القاضي المهذب (٣/ ٣٩٢)، روضة الطالبين (٩/ ٣٢٠)، زاد المحتاج (٤/ ٥٣٩).
(٦) منتهى الإرادات (٥/ ٢٧١)، المحرر في الفقه (٢/ ٢٠٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٨/ ٣٤١)، شرح الزركشي (٤/ ٤٥٥).
(٧) مراتب الإجماع (ص٨٦).

ابن عبدالبر(٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر، لمن تعمد ذلك عالماً به)[(١)]. **فخر الدين الرازي** (٦٠٦هـ) حيث قال: (أجمعوا أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل)[(٢)]. . **ابن عادل الدمشقي الحنبلي** (٨٨٠هـ) حيث قال في فصل وجوب حكم الإمام بالعدل: (أجمعوا على أنه يجب على الحَكَم أن يحكم بالعدل)[(٣)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المَائدة: ٤٤]. قوله تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [صَ: ٢٦].

وجه الدلالة: الآيات صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله واجتناب الهوى وذلك دليل على تحريم الجور في الحكم[(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب العدل في الحكم وذلك لعدم وجود المخالف في المسألة.

◈ (٢/ ٢٠): **تحريم الحكم بالهوى**

المراد بالمسألة: أن القاضي يحرم عليه الحكم بالهوى لأن الحكم

---

(١) التمهيد (١٦/ ٣٥٨).
(٢) تفسير الرازي (١٠/ ١١٩).
(٣) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤٣٣).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣).
(٥) شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير (٥/ ٤٥٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).
(٦) مواهب الجليل (٦/ ٨٧)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣).
(٧) مغني المحتاج (٤/ ٤٠٣)، روضة الطالبين (٥/ ١٢١).
(٨) المغني (١٤/ ١٣٤)، الفروع (٥/ ١٨١).

بالهوى ينافي الحكم بالحق، لقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٦٥٣هـ)حيث قال: (وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا، والولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى)[١].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وَيَحْرُمُ الحكم والفتيا بِالْهَوَى إجماعاً)[٢].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً)[٣].

ابن فرحون (٧٩٩هـ) حيث قال: (أما إتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً)[٤].

السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ) حيث قال: (وَيَحْرُمُ الحكم والفتيا بالهوى ... ومن غير نظر في الترجيح إجماعاً)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ

---

(١) الفتاوي الكبرى (٥/ ٥٥٥).
(٢) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٣).
(٣) الإنصاف (١١/ ١٨٥).
(٤) تبصرة الحكام (١/ ١٨).
(٥) مطالب أولى النهي (٦/ ٤٣٨).

﴿يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

وجه الدلالة: قسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى وهو ما خالفه، والقاضي مأمور بالحكم بالحق والبعد عن الهوى(١).

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ(٢)

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حرمة الحكم بالهوى وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٩) كتاب الأحكام، بابُ مَا جَاءَ عن رَسُولَ الله في الْقَاضِي، الحديث رقم (١٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٩٨) كتاب أدب القاضي، باب اثم من أفتى أو قضى بالجهل، الحديث رقم (٢٠٧٩٨)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١-١٠) كتاب الأحكام، باب قاضيان في النار وقاض في الجنة، الحديث رقم (٧٠٩٠).وقال الألباني، في إرواء الغليل، حديث صحيح (٢٦١٤)

(٣) شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير (٥/ ٤٥٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، حاشية ابن عابدين(٥/ ٣٥٦).

(٤) مواهب الجليل (٦/ ٨٧)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٤٠٣)، روضة الطالبين (٥/ ١٢١).

(٦) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٣)، كشاف القناع على متنع الإقناع (٦/ ٢٩٦)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٨٥)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٣٨)، المغني (١٤/ ١٣٤).

◈ (٢/ ٢١): **الجور[1] في الحكم من الكبائر.**

المراد بالمسألة: أن القاضي إذا جار في حكمه عن عمد، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به)[2].

وقال في موضع آخر: (وأجمع علماء المسلمين أن الجور في الحكم من الكبائر للوعيد الوارد فيه قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾ [الجن: ١٥][3]

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

وجه الدلالة: الآيات صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله واجتناب الهوى وذلك دليل على تحريم الجور في الحكم.

٣- قول النبيِّ ﷺ: «القضاة ثلاثة، قاضيانِ في النارِ وقاضٍ في الجنةِ. فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عرفَ الحقَّ وقضَى بهِ، واللذانِ في النارِ رجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحقِّ، ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ»[4].

---

(١) الجور: نقيض العدل، جار يجور جوراً، وجاره أي ظلمه، وجار عليه في الحكم: نسبه إلى الجور والظلم. انظر لسان العرب (٢/ ٢١٣) مادة (جور).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٧٤).

(٣) الاستذكار (٨/ ٥٦٧).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٤٥٩) كتاب الأحكام، بابُ مَا جَاءَ عن رَسُولَ الله في الْقَاضِي، =

وجه الدلالة: قوله ﷺ «واللذانِ في النارِ رجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحقِّ» دليل على أن القاضي الجائر في حكمه في النار لارتكابه إثم عظيم(١).

٤- ما روي عن مسروق رحمه الله تعالى أنه قال "سألت عبد الله بن مسعود عن السحت فقال: الرشا، وسألت عن الجور في الحكم، فقال: الكفر"(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الجور في الحكم من الكبائر وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ 2/ ٢٢): بطلان الحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي.

المقصود بالمسألة: أن القاضي إذا حكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فحكمه مردود وباطل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

= الحديث رقم (١٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٩٨) كتاب أدب القاضي، باب اثم من أفتى أو قضى بالجهل، الحديث رقم (٢٠٧٩٨)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٠١-١) كتاب الأحكام، باب قاضيان في النار وقاض في الجنة، الحديث رقم (٧٠٩٠). وقال الألباني، في إرواء الغليل، حديث صحيح (٢٦١٤)

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩)، باب التشديد على أخذ الرشوة، من كتاب آداب القاضي.

(٣) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).

(٤) مواهب الجليل (٦/ ٨٧).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ١٢١).

(٦) الفروع (٥/ ١٨١).

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من ولاه الإمام القرشي الواجب طاعته الأحكام، فإن أحكامه - إذا وافقت الحق - نافذة، على أنه إذا حكم بما يخالف الإجماع، فإن حكمه مردود)[١].. وقال في موضع آخر: (واتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع)[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (واتفق أهل العلم جميعاً على أن الواجب على حاكم رفع إليه حكم - قد خالف الكتاب والسنة والاتفاق - أن يبطله ولا يجيزه)[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (المسلمون متفقون على أنه لا يجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن)[٤].. وقال في موضع آخر: (ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً فهو منقوض)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وجه الدلالة: كما قال الشافعي: فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل إتباع حكمه جل وعلا المنزل[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٧]،

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).
(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).
(٣) التمهيد (٩/ ٩١)
(٤) منهاج السنة (٥/ ٠٨٤٥)
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٩)
(٦) الأم (٧/ ٩٨)
(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على بطلان الحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح الجلي وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/ ٢٣): **لا يقضي القاضي وهو غضبان**

المراد بالمسألة: لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان[٥]، وكذلك عند كل ما يشغل فكره، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن العربي المالكي(٥٤٦هـ) حيث قال: (اتفق العلماء أن القاضي لا يقضي إذا ناله غضب، أو جوع، أو جزع، ويجمع ذلك كل ما يشغل خاطره ويفسده بقطع النظر وعلمه ورأيه)[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان)[٧]، ووافقه شمس الدين بن قدامة باللفظ والمعنى[٨].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (ولا يقضي بين اثنين- أي القاضي - وهو غضبان، وهذا والله أعلم محل اتفاق)[٩].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣٤).

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٢٥٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٢٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٤).

(٣) المغني (١٤/ ٣٤) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣٣٥).

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ٤٢٧).

(٥) الغضب: نقيض الرضا، وقال اللحياني: فلان غضبان: إذا أردت الحال. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٢٣٤) مادة (غضب).

(٦) عارضة الأحوذي (٦/ ٧٨).

(٧) المغني (١٤/ ٢٥).

(٨) الشرح الكبير (٢٨/ ٣٥٠: ٣٥١).

(٩) شرح الزركشي (٤/ ٤٤٢).

مستند الاتفاق: ما روي عن أبي بكرة ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**"(١).

وجه الدلالة: أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان لما في ذلك من خروجه عن حال الاعتدال(٢).

٢- ما روي عن عمر ﷺ في رسالته المشهورة في باب القضاء، التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري ﷺ وفيها: "**وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس**"(٣).

وجه الدلالة: أن فيهما نهي عن الحكم عند الغضب لما فيه من تشويش الفكر ويلحق به ما ذكر لأنه في معناه، وهذه الأمور تمنع حضور القلب واجتماع الفكر الذي يتوصل بهما إلى إصابة الحق في الغالب(٤).

٣- أنه ينبغي للقاضي أن يجلس لقضائه وأمره معتدل، وأن يحكم في حال لا يتغير معها خلقه ولا عقله ولا فهمه، ومثل هذه الأحوال وعند طروء هذه العوارض ينشغل قلبه ويمنعه عن استيفاء النظر والاجتهاد في الحكم(٥).

الموافقون على نقل الاتفاق: وافق على الحكم الحنفية(٦)،

---

(١) أخرجه البخاري(٣/ ١٨١) رقم (٦٧٣٩)، ومسلم(٣/ ١٣٤٢) وهو غضبان حديث رقم (١٧١٧) واللفظ لمسلم.
(٢) المغنى (١٤/ ٢٥).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام (٤/ ٢٠٧)، وعبدالرزاق في المصنف، باب القضاة (١١/ ٣٢٨).
(٤) روضة الطالبين (٩/ ٣٠٠)، شرح الزركشي (٤/ ٤٤٢).
(٥) شرح أدب القاضي (ص٦٨)، المبسوط (١٦/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٩).
(٦) المبسوط (١٦/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٩٩)، فتح القدير (٧/ ٢٥٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان، وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ (٢/ ٢٤): صحة القضاء في بيت القاضي

المراد بالمسألة: يجوز للقاضي أن يقضي في منزله، وإن فعل ذلك صح قضاؤه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله)[٥].

مستند الإجماع:

١- إن الحكم عبادة، والعبادة لا تختص بمكان فجازت في بيت القاضي[٦].

٢- ما ورد عن التجعد بن ذكونا، عن شريحة أنه كان إذا كان يوم مَطَرٍ قضى في داره[٧].

٣- ما رواه حجاج بن محمد، قال: رأيت يحيى ابن سعيد الأنصاري يقضي في داره، ويقضي في المسجد، ورأيت ابن أبي ليلى يقضي في المسجد، ورأيت عثمان ابن عمر- يعني التيمي - يقضي في داره، قال

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٩٥)، المرونة الكبرى (٥/ ١٤٤)، القوانين الفقهية (ص٢٢١).

(٢) الأم (٦/ ١٠١)، مختصر المزني (٥/ ٢٤١)، المهذب (٣/ ٣٨٢)، روضة الطالبين (٩/ ٣٠٠)، زاد المحتاج (٤/ ٥٣٠).

(٣) منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٢).

(٤) المحلى (١٠/ ٢٤١).

(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧).

(٦) كنز الدقائق (٥/ ٨٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٤)، الحديث رقم (١٧٥٨٢).

أبي: كان هذا قاضيا بالبصرة، وكان سوار يقضي في داره[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والشافعية[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على صحة القضاء في بيت القاضي وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢٥/ ٢): **جواز التقاضي في المسجد**

المراد بالمسألة: أنه يسوغ للقاضين يجلس للقضاء بين الناس في المسجد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن القضاء في المسجد لا يكره بإجماع الصحابة)[٤]، ووافقه شمس الدين ابن **قدامه** باللفظ والمعنى[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ [صٓ: ٢١].

وجه الدلالة: أن الخصومة قد حدثت في مسجد ومصلى داود]ـ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه كما قرره جماعة من الأصوليين رحمهم الله[٦].

(١) العلل و معرفة الرجال (٢/ ٩٨).
(٢) كنز الدقائق (٥/ ٨٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥١٢).
(٣) روضة الطالبين (٩/ ٣٠٠)،كفاية الأخيار حل غاية الاختصار (١/ ٧٢٩).
(٤) المغني (١٠/ ١٣٢).
(٥) الشرح الكبير (٢٨/ ٢١١).
(٦) القضاء في الإسلام (ص٦٨).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ [المائدة: ٤٩].

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية جاء عاماً لا يدل على المكان، فهو أمر بالحكم في عموم الأمكنة، وهذا يدل على جواز الحكم في المسجد[1].

٣- ما جاء في قصة لعان عوير العجلان لزوجته في المسجد، وكان ذلك بأمر النبي ﷺ، واللعان من أعمال القضاء[2].

٤- أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قضى بين زوجين باللعان في المسجد النبوي الشريف[3].

٥- ولأن ذلك أبعد عن التهمة، ولأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند حاجته، ولا يشتبه عليه موضعه، ولأن الحكم عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة[4].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[5]، والمالكية[6]، وقول عند الشافعية[7]، والحنابلة[8]

الخلاف في المسألة: هناك من يرى كراهة اتخاذ المسجد مجلساً

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٢) حديث رقم (٥٣٠٨)، ومسلم (٣/ ١٤٣) الطلاق حديث رقم (١٤٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٤) كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد حديث رقم (١٢٥٣).
(٤) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، اللباب (٤/ ٨٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٠).
(٥) المبسوط (٨/ ١٦- ٥٩).
(٦) مواهب الجليل (٤/ ١٥٠)، بداية المجتهد (٣/ ٢١٠).
(٧) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٠٨).
(٨) كشاف القناع (٦/ ٢٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٨).

للقضاء، وهو رواية عن أبي حنيفة[١]، وهو قول الشافعي، وقال النووي: ربه قال عمر رضي الله عنه[٢].

أدلة هذا القول: قوله ﷺ: "**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وخصوماتكم وأصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم**"[٣] وهذا الحديث نص في المسألة.

٢- أن القاضي يدخل عليه في المسجد الكافر والجنب و الحائض، وفي مكان يحصل فيه اللغط ورفع الصوت، وكل ذلك مكروه في المسجد[٤].

٣- أن النبي ﷺ إنما نهى عن إنشاد الضالة في المسجد صيانة له، فمن باب أولى أن يصان عن حضور الجنب والحائض والكافر والمجانين والصبيان، وإنما قضى النبي ﷺ وخلفاؤه في المسجد في قضايا اتفقت مع حضورهم في المسجد فقضى فيها[٥].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على عدم كراهة التقاضي في المسجد، وذلك لوجود خلاف في المسألة.

◈ (٢٦/ ٢): **مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد منه المال**

المراد بالمسألة: يصح كتاب القاضي إلى القاضي في قضايا المال وما يقصد منه المال، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن

---

(١) المبسوط (٨/ ٧٤).
(٢) المجموع (١٩/ ١٣٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٠).
(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، مجمع الزوائد (٢/ ٢٦)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٦٩).
(٤) فتح الباري (١٣/ ١٥٤).
(٥) القضاء في الإسلام (ص٦٩).

القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى بتا على ما يجب ببينة عادلة. . . أن على المكتوب إليه قبول كتابته)[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام، بقبول كتاب حاكم آخر إليه من بلد بعيد، أو بمخاطبة غيره من الولاة، أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه، مما يوجب الحكم، ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضا، كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عديلان، وكان الكتاب مختوما، وكان إلى هذا الذي وصل إليه، وكان الذي كتبه حيا، غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب بت إليه، هذا في غير الحدود والقصاص، وفي غير كتابه من البلد القريب)[٢].

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ومما اتفقوا عليه في هذا الباب أنه يقضي القاضي بوصول كتاب قاض آخر إليه)[٣].

عون الدين ابن بيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال، أو ما كان المقصود منه المال، جائز مقبول)[٤].

ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز كتاب القاضي إلى القاضي)[٥].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في الجملة بالإجماع)[٦].

---

(١) الإجماع (ص٢٨).
(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٩).
(٤) الإجماع لابن هبيرة (ص٢٠١).
(٥) المغني (١٤/ ٧٤).
(٦) شرح الزركشي (٤/ ٤٥٧).

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والعمل بكتاب القاضي إلى القاضي على خلاف القياس، لكنه جائز بإجماع الصحابة والتابعين)[(١)].

مستند الإجماع: ما رواه أصحاب السنن عن الضحاك بن سفيان ﵁ - وكان النبي ﷺ قد استعمله على صدقات الأعراب - قال: كتب إليّ رسول الله ﷺ: "**أن أورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها**"[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على ان النبى ﷺ كتب إلى قاضيه في الأعراب فقبله، فجاز أن يقبل كتاب القاضي إلى القاضي.

٢- أن حاجة الناس تدعو إلى ذلك، لأنه لو لم يقبل كتاب القاضي إلى القاضي لأدى إلى تلف الحق المشهود عليه، فإن الإنسان لا يقدر على أن يجمع بين شهوده والمرعى عليه، بأن يكونا في بلدين، وقد لا يكون هناك من يعرفهم بالعدالة، فلم يبق إلا شهادتهم في الموضع الذي هم فيه، وكتاب القاضي الذي يشهدون عنده إلى القاضي الذي يحتاج إليه في إقامة الشهادة عنده[(٣)].

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٧، ٢٩) والترمذي (ح١٤١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وابن ماجة (ح٢٦٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (ح١٥٧٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٧)، باب ميراث الدم والعقل، من كتاب الجنايات. كلهم من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب. قال الزيلعي: "وصحح عبدالحق في أحكامه هذا الحديث، وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، ومن الناس من أنكر سماعه منه البتة" نصب الراية (٤/ ٣٥٢).

(٣) المبسوط (١٦/ ٩٥)، الاختيار (٢/ ٩١)، فتح القدير (٧/ ٢٦٨)، المعونة (٢/ ٤٥٤)، المهذب (٣/ ٤٠١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد منه المال[٥]، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٢٧/ ٢): اشتراط الإشهاد على كتاب القاضي إلى القاضي.**

المراد بالمسألة: أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يعمل به إلا إذا شهد عليه شاهدان عدلان، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى بها على ما يجب، بينة

---

(١) المبسوط (١٦/ ٩٥)، الهداية مع شرحه فتح القدير (٧/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٣)، الاختيار (٢/ ٩١).

(٢) المعونة (٢/ ٤٤٧)، المدونة الكبرى (٥/ ١٤٢)، التلقين (٢/ ٥٤٢)، الكافي (٢/ ٩٥٦)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٩).

(٣) الأم (٦/ ٢١٨)، المهذب (٣/ ٤٠١)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢١)، المجموع (٢٢/ ٤١٠).

(٤) المحرر في الفقه (٢/ ٢١١)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٩/ ٦)، شرح الزركشي (٤/ ٤٥٧).

(٥) هذا في غير الحدود والقصاص، أما كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، ففيه خلاف بين العلماء على جوازه:
فقال الحنفية: لا يجوز، وهو أحد قولي الشافعي، وصححه ابن القاص، وهو المذهب عند الحنابلة.
وقالت المالكية: يجوز في كل شيء من الحقوق والحدود، وهو القول الثاني للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.
انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٣)، الإختيار (٢/ ٩١)، المدونة الكبرى (٥/ ١٤٦)، المعونة (٢/ ٤٤٧)، التلقين (٢/ ٥٤٢)، الأم (٦/ ٢١٨)، أدب القاضي (١/ ٣٢٣)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٩/ ٧- ١٠).

عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه، إذا كان ذلك في غير حد)[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن كتاب الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الإمام - كما ذكرنا - فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه: إن هذا كتاب فلان الحاكم إليك، وأشهدنا على ما فيه، أن على المكتوب إليه أن يحكم به)[٢].

وقال في موضع آخر: (واتفقوا على أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام، بقبول كتاب حاكم آخر إليه من بلد بعيد، أو بمخاطبة غيره من الولاة، أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه، مما يوجب الحكم، ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضا، كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان، وكان الكتاب مختوما، وكان إلى هذا الذي وصل إليه، وكان الذي كتبه حيا، غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به إليه، هذا في غير الحدود والقصاص، وفي غير كتابه من البلد القريب)[٣].

ابن قدامة(٦٢٠هـ)حيث قال: (يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة: أحدها: أن يشهد به شاهدان عدلان، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب، وختمه، ولا يجوز له قبوله بذلك، في قول أئمة الفتوى)[٤].

مستند الإجماع: أن ما أمكن إِثْيَانُهُ بِالشهادةلم يجز الاقْتِصار على

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٥).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).

(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩). (٤) المغني (١٠/ ٨٤).

الظاهر، كَإِثْبَاتِ االعقود، ولأن الخط يشبه الخط، وَالْخَتْمُ يمكن التزوير عليه ولأنه نقل حكم أو إثبات، فلم يكن فيه بُدٌّ من شهادة عدلين، كالشهادة على الشهادة(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، الحنابلة(٥).

الخلاف في المسألة: ذهب قضاة البصرة: الحسن، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وهو قول أبي يوسف، وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلام وهو إحدى الروايتين عن مالك، ومال إليه من أصحاب الشافعي أبو سعيد الإصطرخي، أنه إذا عرف القاضي المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه واتصلت بمثله كتبه، جاز أن يقبله، ويعمل بما تضمنه دون أن يشهد عليه(٦).

دليل هذا الرأي: أن السُّنَّةَ جرت بإقامة الخط مَقَامَ الخطا بفقد صرح الْخَصَّافُ وَالصَّفَّارُ وغيرهما في باب كتاب القاضى بذلك واستدلا بكتاب الله تعالى، وبأن النبي ﷺ كَتَبَ إلى الملوك وقام الكتاب مقام الخطاب في اللُّزُومِ وَلَزِمْنَا أمر الله تعالى(٧).

---

(١) المبدع شرح المقنع (٨/ ٢١٨).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٢)، فتح القدير (٧/ ٤٧٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٤٠)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (١/ ٤٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (٨/ ٩٠).

(٤) الأم للشافعي (١٠/ ٨٤).

(٥) المغني (١٠/ ٨٤)، الإنصاف (١١/ ٣٢٢)، المبدع شرح المقنع (٨/ ٢١٨).

(٦) الحاوي الكبير (٢٠/ ٢٧٩)، العدة شرح العمدة (٦٧٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٢).

(٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٠٩).

٢- **الإجماع**: وكذا كان في زمن الخلافة بعده ﷺ، والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير[(١)].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على وجوب الإشهاد على كتاب القاضي إلى القاضي للحكم بما فيه وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(٢٨/ ٢): قيام الخط[(٢)] مقام الشهادة في كتاب القاضي إلى القاضي في غير الحدود**

المراد بالمسألة: إذا عرف خط القاضي وختمه فإنه يقوم مقام الشاهدين في العمل بكتاب القاضي إلى القاضي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: المرغيناني (٥٣٠هـ) حيث قال: (والقياس يأبى جواز العمل به؛ لأنه لا يكون أقوى من عبارته، ولو حضر بنفسه مجلس المكتوب إليه وَعَبَّرَ بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضي فكيف وفيه شبهة التَّزْوِيرِ إذ الخط يشبه الخط والْخَاتَمُ الْخَاتَمَ إلا أنه يجوز لحاجة الناس لما روي أن عَلِيًّا ﷺ جَوَّزَهُ كذلك وعليه إجماع الفقهاء)[(٣)].

ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) حيث قال: (إن السُّنَّةَ جرت بإقامة الخط مقام الخطاب فقد صرح الْخَصَّافُ وَالصَّفَّارُ وغيرهما في باب كتاب القاضي بذلك واستدل بكتاب الله تعالى، وبأن النبي ﷺ كتب إلى

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٠٩).

(٢) الخط: هو الطريقة المستطيلة في الشيء، والجمع خطوط، ويقال: الكلأ خطوط في الأرض: أي طرائق، وخط القلم: أي كتب، وخط الشيء يخطه خطاً: أي كتبه بقلم. انظر لسان العرب (٢/ ١٣٥) مادة (خطط)

(٣) الهداية (٧/ ٢٦٨).

الملوك، وقام الكتاب مقام الخطاب في اللُّزُومِ وَلَزِمْنَا أمر الله تعالى. وكذا كان زمن الخليفة من بعده، والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير)[١].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (والقياس يأبى جواز العمل به، لما فيه من شبهة التزوير، إذ الخط يشبه الخط، والخاتم يشبه الخاتم، إلا أنه جوز لحاجة الناس إليه، لحديث علي رضي الله عنه أنه جوزه لحاجة الناس إلى ذلك وعليه أجمع الفقهاء)[٢].

محمد بن يوسف المواق (٨٩٧هـ) حيث قال نقلاً عن ابن المناصف: (وقال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي، ولا يستطيع أحد فيما أظن على صرفهم عنه)[٣].

محمد أحمد الفاسي (ميارة) (١٠٧٢هـ) حيث قال: (اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا على قبول كتاب القاضي في الأحكام، والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون الشاهد على ذلك)[٤].

مستند الإجماع: أن النَّبِيَّ ﷺ كتب إلى الملوك، وقام الكتاب مقام الخطاب[٥].. وما روي عن الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ ومحمد بن بن الحسن انهم كانوا يعملون بالكتاب إذا جاءهم بغير بَيِّنَةٍ[٦].

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباة والنظائر (٢/ ٣٠٩).
(٢) البناية في شرح الهداية للعيني (٨/ ٤٠).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٤٨).
(٤) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (١/ ٦٣).
(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٠٩).
(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٠٩).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، وبعض المالكية[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة بعض المالكية وبعض الحنابلة حيث يرون أنه لا يجوز قبول كتاب القاضي بمجرد معرفة خطه[٣].

دليل هذا الرأي:

١- أن ما أمكن إتيانه بالشهادة لم يجز الاقْتِصَارُ فيه على الظاهر، كإثبات العقود[٤].

٢- أن الخط يشبه الخط، وَالْخَتْمُ يمكن التزوير عليه، ولأنه نقل حكم أو إثبات، فلم يكن فيه بد من شهادة عدلين، كالشهادة على الشهادة[٥].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قيام خط القاضي مقام الشهادة في كتاب القاضي إلى القاضي بالحكم في غير الحدود وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(٢٩/ ٢): لا يجوز للإمام أن يولي أحداً القضاء على أن يحكم بمذهب معين**

المراد بالمسألة: لا يجوز للإمام أن يولي القضاء أحداً على أن يحكم بمذهب بعينه، لأنه مَأمورٌ بالحكم بالحق، والحق لايتعين في مذهب بعيْنِه.

---

(١) البناية في شرح الهداية للعيني (٨/ ٤٠)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٠٩).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٠)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ٢٩٠).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٦٣)، المبدع شرح المقنع (٨/ ٢١٨).

(٤) المبدع شرح المقنع (٨/ ٢١٨).

(٥) المبدع شرح المقنع (٨/ ٢١٨).

وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: الشيرازي (٤٧٦هـ) حيث قال: (ولا يجوز أن يعقد تقلّد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه، لقوله عزوجل ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [صٓ: ٢٦] والحق ما دل عليه الدليل... بغير خلاف نعلمه)(١).

ابن قدامة(٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يجوز أن يقلد "الامام" القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. وهذا مذهب الشافعي ولم أعلم فيه خلافاً)(٢). ووافقه على ذلك شمس الدين ابن قدامه باللفظ والمعنى(٣).

ابن مفلح الدمشقي (٨٨٤هـ) حيث قال: (لايجوزُ أن يقلد القضاء لواحدٍ على أن يحكم بمذهب بعينه، لانعلَمُ فيه خلافاً، لأنه مَأمورٌ بالحكم بالحق، والحق لايتعين في مذهب بعيْنِه)(٤).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، ولا نعلم فيه خلافاً)(٥).

مستند نفي الخلاف: قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [صٓ: ٢٦].

وجه الدلالة: أن الحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه(٦).

٢- ولأن القاضي مأمور بالعمل بما يؤدي إليه اجتهاده بالإجماع، فلا يجوز تكليفه على الحكم بخلاف ما يؤدي إليه اجتهاده(٧).

٣- ولأنه مَأمورٌ بالحكم بالحق، والحق لايتعين في مذهب بعيْنِه(٨).

---

(١) المهذب (٣/ ٣٧٩).
(٢) المغني (١٤/ ٩١).
(٣) الشرح الكبير (٢٨/ ٢٨٦).
(٤) المبدع (١٠/ ١٣).
(٥) الإنصاف (١١/ ١٤٣).
(٦) المهذب (٣/ ٣٧٩).
(٧) فتح القدير (٧/ ٢٨٥).
(٨) المبدع (١٠/ ١٣).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من نفي الخلاف في عدم جواز تقليد الإمام القضاء لأحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣٠/ ٢): **مشروعية قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الجرح والتعديل**

المراد بالمسألة: أن القاضي يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي في التعديل والتجريح وهذا لا ينافي العمل بظاهر الادلة فعمل القاضى فى ذلك منصب على ترجيح إحدى البينتين الظاهرتين فما ثبت لديه من تعديله وجرحه جاز له القضاء به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (لا اختلاف بين الفقهاء: أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل)[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقضي به)[٦]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف)[٧]..

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلافٍ)[٨].. وقال في موضع آخر: (وكذلك اجمعوا على أنه

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٨٥).
(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٠).
(٣) المهذب (٣/ ٣٧٩)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص٨٧).
(٤) الأحكام السلطانية (ص٦٣).
(٥) الحاوي الكبير في الفقة الشافعي (٢٠/ ٣٩٤).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٠).
(٧) المغني (١٤/ ٣٣).
(٨) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٦٢).

يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف)[١].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل)[٢].

أبو الحسن التسولي المالكي (١٢٥٨هـ) حيث قال: (ويعتمد القاضي على علمه في التعديل والتجريح اتفاقاً)[٣].

مستند الإجماع: قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضى الله عنها: «خُذي مايكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروف»[٤].

وجه الدلالة: فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها[٥].

٢-ما رواه عروة ومجاهد رضى الله عنهما أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب رضى الله عنهما أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا وقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتني بأبي سفيان فأتاه به فقال له عمر يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ها هنا فضعه ها هنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال والله لا أفعل فعلاه بالدرة وقال: خذه لا أم لك فضعه ها هنا فإنك ما علمت قديم الظلم. فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام، قال فاستقبل

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٠).

(٢) عمدة القاري (١٣/ ٦).

(٣) البهجة في شرح التحفة (١/ ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٦٩) الحديث رقم (٥٣٦٤) رقم (٧١٨٠).

(٥) المغني (١٤/ ٣٠).

القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد إذا لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر)[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية قضاء القاضي بعلمه الشخصي فى التعديل والتجريح وذلك لعدم وجود التهمة.

◈ (٣١/ ٢): **لا يقضي القاضي بخلاف علمه**

المراد بالمسألة: أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بخلاف علمه، حتى وإن شهد العدول عنده بغير علمه، ولو أقر عنده أحد الخصوم، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ)حيث قال: (وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وإنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به، وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره)[٥].

ابن القيم(٧٥١هـ)حيث قال: (ولهذا اتفق الناس على أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ٥).

(٢) فتح القدير (٧/ ٣١٣)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٢٣).

(٣) الذخيرة (٧/ ٤٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٧٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥/ ٣٧٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٤٢٦)، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهج (٤/ ٣٧٤).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٠).

بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقر إقرارا علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسن منه (هذا ابني) لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقا)(١).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الخلاف في جواز حكمه بعلمه ولا نزاع أنه لا يحكم بخلاف علمه)(٢).

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (وَلا يقضي القاضي بخلاف علمه، وإن قامت بَيِّنَةٌ كأن علم إبراء الْمُدَّعَى عليه مما ادعاه الْمُدَّعِي وأقام به بينة فلا يُقْضَى بِها فيه بالاجماع ولايُقْضَى في هذا بعلمه)(٣).

ابن حجر (٩٧٣هـ) حيث قال: (ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع وقال ابن الحسين المدني في شرح تكملة شرحه يعني: و لا يقضي القاضي بخلاف علمه بلا خلاف)(٤).

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (ولا يقضي القاضي بخلاف علمهم بالاجماع)(٥).

شهاب الدين الرملي (١٠٦٩هـ) حيث قال: (ولا يقضي-أي لا يجوز له القضاء - بخلاف علمه،أي ظنه المؤكد بالإجماع)(٦).

مستند الإجماع: لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعاً ببطلان حكمه، والحكم على الباطل محرم في كل ملة، فإنه إذا رأى رجلاً قتل رجلاً، فادعى الولي القتل على غير القاتل،فأقر المدعى عليه بالقتل، أو

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٧-١١٨).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٥٣).
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٣٠٦).
(٤) الفتاوي الفقهية الكبرى (٤/ ٣٤٥).
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٩٦).
(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٠).

قامت به بينة عادلة، فلا يجوز له قتل غير القاتل لعلمه بكذب المقر والبينة، فلو حكم بذلك لكان حكماً بغير حجة شرعية، بل هو أقبح من الحكم بغير حجة شرعية؛ لأنه إذا حكم بغير حجة شرعية جاز أن يكون ما حكم به حقاً موافقا للباطل[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يجوز ان يقضي القاضي بخلاف علمه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/٣٢): لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود التي تستوجب القتل.

المقصود بالمسألة: أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي في الحدود التي تستوجب القتل، وقد أجمع العلماء على ذلك لفساد الزمان وعظم حرمة الدماء.

من نقل الإجماع: أبو بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ) حيث قال: (اتفق العلماء عن بَكْرَةِ أَبِيهِمْ على أن القاضي لا يقتل بعلمه)[(٥)].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (إما أن يقضي بعلم استفاده في زمن

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٧:٣٨).
(٢) الذخيرة (٨/ ٨٠).
(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٤٢)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٧)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥/ ٣٤٩)، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهاج (٤/ ٣٥٣)
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٥٣).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤).

القضاء ومكانه وهو الموضع الذي قلد قضاءه، وإما أن يقضي بعلم استفاده قبل زمان القضاء وفي غير مكانه، وإما أن يقضي بعلم استفاده بعد زمان القضاء في غير مكانه فإن قضى بعلم استفاده في زمن القضاء وفي مكانه بأن سمع رجلاً أقر لرجل بمال أو سمعه يطلق امرأته أو يعتق عبده أو يقذف رجلاً أو رآه يقتل إنساناً وهو قاض في البلد الذي قلد قضاءها جاز قضاؤه عندنا، ولا يجوز قضاؤه به في الحدود الخالصة بلا خلاف)[١].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وقد اتفق العلماء على أن القاضي لا يقتل بعلمه)[٢].

وقد نقله عنه ابن كثير في تفسيره[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١].

وجه الدلالة: قال مالك رحمه الله: " النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة[٤] فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة[٥]، لأنه لا يظهر ما يستتاب منه، وإنما كف رسول ﷺ عن المنافقين ليسن لأمته

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١/ ٢٠٠).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٨٩).
(٤) الزندقة: عدم الإيمان بالآخرة والربوبية، أو إبطان الكفر وإظهار الإيمان، انظر القاموس المحيط (١/ ٢٤٥) مادة (الزنديق).
(٥) الاستتابة: أن تعرض عليه التوبة مما اقترف أي الرجوع والندم على ما فرط منه، واستتابه: سأله أن يتوب. انظر لسان العرب لابن منظور (١/ ٤٣٣) مادة (توبة).

أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين[١] ".

٢- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البَقَرَة: ٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أوعلى أكثرهم[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]،الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي في الحدود التي تستوجب القتل وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣٣/ ٢): قضاء القاضي بالظاهر في الأموال لا يحل حراماً.

المراد بالمسألة: إذا حكم القاضي بالظاهر لشخص بمال، وهو يعلم - المقضي له يعلم - أن ذلك المال حرام عليه فإن المال يبقى على حرمته ولا يجوز له أخذه، وحكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام على المقضي له، مما يعلم أن ذلك حرام عليه، ومن ذلك أن يحكم له بالمال)[٦].

---

(١) الجامع لاحكام القران ١/ ١٩٩، المحرر الوجيز، لابن عطية ١/ ٢٩

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي (١/ ٢٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٧٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ١٣٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٦).

(٥) المغني (١٤/ ٣٣).

(٦) الإجماع (ص٨٥).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) حيث قال: (قضاء القاضي بالظاهر الذي يعتد به لا يحل حراماً في الباطن على من علمه، وأجمع العلماء على أن ذلك في الأموال صحيح)(١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، وذلك في الأموال خاصة)(٢).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن، فلو حكم بمال زيد لعمر لإقرار أو بينة، كان ذلك باطلاً، ولم يبح ذلك له في الباطن، ولا يجوز له أخذه باتفاق المسلمين)(٣).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام)(٤).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يحل ما أكل بالباطل، وأخذ من الحقوق، ومن فعل ذلك عالماً به ليأكل أموال الناس بالباطل، ويدلي بذلك إلى الحاكم ليثبت الحكم فهو باطل(٥).

٢- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: "**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له**

---

(١) الاستذكار (٧/ ٩٦)، التمهيد (١٠/ ١٥٧).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٦١).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٩).
(٤) نيل الأوطار (١٠/ ٥٥٩).
(٥) التمهيد (١٠/ ١٥٧).

أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله، وقد أجمع العلماء على هذا في الدماء والأموال)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها"[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة على أن ما حكم به الحاكم على ضوء ما قاله الخصم لأجل حجته وبينته، والباطن على خلاف ذلك، فهو محرم ويستوي في ذلك الدماء والأموال لأن الحديث عام[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الخلاصة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حكم له بالقود على من يعلم أنه بريء منه فلا يجوز له أن يقتاد منه وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ **(٣٥/ ٢)/ قول القاضي حجة[٨] تامة**

المراد بالمسألة: أن قول القاضي حجة تامة فإذا قال القاضي قد

---

(١) معالم السنة (٤/ ١٦٣). (٢) سبق تخريجه.

(٣) منتهى الإرادات (٥/ ١١١).

(٤) المبسوط (١٦/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٦٢).

(٥) مواهب الجليل (٤/ ١٢١)، المعونة (٢/ ٤٣٠).

(٦) المجموع (١٤/ ١٣٠)، المهذب (٥/ ٣٠٤).

(٧) المغني (١٤/ ١٢٢)، منتهى الإرادات (٥/ ١١١).

(٨) الحجة: البرهان، وقيل الحجة ما دوفع به الخصم، وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة. انظر لسان العرب (١/ ٤٦٥) مادة (حجج).

بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها»[١].

والحديث صريح الدلالة في أن ما حكم به الحاكم على ضوء ما قاله الخصم لأجل حجته وبينته، والباطن على خلاف ذلك، فهو محرم.

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قضاء القاضي بالظاهر- فى الأموال خاصة - لا يحل حراماً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٣٤/ ٢): من حكم له بالقود[٦] على من يعلم أنه بريء منه فلا يجوز له أن يقتاد منه**

المراد بالمسألة: هذه المسألة تبع لسابقتها، والمراد بها: أنه إذا حكم لشخص بالقود ممن يعلم أنه بريء مما حُكم له عليه بقرائن ثبتت في الظاهر فلا يجوز له أن يقتاد منه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام على المقضى له، مما يعلم أن ذلك حرام عليه... ومن ذلك القود على من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه ببينات ثبتت في الظاهر)[٧].

الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: (وفيه أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٧) (ح٢٣٢٦)، ومسلم (٥/ ١٢٩) (ح٤٥٧٢).
(٢) المبسوط (١٦/ ٨٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٦٠)، فتح القدير (٧/ ٢٤٠).
(٣) المدونة (٨/ ١٢٠)، المعونة (٢/ ٤٣٠).
(٤) الأم (٦/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٩/ ٣١٢)، زاد المحتاج (٤/ ٥٤٣).
(٥) منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٢)، المغني (١٤/ ١٨٠).
(٦) القود: وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح. انظر لسان العرب (٤/ ٥٤٤) مادة (قود)، والقاموس المحيط (٢/ ٦٥) مادة (القود).
(٧) الإجماع (ص٨٥).

قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك فعله[١] وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (أن مباشرته القضاء قول ملزم، فكذلك إخباره بالقضاء، والدليل عليه أنه لا يستقضي في كل بلدة أكثر من واحد فلو كانت الحجة لا تتم بمجرد خبر القاضي به لجرى الرسم بإيجاد القاضين في كل بلدة لصيانة الحقوق كما جرى الرسم به في الشهود، وفي الاكتفاء بقاض واحد في كل بلدة دليل الإجماع من المسلمين على أن مجرد قول القاضي حجة تامة)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: طاعة أولي الأمر واجبة، وفي تصديقه طاعة[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، ولم أقف على أقوال أخرى لبقية المذاهب حسب ما أطلعت عليه من كتب الفقهاء.

الحلاف في المسألة: نقل الخلاف عن بعض الأحناف حيث يرون أنه لا يؤخذ بقول القاضي على إطلاقه حتى تظهر الحجة، جاء عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال: (لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة)[٥].

دليل هذا الرأي: أن قوله القاضي يحتمل الغلط والخطأ، و التدارك غير ممكن، وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه، واستحسن المشايخ هذه الرواية

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٤١).

(٢) المبسوط (١٦/ ١٠٦).

(٣) فتح القدير (٧/ ٣٥٨).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٠٥)، مجمع الأبحر في شرح ملتقى الأنهر (٢/ ١٨٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٥٨).

(٥) فتح القدير (٧/ ٣٥٨)، البناية (٩/ ٩٦).

لفساد حال أكثر القضاة في زماننا إلا فِي كِتَابِ الْقَاضِي لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ[١].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن قول القاضي حجة تامة وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(٣٦/ ٢): لا تنقض الأحكام السابقة بتغير اجتهاد القاضي**

المراد بالمسألة: يقصد بتغير اجتهاد القاضي: أنه إذا قضى في حادثة محل اجتهاد برأيه ثم رفعت اليه مسألة اخرى مماثلة فتغير اجتهاده الفقهي، فإنه يعمل بالرأي الثاني، ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأي الأول، ولو رفعت إليه مسألة اخرى ثالثة فتحول رأيه الفقهي إلى الأول يعمل به ولا يبطل قضاؤه بالرأي الثاني بالعمل بالرأي الأول، كما لا يبطل قضاؤه الأول بالعمل بالرأي الثاني[٢]، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا قاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف ذلك في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له، إلى صواب بان له)[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ)حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض الأول، وكذلك إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقضه[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه

---

(١) البناية (٩/ ٩٦).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٨).
(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).
(٤) الإفصاح (١/ ٢٣١).

لمخالفته لأن الصحابة ﷺ أجمعوا على ذلك)[١].

وقال أيضا: (كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها، لزمه إعادة الاجتهاد، وهذا مذهب الشافعي، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول، كما لو تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الأول وهذا لا نعلم فيه خلافا)[٢].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (قضى عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك ما قضينا يومئذ، وهذا ما قضينا اليوم، فأخذ أمير المؤمنين في كلا الإجتهادين، بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين)[٣].

شمس الدين السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض)[٤]. أبو عبدالله الدمشقي (٨٩٨هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد يخالفه، فإنه لا ينقض الأول)[٥].

مستند الاتفاق: ما روي عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدتُ عمر بن الخطاب ﷺ أشرك الإخوة مع الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجلٌ: لقد قضيت عام أَوَّلَ بغير هذا، قالَ: فكيفَ

---

(١) المغني (١٤/ ٣٥).
(٢) المغني (٢/ ٩٢).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١١٤).
(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٢٩٤).
(٥) رحمة الأمة (ص٣٢٩).

قضيتُ، قالَ: جَعَلْتَهُ للإخوة من الأب والأم، ولم تجعل للإخوة من الأم شيئاً، قالَ: تلكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وهَذِهِ على مَا نقضي)(١).

٢- ما روي عن الشعبي أنه قال: **"كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء، ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يرده ويستأنف"**(٢).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على أن القاضي إذا قضى في حادثة باجتهاده ثم رأى خلاف ما قضى به، لم ينقض ما مضى من القضاء، لكنه يستأنف الحكم في المستقبل بما يحول إليه رأيه، لأن رأيه الحادث في مقابلة الرأي الأول، دون القرآن النازل في مقابلة ما حكم به الرسول ﷺ قبل ذلك ثم ينزل القرآن مع ذلك لم ينقض ما مضى من الحكم، فبتغير الرأي أولى(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم نقض اجتهاد القاضي السابق باجتهاد لاحق وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٨) حديث رقم (١٢٦٠٩)، والدارقطني (٤/ ٤٩) عن مسعود حديث رقم (٤٠٤١)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٤)، كتاب أقضية رسول الله ﷺ ح (٢٩١٠٦).

(٣) شرح أدب القاضي (ص٣٢٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨)، المبسوط (١٦/ ٨٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥٢)

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ١٨٥).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٣٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٠).

(٧) المغني (١٤/ ٤٠٤)، الشرح الكبير (٢٨/ ٣٨٣)، السيل الجرار (٤/ ٣٠٣).

◈ (٣٧/ ٢): **لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للحاكم**

المراد بالمسألة: أن الشفاعة في الحد بعد بلوغها الحاكم (الإمام، الخليفة، القاضي) لا تجوز شرعاً لوجوب حق الله تعالى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام - أي الحد - لم تجز الشفاعة فيه، لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى)[١]. النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على تحريمها - أي الشفاعة - بعد بلوغ الإمام[٢] نقله عنه ابن حجر[٣]، والخطيب الشربيني[٤]، والبكري الدمياطي[٥] باللفظ والمعنى.

القاري (١٠١٤هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام)[٦].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وتحرم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد، وقد نقل الإجماع على ذلك)[٧].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الشفاعة في حد من حدود الله بعد بُلُوغِهِ إلى الحاكم)[٨].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ

---

(١) المغني (٦/ ١٣٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٧).
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ١٢٢).
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢١٦).
(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٤٣).
(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ١٩٨).
(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٦/ ٢٤٤).
(٨) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٠).

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النُّور: ٢].

وجه الاستدلال: أن الشفاعة في الحد رأفة في إقامة دين الله، والرأفة هنا منهي عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٢][(١)].

١- ما روي عن عائشة ﵂: " أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ رهب فى الشفعة فى الحد وقد بلغ الامام لوجوب الحد بعد البلوغ باعتباره حق لله. وهذا ما بينه ابن عمر ﵄ فى قوله من حلت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى حكمه[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، والشوكاني[(٨)].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري مختصراً: «أنَّ قُرَيشاً أهمَّهم شأنُ المخزوميةِ فقالوا: من يَجترىء عليه إلا أسامةُ بن زيدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ». (٣/ ١٣٦٦) الحديث رقم (٣٦٤٨)، ورواه بلفظه النسائي في السنن الصغري (٨/ ٤٤٥) الحديث رقم (٤٨٨٣)، ورواه في السنن الكبرى (٤/ ٣٣الحديث رقم (٧٣٨٨).

(٣) المغني (٦/ ١٣٩).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ٤٣٠).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ١٧٦).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٢١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ١٩١)،فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ١٦٥).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٨٠).

(٨) نيل الأوطار(٧/ ١٥٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم مشروعية الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للإمام وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣٨/ ٢): انعقاد اليمين على نية[١] المستحلف ولا تنفع التورية.

المراد بالمسألة: إذا ادعى رجل حقاً على رجل فحلفه القاضي، فحلف متورياً، فنوى غير ما نواه القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه المستحلف، ولا تنفعه التورية، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ) حيث قال: (ولم ينفعه ما نوى إذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها، لقول النبي ﷺ: "**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**"[٢]. وهو حديث صحيح ومعنى قويم متفق عليه)[٣].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إذا ادعى رجل حقاً على رجل فحلفه القاضي، فحلف وورى، فنوى غير ما نواه القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليل على هذا الحديث والإجماع)[٤]. . وقال في موضع آخر: (واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه)[٥].

---

(١) النية: هي من جنس القصد، ولهذا تقول العرب نوالك الله بخير: أي قصدك بالخير، وقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات...) مراده ﷺ بالنية: النية التي في القلب. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١/ ٩٩) كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلِف، الحديث رقم (٤٢٣٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٥٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١١٧).

(٥) المصدر السابق (١١/ ١١٧).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) **حيث قال**: (ولا ينفع الحالف تأويله، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً)[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ونظير هذا أن يتأول الحالف من يمينه إذا استحلفه الحاكم لفصل الخصومة، فإن يمينك على ما يصدقك به صاحبك، والنية للمستحلف في مثل هذا باتفاق المسلمين ولا ينفعه التأويل وفاقاً)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ** "[٣] وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**اليمين على نية المستحلف**"[٤]

وجه الدلالة: أن الأحاديث صريحة في أن العبرة في اليمين بنية المستحلف.

- أن اليمين مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود، خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ[٥] التأويل له، انتفى ذلك، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق[٦].

---

(١) المغني (٩/ ٥٣٢).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (١١/ ٩٩) رقم (٤٢٣٧).
(٤) أخرجه مسلم (١١/ ٩٩) رقم (٤٢٣٨).
(٥) ساغ: أي سهل ويسر، يقال ساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغاً أي سهل مدخله في الحلق، ويقال أسغ لي غصتي: أي أمهلني ولا تعجلني، وقال تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٧]. انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٤١٦) مادة (سوغ).
(٦) المغني (٩/ ٥٣٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، و ابن حزم[٤]، والشوكاني[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على انعقاد اليمين على نية المستحلف وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٣٩/ ٢): جواز القضاء على الخصم[٦] الغائب[٧] في حقوق العباد**

المراد بالمسألة: يصح القضاء على الخصم الغائب عن مجلس الحكم إذا صح الحق قِبلَه، وذلك في حقوق العباد دون حقوق الله تعالى، فلو قامت البينة على الغائب بسرقة مثلاً يحكم بالمال دون القطع، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢١)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٩٩٩).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٤٠١)، سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ٥٤٦).

(٣) مطالب أولي النهى (٣/ ١٣٩) وكذلك (٥/ ٤٤٥)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣٣٨).

(٤) المحلى (٦/ ٣٠٠).

(٥) نيل الأوطار (٨/ ٢٤٩).

(٦) الخصومة: الجدل، والخصومة الاسم من التخاصم والاختصام. والخَصْمُ: معروف، واختصم القوم وتخاصموا، وخصمك الذي يخاصمك، وجمعه خصوم، وفي التنزيل ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ۝٢١﴾ [صَ: ٢١]. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٢٢) مادة (خصم).

(٧) المقصود بالغائب في هذه المسألة: الغائب عن البلد والغائب المستتر المختفي الممتنع عن الحضور لمجلس الحكم وإن كان حاضراً في البلد.أما الغائب عن مجلس الحكم ولكنه حاضر في البلد وغير مستتر فهذا ليس مقصود بالبحث في هذه المسألة التي بين أيدينا، لأن جمهور العلماء في هذه الصورة لا يرون جواز الحكم على الغائب، (انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨)، بداية المجتهد (٢/ ٧٤٢)، روضة الطالبين (٨/ ١٧٤)، الإنصاف (١١/ ٣٠١)، إلا في وجه عند الشافعية (انظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٢٩٧)، ورواية عند الحنابلة (شرح الزركشي (٧/ ٢٨٩)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر الاختيارات ص٣٣٨».

من نقل نفي الخلاف: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ويصح القضاء على الغائب إذا صح الحق قِبلَه، وهو قول عمر وعثمان ولا أعلم في ذلك خلافاً)(١).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: والقضاء على الغائب في حقوق الآدميين دون حق الله تعالى جائز بالاتفاق(٢).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (يصح الحكم على الغائب أي في حقوق الآدميين دون حق الله تعالى بالاتفاق، فلو قامت البينة على الغائب بسرقة مثلاً حكم بالمال دون القطع)(٣).

شهاب الدين الرملي (١٠٦٩هـ) حيث قال: (والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان ﭫ الْقَضَاءُ على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة وَاتِّفَاقُهُمْ على سماع البينة عليه فَالْحُكْمُ مثلها، وَالْقِيَاسُ على سماعها على مَيِّتٍ وَصَغِيرٍ مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب)(٤).

مستند نفي الخلاف: قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، **وجه الدلالة**: **أن الذي شهدت به بينة** المدعي على الغائب حق، فوجب الحكم به(٥).

٢- قول النبي ﷺ: **"البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه"**(٦).

---

(١) المحلي (١٠/ ٥١٥). (٢) فتح الباري (١٥/ ٧٧).
(٣) عمدة القاري (٢٤/ ٢٥٥).
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨). (٥) المغني (١٤/ ١٠٩).
(٦) اخرجه البيهقي مرفوعاً في السنن الكبرى من كتاب الدعوى والبينات (١٠/ ٢٥٢)، وحسن هذه الزيادة النووي في شرح مسلم (١٢/ ٣)، وابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٨٣)، ورواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٠) ورواه الترمذي بلفظ "البينة على المدعي =

وجه الدلالة: أن الحديث دل على سماع بينة المدعي، ولم يذكر حضور الخصم المدعى عليه، فاشتراط حضوره مجلس الحكم زيادة على ما في هذا الحديث[١].

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال النبي ﷺ: "**خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف**"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى على أبي سفيان وهو غائب عن مجلس الحكم، فدل على جواز الحكم على الغائب[٣].

٤- أن الغيبة لا تصلح مانعاً من الحكم على الغائب، لأنه لو حضر لكان بين إقرار وإنكار، فإن أقر فالبينة موافقة، وإن أنكر فالبينة حجة عليه[٤].

٥- اتِّفَاقُهُمْ - أي الفقهاء - على سماع البينة عليه فَالْحُكْمُ مثلها[٥].

٦- الْقِيَاسُ على سماعها على مَيِّتٍ وَصَغِيرٍ مع أنهما أعجز عن الدفع

= واليمين على المدعى عليه" في سننه، (٢/ ٣٩٩)، وقال: "هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيدالله العزرمي يضعف في الحديث" ورواه موقوفاً على عمر الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦).

(١) المبسوط (١٧/ ٣٩).

(٢) سبق تخريجه. في مسالة من حكم له بالقود على من يعلم أنه بريء منه.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٠٣).

(٤) أدب القاضي للماوردي (٢/ ٣١٦).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).

عن الغائب[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الحلاف في المسألة: ذهب الحنفية[٥]، والشافعية في قول[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، إلى أنه لا يصح الحكم على الخصم الغائب مطلقاً سواء كان داخل البلد أم خارجه وسواء كان مستتراً أم لا.

أدلة هذا القول: قوله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع... الحديث"[٨].

وجه الدلالة: أن القضاء مبنى على سماع كلام الخصوم، وهذا مقتضٍ حضورهما، أما الغائب فلم يسمع منه، فلا يجوز القضاء عليه[٩].

٢- ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله: ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال "**إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين لأحد حتى تسمع من الآخر فإنه أحرى أن يثبت لك**

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٢٤٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣)، القوانين الفقهية (ص١٩٧)، شرح الخرشي (٧/ ١٧٢).

(٣) المهذب (٢/ ٣٠٤)، الوسيط (٧/ ٣٣١)، الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٧).

(٤) المغني (١٤/ ٩٦)، المحرر (٢/ ٢١٠)، الكافي (٤/ ٤٦٦)، المبدع (١٠/ ٨٩).

(٥) المبسوط (١٧/ ٣٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ٨)، الهداية (٣/ ١٠٥).

(٦) المهذب (٢/ ٣٠٤)، الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٧)، روضة الطالبين (٨/ ٧٤).

(٧) المحرر (٢/ ٢١٠)، الفروع (٦/ ٤٨٦)، شرح الزركشي (٧/ ٢٨٩).

(٨) سبق تخريجه ص ١٠٠.

(٩) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣).

القضاء" قال: فمازلت قاضياً، أو فما شككت في قضاء بعد[١].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في المنع من الحكم على أحد إلا بعد سماع قوله، والغائب لا يمكن سماع قوله فلم يجز الحكم عليه[٢].

٢- القياس على الحكم للغائب، وبيانه: أن من لم يجز الحكم له، لم يجز الحكم عليه كالحاضر[٣].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع من مشروعية القضاء على الخصم الغائب وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٤٠/ ٢): لا يكلف المدعي بإحضار بينة على جحود[٤] خصمه للحق عند القضاء على الغائب

المراد بالمسألة: يجوز القضاء على الخصم الغائب إن كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده، دون أن يطالب المدعي بإحضار بينة على الجحود، فإن قال: هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وادّعاء المدّعي على الغائب جحوده، أي الحق المدعَى به شرطٌ لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب، ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق)[٥].

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (وادعى المدعي جحوده) أي الحق

---

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب الأحكام، باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٣/ ٩٦٠)، وأبو داود (ح ٢٣١٠)، وأحمد في سنده (١/ ١١١)،، وقال الألباني فى إرواء الغليل حديث صحيح (٢٦١٤)

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٨). (٣) المبسوط (١٧/ ٣٩).

(٤) الجحود والجحد: نقيض الإقرار، كالإنكار والمعرفة، قال الجوهري: الجحود الإنكار مع العلم. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٦١) مادة (جحد).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٤٣).

المدعى به وهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق كما حكاه الإمام[١].

عبد الحميد المكي الشرواني (١٣٠١هـ) حيث قال معلقاً على ادعاء المدعي لجحود المدعى عليه: (وهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق)[٢].

مستند الإجماع: لأن الغائب قد يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات الحق، فتجعل غيبته كسكوته[٣].. وكذلك إذا كان يدعي جُحُودَهُ في الحال فهو مُحَالٌ لأنه لا يعلم وإن كان يدعي جُحُودَهُ لما كان حاضرًا فالقضاء في الحال لا يرتبط بِجُحُودِ ماضٍ[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الشافعية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم اشتراط البينة بالجحود في القضاء على الخصم الغائب وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤١/ ٢): **جواز الإنابة القضائية بالتنفيذ.**

المراد بالمسألة: للقاضي أن يكتب بحكمه إذا طلب منه صاحب الحق، إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم الهارب بعد الحكم عليه لتنفيذ الحكم عليه، ويلزم المكتوب إليه قبوله، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن للقاضي أن يكتب للمحكوم له كتابا بحكم له يشهد له فيه، إن أحب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١١٨).
(٢) حواشي الشرواني ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٣/ ١١٦).
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٤٣).
(٥) حاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ٣٠٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).

المحكوم له ذلك، أو دعا إليه)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وكتاب القاضي على ضربين: أحدهما: أن يكتب بما حكم به، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، فيغيب قبل إيفائه، فيسأله المحكوم له أن يكتب له كتاباً يحمله إلى قاض البلد الذي فيه الغائب، فيكتب له إليه،.. ففي هذه الصور يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة ويلزم المكتوب إليه قبوله، سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة، لا نعلم في هذا خلافاً)[٢]ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٣].

مستند الاتفاق: أن كتاب القاضي إلى القاضي وسيلة إثبات شرعية فالأصل قبوله في كل ما يحكم به[٤] وايضا أنه كتاب قاض بما ثبت عنده فجاز قبوله[٥].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الحكم الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

النتيجة: صحة ما نقل من الاتفاق على مشروعية الإنابة القضائية بالتنفيذ وذلك لعدم وجودمخالف.

◈ **(٤٢/ ٢): لا يحكم القاضي فيما يحتاج إلى ترجمة إلا بمُترجمين[١٠] عدلين.**

المراد بالمسألة: أن القاضي يجب ألا يحكم إلا بترجمة شخصين

---

(١) مراتب الإجماع (ص٥١).
(٢) المغني (١٤/ ٧٤).
(٣) الشرح الكبير (٢٩/ ١٢).
(٤) الفروع (٦/ ٤٩٨)، المبدع (١٠/ ١٠٥).
(٥) المغني (١٤/ ٧٥).
(٦) الهداية مع شرحه فتح القدير (٧/ ٢٦٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٣٣).
(٧) الاختيار (٢/ ٩١)، المعونة (٢/ ٤١٨).
(٨) روضة الطالبين (٩/ ٣٣١).
(٩) المغني (١٤/ ٩٣)، الفروع (٦/ ٤٩٨)، المبدع (١٠/ ١٠٥).
(١٠) التُرجمان والتَرجمان: المفسر للسان. وفي حديث هرقل (قال لترجمانه...)، =

عدلين تتوفر فيهما شروط الشهادة، لأن ترجمة الشخص الواحد لكلام أو عقود الخصمين أو أحدهما كشهادته عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفق أهل العلم على أن الحكم يجب بترجمة العدلين، واختلفوا في إيجاب الحكم بترجمة الواحد)[١]. نقله عنه القطان في الإقناع بلفظه ومعناه[٢]

الشوكاني (١٢٥٠هـ) نقلا عن الكرماني، حيث قال: وقال الكرماني: (لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنه لا بدَّ من اثنين عند الشهادة)[٣].

مستند الإجماع: القياس على الشاهد والمزكي: لأنه ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه فأشبه الشهود و المزكين[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٥]، الشافعية[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف[٧]، وبعض

= والترجمان بالضم والفتح: هو من يترجم الكلام: أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع التراجم، والتاء والنون زائدتان. انظر لسان العرب (١/ ٤٥٥) مادة (ترجم).

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٨٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤٦).

(٣) نيل الأوطار (٩/ ١٧٥).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٥٢).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٠٢)، الغرر البهية لشرح البهجة الوردية (٥/ ٢٢٢).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٣٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٥٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥/ ٣٤٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٨٨) التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهج (٤/ ٣٥١)

(٧) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥١).

الحنابلة[١] حيث يرون أنه يكفي في الترجمة واحد عدل.

قال ابن القيم: والاكتفاء بواحد قول أبي حنيفة وهو الصحيح[٢].

دليل هذا القول: ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتابة اليهود، يقول حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه[٣].

وجه الدلالة: النص واضح الدلالة في جواز الاكتفاء بترجمة ترجمان واحد فهو فعل النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم من بعده[٤].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن القاضي لا يحكم فيما يحتاج الى ترجمة الا بمترجمين عدلين وذلكل وجود الخلاف في المسألة.

◈ (٢/٤٣): عدم وجوب القضاء من قضاة المسلمين بين أهل الذمة إلا إن رضوا بتحكيم شرع الله.

المراد بالمسألة: أنه إذا كان مع المسلمين في البلد غيرهم من أهل الذمة فإنه لا يلزم قضاة المسلمين القضاء بينهم، ويجوز للقاضي المسلم أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه، وليحكم بينهم بحكم الإسلام[٥]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن

---

(١) المغني (١٤/ ٣٤١).
(٢) الطرق الحكمية (١/ ١٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢١١)، الحديث رقم (٧١٩٥).
(٤) الطرق الحكمية (١/ ١١٠).
(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ٣٦).

يتدارءوا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال)(١).

ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إن حكم بين الذميين الراضين بحكمه مع رضا حكام أهل دين الذميين، أن ذلك له، وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام)(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المَائدة: ٤٢].

وجه الدلالة: ما قاله الشافعي: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير "أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المَائدة: ٤٢] إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقروا بأن يجري عليهم الحكم(٣).

٢- أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة وبها يهود وبخيبر ووادع القرى وباليمن، وكذلك في زمان أبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى أجلاهم وكانوا بالشام، والعراق، واليمن،؟ ولم يسمع لرسول الله ﷺ فيهم بحكم إلا رجمه يهوديين موادعين تراضيا بحكمه بينهم، ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ﷺ وهم بشر يتظالمون ويتدارءون ويختلفون ويحدثون فلو لزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين لتفقد منهم ما يتفقد من المسلمين(٤).

---

(١) الأم (٧/ ٤٤).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧). (٣) الأم (٤/ ٢٢٢).

(٤) الأم (٧/ ٤٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يلزم القضاة من المسلمين أن يقضوا بين أهل الذمة إلا إذا رضوا بحكمهم وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٤٤/ ٢): اتخاذ القاضي حاجباً أميناً**

المراد بالمسألة: يشترط في الحاجب[٤] أو الأمين أو البواب الذي يتخذه القاضي أن يكون أميناً حسن الأخلاق عفيفا، عارف بمقادير الناس، لا يرتشي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ)حيث قال: (واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأَسْبَقِ فَالأَسْبَقِ والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرُّفْقَةِ، وأن من اتخذ بَوَّابًا أو حَاجِبًا أن يتخذه أميناً ثقة عفيفاً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس)[٥]، ونقله عنه الشوكاني باللفظ والمعنى[٦].

ابن فرحون (٧٩٩هـ) حيث قال: (أن يتخذ الحاكم رجلاً من أهل العدل والرضا . . . مجمع عليه)[٧].

---

(١) المدونة (٤/ ١٨٩)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢٥١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٦٠٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٨٥).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ١٦٧).

(٣) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٠٣)، الروض المربع (١/ ٢٢٦).

(٤) الحاجب: هو بواب المحل الذي يجلس فيه، والبواب: هو الملازم للباب لمنع دخول من لا حاجة له. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٨).

(٥) فتح الباري (١٥/ ٣٠).

(٦) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٧).

(٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٦).

مستند الإجماع: ينبغي أن يكون الحاجب أمينا لا يطمع ولا يرتشي، فإنه من أعوان القضاة فكما لا يطمع هو فيما يقضي. فكذلك ينبغي أن يكون أمينه وحاجبه وبوابه[(١)].

لانه قد يطلع من الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد، وقد يُرْشَى على الْمَنْعِ وَالإِذْنِ، وقد يُخَافُ منه على النِّسْوَانِ إذَا احْتَجْنَ إلى خصام، فكل من يستعين به القاضي على قضائه أو مشورته لا يكون إلا ثقة مأموناً[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب أمانة من يعين حاجباً وبواباً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤٥/ ٢): لا يجوز تنفيذ حكم مكتوب بخط والد القاضي

المراد بالمسألة: لا يجوز للقاضي أن ينفذ حكماً وجده مكتوباً بخط أبيه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) المبسوط (١٦/ ٨١).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٦).

(٣) المبسوط (١٦/ ٨١)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٧٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٣٠٢).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٨٨)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٦).

(٥) الأم (٦/ ٢٢٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٣٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٩٥) حاشيتا القليوبي وعميره (٤/ ٣٠٣).

(٦) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٤٢) ولكنه أشترط أن يكون اتخاذه حاجب أو بواب لعذر أو سبب، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٠٣).

من نقل الإجماع: ابن قدامة(٦٢٠هـ) حيث قال: (بدليل الإجماع على أنه لو وجد بخط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها، ولا يشهد بها، ولو وجد حكم أبيه مكتوباً بخطه، لم يجز له إنفاذه)[1]. ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[2].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال بعد أن ذكر الرواية المشهورة عند الحنابلة فيما يجده القاضي قمطرة[3]، وتحت ختمه وبخطه - من غير أن يشهد عليه أحد- أنه لا ينفذ، ثم قال: (كخط أبيه بحكم أو شهادة، لم يشهد أو يحكم بها إجماعاً)[4].

مستند الإجماع: أن إنفاذ القاضي لحكم وجده مكتوباً بخط أبيه مما يدخل فيه الريبة لأن الخطوط يشبه بعضها بعضاً وتحتمل التزوير، ولأن القضاء والشهادة أمرهما خطير وعظيم، فلا تجوز إلا بالعلم[5].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم مشروعية تنفيذ حكم

---

(١) المغني (١٤/ ٥٧).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٦).
(٣) القِمَطر، والقِمَطرة، بكسر القاف وفتح الميم: ما يصان فيه الكتب. انظر مادة "قمطر" في القاموس المحيط (١/ ٣٢٠)، مختار الصحاح (٢/ ١٢٠)، لسان العرب (٢/ ١٠٤).
(٤) الإنصاف (٨/ ٥٣٦).
(٥) الاختيار (٢/ ١٤٤)، المهذب (٥/ ٥٢٥).
(٦) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥٠)، المبسوط (١٦/ ٩٢)، فتح القدير (٢/ ١٤٤).
(٧) تبصرة الحكام (١/ ٣٠٣)، مواهب الجليل (٨/ ٢٢١).
(٨) المهذب (٥/ ٥٢٥)، روضة الطالبين (١١/ ١٥٧).
(٩) المغني (١٤/ ٥٧)، الإنصاف (٨/ ٥٣٦)، الطرق الحكمية (ص١٦٢).

مكتوب بخط والد القاضي وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤٦/ ٢): **حصر التقليد في المذاهب الأربعة إذا لم يكن القاضي مجتهداً**

المراد بالمسألة: أن القاضي إذا لم يكن مجتهد فعليه أن يقلد المذاهب الأربعة فقط لأنها هي التي عرفت بالحق وأجمعت الأمة على صحتها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم)(١).

الموافقون على الإجماع: لم أعثر على من وافق على هذا الإجماع، ولا على مستند للإجماع.

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية(٢)، والحنابلة(٣) حيث يرون أن التقليد لا ينحصر في المذاهب الأربعة بل يجوز تقليد غيرهم من الثقات.

قال ابن مفلح الدمشقي: (الإجماع ليس عبارة عن الأربعة واصحابهم). وقال الرحيباني: (كلام الإفصاح فيه نظر، بل يجوز تقليد غيرهم من الثقات)(٤).

دليل هذا القول: ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: "**اختلاف أمتى**

---

(١) الإفصاح (٢/ ٦٤).

(٢) إعانة الطالبين (٤/ ٢٠٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٣١).

(٣) الفروع (٦/ ٤٢١)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٠)، كشاف القناع (٦/ ٢٩٤)، الانصاف (١١/ ١٧٧)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٥٨).

(٤) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٤٥).

رحمة"[١] وما روى عن ابن عباس مرفوعا عن النبى ﷺ أنه قال: "مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه، فان لم يكن فى كتاب الله فسنة نبي ماضية، فإن لم تكن سنة نبي فما قال أصحاب، إن أصحابي بمنزلة النجوم فى السماء فَأَيُّهَا أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة"[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على وجوب حصر التقليد في المذاهب الأربعة للقاضي غير المجتهد وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(٤٧/ ٢): جواز الصلح[٣] بين الخصمين**

المراد بالمسألة: أنه يشرع للقاضي أن يعرض الصلح على المتخاصمين ويحضهم عليه، وقد نقل الإجماع على جواز ذلك.

من نقل الإجماع: أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (والأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والأثر والاتفاق ......، **وأما الاتفاق**: فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح، وإباحته في الشرع)[٤].

---

(١) جامع المسانيد والمراسيل (١/ ١٣٤) الحديث رقم (٧٠٦)، كنز العمال (١٠/ ١١٢) الحديث رقم (٢٨٦٨٦)، قال الالبانى فى السلسلة الضعيفة، حديث ضعيف (١٩١٨)

(٢) جامع المسانيد والمراسيل (٧/ ٤٢٥) الحديث رقم (٢٣٤٠٩).قال الألباني في ضعيف الجامع، حديث موضوع (٣٢٦٦)

(٣) الصُلْحُ: تَصالحُ القوم بينهم. والصُّلْحُ: السِّلْم، وهو مشتق من الْمُصَالَحَةِوهي الْمُسَالَمَةُ بعد المخالفة، وَفِي الشَّرْعِ عبارة عن عقدوضع بين الْمُتَصَالِحِينَ لدفع المنازعة بالتراضي.
انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ص ل ح)، الجوهرة النيرة لابن مازة (٢/ ١١٢).

(٤) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٦/ ٣٦٥ - ٣٦٦).

السرخسي(٤٨٣هـ)حيث قال: (كتب علي رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «كل صلح جائز بين الناس إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» وهذا اللفظ من الأول لكتاب عمر - رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قد اشتهر فيما بين الصحابة - رضوان الله عليهم فما ذكر فيه، فهو كالمجمع عليه منهم)[١].

أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال لما ذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده[٢]: (فقد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن، وإجماع الأمة على لفظه ومعناه)[٣].

العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (الأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والإجماع وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه)[٤].

الكاساني (٥٨٧هـ)حيث قال: (وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن، وقد أمر رضي الله عنه برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً من الصحابة فيكون حجة قاطعة)[٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ)حيث قال: كتاب الصلح: (والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى " والصلح خير" وما روي عن النبي ﷺ مرفوعا

---

(١) المبسوط (٢٠/ ١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي، الحديث رقم (١٣٥٠)، وفي المستدرك على الصحيحين عن أبي هريرة، حديث رقم (٢٣٥٤)، وقال الحاكم معقبا على الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٥٩٥)، صحيح ابن حبان باب الصلح حديث رقم (٤٩٩٤)، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم (١١٤٣٤)، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام باب الصلح، حديث رقم (٢٤٢٠).

(٣) عارضة الأحوذي (٦/ ٨٣).

(٤) البيان (٦/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٦٠).

وموقوفا على عمر (**إمضاء الصلح خير بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا**) واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار)[١].

ابن قدامة(٦٢٠هـ)حيث قال: (وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً»، وروري عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك، وأجمعت الأئمة على جواز الصلح)[٢].. ووافقه **شمس الدين** ابن قدامة باللفظ والمعنى[٣].

النووي (٦٧٦هـ)حيث قال:(والصلح أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وصلح بين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة، وهو مقصود الفصول. والأصل فيه، الإجماع، لقوله تعالى في سورة النساء: (فلا جُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)[٤].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة)[٥].

الحداد (٨٠٠هـ) حيث قال بعد أن ذكر أصله من الكتاب والسنة (وأجمعت الأمة على جوازه)[٦]

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وهو- أي جواز الصلح- ثابت بالإجماع)[٧].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٩٣).

(٢) المغني (٧/ ٥٦).

(٣) الشرح الكبير (١٣/ ١٢٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٧٠).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٠٣).

(٦) الجوهرة النيرة (١/ ٣١٨).

(٧) المبدع (٢/ ١٣٥).

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال بعد أن ذكر أنواع الصلح: (والأصل فيه قبل الإجماع . . .)(١).

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال بعد أن ذكر تعريفه: (وأصله قبل الإجماع آيات. .)(٢).

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وهو أنواع . . . . . والأصل فيه قبل الإجماع)(٣).

عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال بعد ذكر تعريف الصلح: (وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع)(٤).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

ما روي عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً. والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**»(٥).

ما روي عن محارب قال: قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رُدُّوا الخصومَ حتَّى

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢١٥)، الغرر البهية (٣/ ١٣٠)، فتح الوهاب (٣/ ٣٥١).
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٧).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٤١).
(٤) حاشية الروض المربع (٥/ ١٢٩).
(٥) سبق تخريجه ص ١٢٦.

يَصْطَلِحُوا، فإنَّ فَصْلَ القضاءِ يُحْدِثُ بينَ القومِ الضغائنَ[(١)(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(٣)] والمالكية[(٤)]، واشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وابن حزم[(٧)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الصلح بين الخصمين وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤٨/ ٢): **تحريم المصالحة على بعض الحق الذي عليه.**

المراد بالمسألة: أن من اعترف بحق، وامتنع عن الاداء، إلا بالمصالحة على بعضه، فهذا الصلح لا يجوز، ويعد صاحبه مقترفاً للحرام، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: عون الدين بن هبيرة (٥٦٠هـ): حيث قال: (واتفقوا على أن من علم أن عليه حقاً، فصالح على بعضه، لم يحل)[(٨)].

---

(١) الضغينة: الحقد، وجمعها ضغائن. ومنه حديث العباس ﷺ (إنا لنعرف الضغائن في وجوه أقوام)، وفي حديث عمر ﷺ (أيما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن بحضرة صاحب الحد فإنما شهدوا عن ضغن أي حقد وعداوة). انظر لسان العرب (٤/ ٥٦٦) مادة (ضغن).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، حديث رقم (١١٤٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الصلح بين الخصوم، حديث رقم (١٨٦٤٠)، جامع المسانيد والمراسيل للسيوطي، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم (١٧٨٨)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب باب هل يرد القاضي الخصوم حتّى يصطلحوا؟، حديث رقم (١٦٣٧٧)

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٠)، المبسوط (٢٠/ ١٣٦)، سبل السلام (٤/ ١٠٩).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٩٩).

(٥) الأم (٣/ ٢٥٤) إلا أنه ذهب إلى جواز الصلح في الإقرار، وأنه لا يجوز على الإنكار لأنه من أكل المال بالباطل.

(٦) المغني (١٤/ ٥).

(٧) المحلى (٦/ ٤٦٤).

(٨) الإفصاح (١/ ٣١٧).

أبو عبد الله الدمشقي حيث قال: (اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقاً، فصالح على بعضه، لم يحل)[(١)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن من علم أن عليه حقاً وصالح على بعضه، يكون قد هضم حق غيره، فيعد آكلاً لأموال الناس بالباطل[(٢)].

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون عند شروطهم**"[(٣)].

وجه الدلالة: أن من صالح على بعض الحق الذي عليه وهو عالم به، يكون قد أحل ما حرم الله عليه)[(٤)].

- أنه عالم بالحق، قادر على إيصاله إلى مستحقيه، معتقداً أنه غير محق، فيكون فعله محرماً[(٥)].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الحكم الأحناف[(٦)]، والمالكية[(٧)]، وابن حزم الظاهري[(٨)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تحريم المصالحة على بعض الحق الذي عليه بعد اعترافه به وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) رحمة الأمة (١٩٩).

(٢) شرح الزركشي (٢/ ١٣٦)، المبدع (٤/ ٢٨٧). (٣) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٤١).

(٥) المبدع (٤/ ٢٨٧).

(٦) الهداية مع العناية (٨/ ٤٠٧ - ٤٠٩)، البناية (١٠/ ٣).

(٧) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣١١ - ٣١٢)، المعونة (٣/ ٧٠٧).

(٨) المحلى (٦/ ٤٦٤).

◈ (٤٩/ ٢): **بطلان المصالحة في حقوق الله.**

المراد بالمسألة: أن من شروط المصالح عنه: أن يكون مملوكاً للمصالِح، فإذا صالح على حق من حقوق الله - وهي الحقوق العامة التي يعود نفعها للعموم، وليست خاصة بشخص معين - فالصلح عنها باطل، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة، أنه لا يحتمل العفو والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة)[(١)].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وفيه - أي حديث زيد بن خالد في قصة العسيف - أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر)[(٢)].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا يجوز - أي الصلح - في دعوى حد . . . وصورته: أخذ زانياً أو شارب خمر، فصالح على مال أن لا يرفعه إلى الحاكم فهو باطل، ولا نعلم فيه خلافاً)[(٣)].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (والحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحرابة)[(٤)].

مستند نفي الخلاف: ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر: نعم

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٥).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٤١).
(٣) البناية (١٠/ ١٤).
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٧٥).

فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على إمرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك مائة جلدة، وتغريب عام، وأغد يا أنيس[١] إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا إليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[٢].

وجه الدلالة: أن الرجل أراد المصالحة عن إقامة الحد على ابنه، فردها النبي ﷺ، ولو كانت جائزة لقبلها[٣].

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً"[٤].

وجه الدلالة: أن الصلح على إسقاط الحد يعد من الصلح الذي

---

(١) اختلف في أنيس هذا من المراد به: القول الأول: أنيس الضحاك الأسلمي. رجحه ابن الأثير؛ وذلك لكثرة القائلين بذلك، ولأن النبي ﷺ كان يقصد ألا يأمر في قبيلة بأمر إلا لرجل منهم؛ لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها، فكان يتألفهم بذلك. القول الثاني: أنه أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، أبو يزيد، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً، توفي عام (٢٠) هجرياً. واختار هذا ابن حبان وابن عبد البر، ورده ابن حجر العسقلاني، وقال: بأن الذي ورد في الحديث أنه أسلمي، وهذا غنوي. والقول الثالث: أنه صحابي آخر مستقل غير من سبق، اختار هذا ابن حجر العسقلاني. انظر: أسد الغابة (١/ ٣٠٢)، الاستيعاب (١/ ١١٣)، الإصابة (١/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤) الحديث رقم (٢٦٩٦)، ومسلم (٣/ ١٠٦٩) الحديث رقم (١٦٩٨).

(٣) المغني (٧/ ٣٠).

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٦.

أحل الحرام[١].

٣- أن الحد حق الله تعالى، وليس ملك للآدمي، والإعتياض عن حق الغير لا يجوز[٢].

الموافقون على الاتفاق: وافق على الحكم الحنابلة[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على بطلان المصالحة في حقوق الله وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥٠/ ٢): **جواز العوض[٥] في الصلح عن الجناية**

المراد بالمسألة: إذا وقعت جناية تستوجب قصاصاً، فللجاني أن يصالح المجني عليه أو أولياءه، على مال يدفعه إليهم، على حسب ما يتفقون عليه، سواء قَلَّ هذا المال عن دية الخطأ، أم كان أكثر من مقدار الدية، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشلبي (٩٤٧هـ) نقلاً عن الإسبيجابي حيث يقول: (قال الاسبيجاني: والصلح من كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر جائز، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة)[٦].

---

(١) البناية (١٠/ ١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥)، المغني (٧/ ٣٠).

(٣) الفروع (٤/ ٢٧١)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٤٧)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٤٦).

(٤) المحلى (٦/ ٤٦٥).

(٥) العوض: البدل، قال ابن سيده: وبينهما فرق لا يليق ذكره في هذا المكان، والجمع أعواض، والاسم: المعاوضة، وفي حديث أبي هريرة: فلما أحل الله ذلك للمسلمين، يعني الجزية، عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما خافوا. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢١١) مادة (عوض).

(٦) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٣٥).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ويصح عن جناية العمد والخطأ وكذا عن كل حق يجوز أخذ العوض عنه بلا خلاف)(١).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

وجه الدلالة: ذكر بعض المفسرين أن المراد بالعفو هنا الصلح عن دم العمد، ومعناها من بُذِل له بدل أخيه المقتول مال، فليتبع ذلك فهو من المعروف(٢).

٢- ما روي عن أنس ﷺ قال: كسَرَت الربيع ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك -: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ **(يا أنس كتاب الله القصاص)** فرضي القوم، وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)(٣).

وجه الدلالة: أن هذه جناية أوجبت القصاص من الربيع، ولما عفا القوم ورضوا بالأرش، أقرهم النبي ﷺ عليه(٤).

٣-ما روي عن أبي شريح الكعبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إنكم معشر خزاعة(٥) قتلتم هذا القتيل من هذيل(٦)، وإني عاقله، فمن قُتِل له**

---

(١) البناية (١٠/ ١١).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٣٥)، وينظر في تفسير الآية: معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٩١)، زاد المسير (١/ ١٨٠)، الدر المنثور (١/ ٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥١٥)، الحديث رقم (٢٧٠٣)، ومسلم (٣/ ١٢٠١) ء (١٩٠٣).

(٤) المغني (١٤/ ٢٣١).

(٥) خزاعة: قبيلة من بني عمرو بن ربيعة، وهو أول من غير دين إبراهيم [ـ، وهو حي من حارثة، سموا بذلك؛ لأنهم ساروا مع قومهم من مأرب فانتهوا إلى مكة فتخزعوا عنهم فأقاموا، وسار الآخرون إلى الشام: انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٦٢).

(٦) هذيل: قبيلة تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن معد، تفرقت في =

قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل)[١].

وجه الدلالة: أن العقل المراد به: مصالحة أولياء الدم عن القتل إلى المال يأخذونه بدلاً عنه، وقد فعله النبي ﷺ فدل على جوازه[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على العوض في الصلح عن الجناية وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥١/ ٢): **جواز حكم القاضي بالقيافة**[٦]

المراد بالمسألة: يجوز للقاضي أن يأخذ برأي أهل القيافة ويحكم بموجبه لأنهم أهل اختصاص، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الصنعاني (١١٨٢هـ)حيث قال: (فقضى عمر

= البلاد، وديارهم بالسروات، وأهل النخلة وهي: قرية على ستة فراسخ من مكة على طريق الحج، أكثر أهلها منهم. انظر: الأنساب (٥/ ٦٣١)، تاريخ ابن خلدون (٢/ ٣٨٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩) رقم (١٨٣٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٥) رقم (١٣٥٤)، و الشافعي في المسند (ص ٢٠٠)، والترمذي (٤/ ١٤) الحديث رقم (١٤٠٦).

(٢) المبسوط (٢١/ ٩).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٦٤٠)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٣٨)، منح الجليل (٦/ ١٥٤).

(٤) روضة الطالبين (٩/ ٢٤٠)، أسنى المطالب (٤/ ٤٥).

(٥) المغني (٧/ ٢٤ - ٢٥)، المبدع (٤/ ٢٨٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٠٠).

(٦) القيافة: علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين، إلى المشاركة والاتحاد، في النسب والولادة وسائر أحوالها، وحصول هذا العلم: بالحدس والتخمين، لا بالاستدلال واليقين. وسمي هذا العلم بقيافة البشر: لأن صاحبه يتبع بشرة الإنسان وجلده وأعضاءه وأقدامه. انظر: كشف الظنون (١/ ٩٢٧٨).

بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة، قالوا: وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة)[(١)].

مستند الإجماع: ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ مسرورا فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: **هذه أقدام بعضها من بعض**"[(٢)].

٢- ما رواه الزهري عن عائشة أم المؤمنين قالت: " دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: **إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه**"[(٣)].

وجه الدلالة: الحديث دل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب[(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، ابن حزم[(٧)].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف[(٨)] حيث نقل

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٤٤)

(٢) أخرجه مسلم (١٠/ ٣٦) الحديث رقم (٣٥٧٣)، وسنن أبي داوود (٦/ ٣٥٧) الحديث رقم (٢٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤٦) رقم (٣٦٤٧)، ومسلم (١٠/ ٣٦) الحديث رقم (٣٥٧٤).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٤٤).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٣٤٨) أسنى المطالب (٤/ ٢٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٤١٤)، إحكاك الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٠٥).

(٦) الإنصاف (٦/ ٢٣٩). (٧) المحلى (٩/ ٣٣٩).

(٨) المبسوط (١٧/ ٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٣).

السرخسي فى مبسوطه ان قول القائف لو كان حجة لامر الشرع بالمصير اليه عند نفي النسب وهذا لم يكن لان قول القائف رجما بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه[١].

دليل هذا القول: أن رسول الله ﷺ حين أتاه رجل فقال: أنا أسود شديد السواد، وقد ولدت امرأتي ولدا أبيض فليس مني، فقال ﷺ هل لك من إبل؟ فقال: نعم. فقال ﷺ ما لونها؟ قال: حمر. فقال ﷺ هل فيها من أورق؟ فقال: نعم فقال ﷺ ما ذاك؟ فقال: لعل عرقا نزعه. فقال ﷺ، **(ولعل هذا عرقا نزع)**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أنه لا عبرة للشبه[٣]،كما أن القيافة حكم بالظن[٤].

٢- أن ثبوت نسب أسامة رضي الله عنه كان بالفراش لا بقول القائف إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم بذلك، وأن بني المدلج هم المختصون بعمل القيافة، وجز ريشهم فلما قال ما قال كان قوله ردا لطعن المشركين فإنما سر به رسول الله ﷺ لهذا، لا لأن قول القائف حجة في النسب شرعا[٥].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على جواز حكم القاضي بالقيافة لوجود المخالف.

---

(١) انظر: المبسوط(٦/ ٤٠٨)

(٢) ذكره ابن حزم نقلا عن الأحناف في المحلى بالآثار (٩/ ٣٣٩).

(٣) المبسوط (١٧/ ٧١).

(٤) ذكره ابن حزم نقلا عن الأحناف في المحلى بالآثار (٩/ ٣٣٩).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٣)، وانظر أيضا المبسوط (١٧/ ٧١).

◈ (٥٢/ ٢): **للقاضي الحق باستخلاف غيره**

المراد بالمسألة: يجوز للقاضي أن يستخلف غيره متى أذن له الإمام بذلك، وإن نهاه عنه، لم يكن له أن يستخلف، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإذا ولى الإمام قاضياً، استحب له أن يجعل له أن يستخلف، لأنه قد يحتاج إلى ذلك، فإن أذن له في الاستخلاف، جاز بلا خلاف نعلمه، وإن نهاه عنه، لم يكن له أن يستخلف)[١]. ووافقه على ذلك شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٢].

ابن فرحون المالكي(٧٩٩هـ) حيث قال: (وإذا نهى الإمام القاضي عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف، وإن أذن له فيه جاز بلا خلاف)[٣] بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء، إلا أن يفوض إليه ذلك، وبه قال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله ولو أذن له في الاستخلاف يجوز بلا خلاف، ولو نهاه عن الاستخلاف لا يجوز بلا خلاف)[٤].

مستند الإجماع: أن القاضي كالوكيل عن الإمام، وتصرفات الوكيل مبنية على مقتضى إذن الموكل، وكذلك القاضي يتصرف على مقتضى ما أذن له الإمام فيه[٥].

---

(١) المغني (١٤/ ٨٩).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ٢٩٥).
(٣) تبصرة الحكام (١/ ٤٨).
(٤) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٧٩).
(٥) أدب القاضي (١/ ١٣٥)، الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٤)، المهذب (٣/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (٩/ ٢٨٢)، زاد المحتاج (٤/ ٥١٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز أن يستخلف القاضي - من حيث الاصل - غيره وذلك لعدم وجود المخالف

◈ **(٥٣/ ٢): لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تجوز له شهادته**

المراد بالمسألة: أن القاضي يكون متهما إذا قضى لنفسه أو لمن لا تجوز له شهادته. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وقدْ أَجْمع العلماء، على أن القاضي لا يقْضي لنفْسه)[٥].

القاضي عياض(٥٤٤هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن تجوز شهادته عليه)[٦]. نقله عنه ابن مفلح باللفظ والمعنى[٧].

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أنه يقضي لمن ليس يتهم عليه)[٨].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه)[٩].

---

(١) شرح أدب القاضي (ص٣٢٠)، المسبوط (١٦/ ١١٠)، الهداية (٧/ ٢٧٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥٧).
(٢) تبصرة الحكام (١/ ٤٨)، مواهب الجليل (٨/ ٨٩).
(٣) المهذب (٣/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (٩/ ٢٨٢)، زاد المحتاج (٤/ ٥١٤- ٥١٥).
(٤) الأحكام السلطانية (ص٦٨)، الشرح الكبير (٢٨/ ٢٩٥).
(٥) الاستذكار (٨/ ٢٧٣).
(٦) إكمال المعلم (٧/ ٢٩٤).
(٧) الفروع لابن مفلح (٦/ ١٠٤).
(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٢).
(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٧١).

ابن نجيم الحنفي(٩٧٠هـ) حيث قال: (الْقَاضِي لا يَقْضِي لِنَفْسِهِ بِالإِجْمَاعِ)[١].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال بعد ذكره لعدم جواز القاضي لنفسه: (وقد حكى الإجماع على هذه المسألة أهل العلم)[٢]

مستند الإجماع: ما روي أن النبي ﷺ حين أنكر الأعرابي استيفاء ثمن الناقة منه. وقال هلم شاهدا قال: لم يشهد لي حتى شهد خزيمة رضي الله عنه "[٣]. وجه الدلالة: إذا كان هذا في حق من هو معصوم عن الكذب ﷺ فما ظنك في القاضي[٤].

٢-القياس على الشهادة: لأن ولاية القضاء فوق ولاية الشهادة، وإذا لم تجز شهادتهم له - أي الأقارب - فلئلا يجوز قضاؤه لهم أولى[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦]، المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

النتيجة: صحة الاجماع وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥٤/ ٢): **خطأ القاضي في غير الحكم على عاقلته**

المراد بالمسألة: إذا أخطأ القاضي فى غير الحكم والاجتهاد فإن

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١١).
(٢) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣٢٠).
(٣) انظر الحديث مطولاً بسنن النسائي الكبرى (٧/ ٣٤٧) كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، الحديث رقم (٤٦٣٠).
(٤) المبسوط (١٦/ ١٠٧).
(٥) المبسوط (١٦/ ١٠٧).
(٦) المبسوط (١٦/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٨).
(٧) حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٦٢).
(٨) تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٨).
(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٣).

خطأه على عاقلته اذا كان مما تحمله العاقلة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة(٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته بغير خلاف إذا كان مماتحمله العاقلة)[١].

مستند الإجماع: ولأنه جار فكان خطؤه على عاقلته كغيره، فالقاضي في غير مجلس القضاء يجري عليه ما يجري على غيره، فديته على عاقلته كغيره[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الشافعية[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن خطأ القاضي في غير الحكم على عاقلته وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٥٥/ ٢): للقاضي تنفذ الحكم بالقوة ومعاقبة الممتنع عن التنفيذ**

المقصود بالمسألة: إذا لم يستجيب المحكوم عليه لحكم القاضي أجبر على تنفيذ الحكم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا في الرجل يقضي عليه القاضي بحق لآخر فيمتنع من أدائه، فواجب على القاضي أن يأخذه من ماله، فإن نصب دونهما الحرب قاتله حتى يأخذه منه، وإن أتى القتال على نفسه)[٤].

---

(١) المغني (١٢/ ١٠٥) (٢) (١٢/ ١٠٥)
(٣) مغني المحتاج إليمعرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٥١)، تحفةالمحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٦٦)، حاشيةالجمل (٤/ ٢٤٦)
(٤) الاستذكار (٣/ ٢١٧).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ولا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أوعين وهوقادر علي وفائه ويمتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه)[١].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين - وهو قادر على أداءه - وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه». قالو وكيع: عرضه، شكايته، وعقوبته حبسه[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والشافعية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن للقاضي تنفيذ الحكم بالقوة ومعاقبة الممتنع عن التنفيذ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥٦/ ٢): **يجوز للقاضي حبس المتهم مجهول الحال**

المقصود بالمسألة: أن القاضي يجوز له أن يحبس المتهم مجهول

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٤٠٢).
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٧٨).
(٣) أخرجه البخاري،(٦/ ١٥٧) كتاب: في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس، عنوان باب لصاحب الحاجة مقال، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٩) الحديث رقم (١٧٦٠٩)، سنن أبو داود (١٠/ ٥٧) رقم (٣٦٢٩)، صحيح ابن حبان (٥/ ٢٠٠) باب عقوبة المماطل، الحديث رقم (٤٩٩٢).
(٤) المبسوط (١٦/ ٩٧).
(٥) شرح البهجة (٣/ ٩٤).

الحال حتى ينكشف له حاله، إذا كان من أهل التهم أم لا، فإن لم يكن أفرج عنه وإن كان منهم استمر في حبسه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لايعرف ببرأ وفجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام)[١].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وإذا كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام)[٢].

أبو عبد الله **ابن الأزرق** (٨٩٦هـ) نقلا عن ابن فرحون المالكي حيث قال: (الحالة الثالثة: أن يجهل أمره في البراءة منها، أو الاتصاف بمثلها، فهذا يحبس، حتى ينكشف حاله. قال ابن فرحون: وهذا حكمه عند عامة علماء الإسلام)[٣].

مستند الإجماع: ما روي عن بهز بن حَكِيم، عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ، أنَّ النبيَّ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ[٤]. وما روي عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنابلة[٦]، وابن حزم[٧]،

---

(١) مجموع الفتاوي (٣٥/ ٣٩٦).
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٦٦).
(٣) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٥٤).
(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٦٩) رقم (١٤١٦) سنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٢٨) الحديث رقم (٧٣٦٤). قال الألباني فى المشكاة، حديث حسن، (٣٧٨٥)
(٥) اخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١١٥) كتاب الأحكام، حبس الرجل في التهمة احتياطاً، الحديث رقم (٧١٤٢).
(٦) الفروع (٦/ ٤٧٩)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٤٧)، الإنصاف (١١/ ٢٢١).
(٧) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٣).

والشوكاني[١].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه يجوز للقاضي حبس مجهول الحال وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥٧/ ٢): **لا يجوز أن يقضي القاضي لأحد بمجرد دعواه**

المراد بالمسألة: أن القاضي لا يقضي لمدعي بمجرد دعواه في دم أو مال، بل لا بد أن يسأل المدعي عن البينة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنه لا يعطى أحد بدعواه، وأن البينة عليه فيما يدعيه إذالم يقر له به المدعى عليه)[٢]. وقال في موضع آخر: (وأجْمعوا أن شريعة المسْلمين وسنتهمْ في الدماء والأمْوال لا يقْضى فيها بالدعاوى المجردة)[٣]

أبو الوليد الباجي(٤٧٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف أنه لا يحكم لأحد بدعواه المجردة عن البينة)[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها)[٥].

علاء الدين التركماني(٧٥٠هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن من استهلك شيئا لا يغرم إلا مثله أو قيمته وأنه لا يعطى أحد بدعواه)[٦].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (والذي شرع الحكم بالقَسامة هو الذي شرع أن لا يعطي أحد بدعواه المجردة، وكلا الأمرين حق من عند الله،

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٣٠١).

(٢) الاستذكار (٧/ ٢٠٩). (٣) الاستذكار (٨/ ١٩١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٧٨).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٤٤).

(٦) الجوهر النقي (٣/ ١٢٢).

لا اختلاف فيه)[١].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (أجمع العلماء أنه لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته وأنه لا يعطى أحد بدعواه لحديث: «لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم»)[٢].

مستند الإجماع: ما روي ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[٣]..

وجه الدلالة: منع رسول الله ﷺ أن يعطى أحد بدعواه دماً، أو مالا، ولم يوجب للمدَّعِي فيه بدعواه إلا باليمين[٤].

ما روي عن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النبيَّ قَالَ في خُطْبَتِهِ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ**»[٥].

وجه الدلالة: أن المدعي مكلف بتقديم البينة حتى يحكم له بها القاضي، فإن لم يقدمها لا يجوز للقاضي أن يحكم له[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٥٦٥).
(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ٣٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٢/ ٣) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، الحديث رقم (٤٤٢٤).
(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ١٩١).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٩) رقم (٢٣٨٠)، الترمذي في سننه (٤/ ٤٧٤) الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٣٩٤) رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٧٨) باب البينة على رقم (٢٣٨٧).
(٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٥٦٥).
(٧) شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير (٥/ ٤٥٣).
(٨) مواهب الجليل (٦/ ٨٧).

والشافعية[١] والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن القاضي لا يقضي لأحد بمجرد دعواه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥٨/ ٢): **لا تجوز عقوبة البريء**

المراد بالمسألة: أن المتهم إما أن يكون ليس معروفاً بالفجور، وإما أن يكون من أهل الفجور، وإما أن يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله، فإن كان براً لم تجز عقوبته. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهل تلك التهمة، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله. فإن كان براً لم تجز عقوبته بالاتفاق)[٣].

ابن القيم(٧٥١هـ) حيث قال: (فإن المتهم أما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجر من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله، فإن كان بريئاً لم يجز عقوبته اتفاقاً)[٤].

الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)حيث قال: (وفي الجزء الثالث من تبصرة ابن فرحون .... إذا كان المدعى عليه بذلك ليس من أهل تلك التهمة، فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤٠٣).
(٢) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٣).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٦).
(٤) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٦٥).
(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/ ٣١٠).

هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وجه الدلالة: أن العدل الذي أمر الله عز وجل به يقتضي أن لا يعاقب البريء ومن ليس من أهل التهم[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنها لا تجوز عقوبة البريء وذلك لعدم وجود المخالف.



(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٦).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٥٠٧).



الفصل الثالث

مسائل الإجماع في باب القسمة

◈ (٥٩/ ٢): **مشروعية القسمة**

المراد بالمسألة: أن القسمة جائزة وقد شرعها الله للمسلمين للعمل بأحكامها، ودليل مشروعيتها ثابت بكتاب الله عز وجل وسنة النبي ﷺ وإجماع العلماء وقد تعارف الناس من لدن رسول الله ﷺ على العمل بها بدون نكير فكانت شرعيتها متوارثة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (والسنة ما اشتهر من قسمة رسول الله ﷺ، الغنائم[١] بين الصحابة رضوان الله عليهم وقسمة المواريث وغير ذلك، والناس يتعاملون بها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فكان إجماعاً)[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال بعد أن ذكر مشروعيتها بالكتاب والسنة: (وأما الإجماع فإن الناس استعملوا القسمة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير فكانت شرعيته متوارثة)[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز القسمة)[٤].

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (وهي جائزة بالكتاب قال الله ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]،

---

(١) الغنائم والمغنم والغنيمة: ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون، انظر: لسان العرب مادة (غنم).

(٢) المبسوط (١٥/ ٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥).

(٤) المغني (١٤/ ٥).

وبالسنة لأنه عليه الصلاة والسلام باشرها في الغنائم والمواريث، وعلى جوازها انعقد الإجماع)[١].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (وهي جائزة بالكتاب: قال الله تعالى ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القَمَر: ٢٨] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النِّسَاء: ٨]. . وعلى جوازها انعقد الإجماع)[٢].

البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: (القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة، لأن النبي ﷺ باشرها في المغانم والمواريث، وجرى التوريث بها من غير نكير، فكان إجماعاً)[٣].

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة اتفاقاً . . وجرى التوريث بها من غير نكير)[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (والإجماع على جوازها. وسنده قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القَمَر: ٢٨])[٥].

زكريا الأنصاري (٩٢٦) حيث قال: (كتاب القسمة) هي تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النِّسَاء: ٨])[٦].

على القاري الهروي (١٠١٤هـ) حيث قال: (وجوازها بالكتاب والسُّنَّةِ وإجماع الأمة وأمّا الإجماع فلتوارث الأمة القسمة من غير نكير أحد من الأئمة)[٧].

---

(١) كنز الدقائق (٦/ ٤٠١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٠١) بحاشية كنز الدقائق.

(٣) العناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٦).

(٤) فتح القدير شرح البداية (٩/ ٤٣٦).

(٥) المبدع شرح المقنع (١٠/ ١١٩).

(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٢٣).

(٧) شرح الوقاية (٦/ ١٦٥).

سليمان بن عمر العجلي المصري (١٢٠٤هـ) حيث قال: (وهي تمييز الحصص[١] بعضها من بعض، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨])[٢].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على مَشْروعيتها)[٣].

مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القمر: ٢٨].

وجه الدلالة: أن قوله ونبئهم، دليل على جواز القسمة[٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨].

وجه الدلالة: هذا أمر بعطية تعطى من الأموال الموروثة فأمر الورثة أن يسهموا لمن يحضر القسمة من ذوي قرابتهم، وفيه دليل بين - وإن اختلفوا حول نسخ الآية - على جواز القسمة[٥].

ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «قَضى النبيّ ﷺ بالشفعةِ[٦] في كلّ مالم يُقْسَم، فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ وصرِفتِ الطّرُقُ فلا شُفعةَ»[٧].

وجه الدلالة: أن أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الشرعية[٨].

---

(١) الحصص: مفردها حصة، وهي النصيب، ومنها أحصه: أعطاه نصيبه، وتحاص القوم: أي اقتسموا حصصاً. انظر: مختار الصحاح، (٢٠٣) مادة (حصص).

(٢) حاشية الجمل (٥/ ٣٨).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٥٩). (٤) أصول فخر الإسلام (١/ ١٥٥).

(٥) تفسير التحرير والتنوير (٤/ ٢٥)، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٤٣٣).

(٦) الشفعة: في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها وسئل أبو العباس عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال: الشفعة الزيادة وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها. انظر: لسان العرب مادة (شفع).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٧٨٧) الحديث رقم (٢٢٢٤).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥).



-أن فيها- أي القسمة - إنصاف الشركاء، وإظهار العدل بِإِيصَالِ الحق إلى مُسْتَحِقِّهِ فكان واجباً[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية القسمة وذلك لعدم وجود المخالف .

◈ (٦٠/٣): **جواز قسمة العقار بالتراضي ومن غير ضرر يلحق أحد الشركاء.**

المراد بالمسالة: أن العقارات من الأراضي والدور يجوز أن تقسم بالتراضي من غير ضرر يلحق أحد الشركاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال بعد ذكره اشتراط التراضي وعدم الضرر بين الشركاء عند القسمة: (وقد أجمعوا على جواز هذه القسمة)[٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فأما الرباع[٧] والأصول، فيجوز أن تقسم بالتراضي وبالسهمة إذا عدلت بالقيمة، اتفق أهل العلم على ذلك)[٨].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وفي) جواز جمع (العلو وَالسُّفْلِ)

---

(١) كنز الدقائق (٦/ ٤٠١).
(٢) فتح القدير شرح البداية (٩/ ٤٣٥).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩٨)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٣/ ٦٢٠)، التحفة في شرح البهجة (٢/ ١٧٩).
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٢٣).
(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٥٦٤).
(٦) مراتب الإجماع لا بن حزم (١٤٩).
(٧) الرباع: مفردها رَّبع: وهي الدار بعينها والمنزل. انظر: لسان العرب مادة (الربع).
(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٤٩).

في القسم بالقرعة من دَارٍ واحدةٍ الصَّالِحَيْنِ له ومنعه (تأويلان)، وأما بالتراضي فجائز اتفاقا)[١].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث قال: (وفي العلو وَالسُّفْلِ تأويلان أي هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بناء على أنهما كالشيء الواحد أو لا يجوز الجمع بينهما في قسمة بناء على أنهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بينهما في ذلك فيهما، وأما قسمة الْمُرَاضَاةِ فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف)[٢].

مستند الإجماع: أنّ في القسمة معنى المبادلة فتصحّ بالتّراضي كسائر المعاوضات[٣]، وصح الاقتسام بانفسهم بالتراضي، بلا أمر القاضي، لولايتهم على أنفسهم وأموالهم[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، المالكية[٦]، والشافعية[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب قسمة العقار بالتراضي ومن غير ضرر يلحق أحد الشركاء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦١/ ٣): جواز قسمة الماء.**

المراد بالمسألة: أن الماء يجوز قسمته بين أصحابه إذا طلب أحد الشركاء أو بعضهم ذلك، وأن الأصل أن تكون قسمة المياه مهايأة[٨]،

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٣٠).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٧٥).

(٣) شرح الوقاية (٤/ ٦٨).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٩).

(٥) شرح الوقاية (٢/ ١٢٣)، وقاية الرواية في مسائل الهداية (٣/ ١٩٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٩).

(٦) المدونه الكبرى(١٤/ ٥٣٠).

(٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٣٣).

(٨) المهايأة: أمر يتهايأ للقوم، فيترضون به. انظر: العين (٣/ ١٣٩).

وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (وقسمة الماء بين الشركاء جائزة، بعث رسول الله والناس يفعلون ذلك فأقرّهم عليه والناس تعاملوه من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير منكر)[١].

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (وتصح قسمة الأمواه[٢]، إذ فعله المسلمون من غير نكير، فكان إجماعا)[٣].

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (تفسير قسمة الماء بالقلد إن تحاكموا فيه وأجمعوا على قسمه)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القَمَر: ٢٨].

وجه الدلالة: أن قوله وَنَبِّئْهُمْ دليل على جواز القسمة[٥].

قوله تعالى ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٥٥].

وجه الدلالة: استدل بالآية على جواز قسمة الماء، نحو الآبار على هذا الوجه[٦].

- ما روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الْمُزَنِيِّ، عن أبيه،

---

(١) المبسوط (٢٣/ ١٦١).

(٢) جمع مفرده الماء، ويجمع أيضاً على مياه، وحكى ابن جني في جمع أمواء، قال أنشدني أبو علي: وبلدة قالصة أمواؤها تستن في رأد الضحى أفياؤها كأنما قد رفعن سماؤها. أي مطرها. انظر: لسان العرب مادة (موه).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤/ ١٠٧).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٢١)، ونقله عنه أيضا صاحب منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٤١).

(٥) أصول فخر الإسلام (١/ ١٥٥).

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٩/ ٧١١).

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبَدَّأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا»[١].

وجه الدلالة: أن البدء بالخيل دليل على التوالي وهو واضح الدليل على جواز القسمة مهايأة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز قسمة الماء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦٢/ ٣): عدم جواز قسمة الذهب والفضة جزافاً[٧]

المراد بالمسألة: أن الذهب أو الفضة إذا قسما مجازفة فيقع الاشتراك بين المتقاسمين في الاستحقاق لا يجوز، لأنه من قبيل الازدياد المنهي عنه والداخل في باب الربا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣١) الحديث رقم (٢٥٥٢)، وانظر كذلك: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٢/ ٥٨) كتاب الرهون، باب قسمة الماء، الحديث رقم (٨٨٠).

(٢) تفسير البحر المحيط (٣/ ٤١).

(٣) المبسوط (٢٣/ ١٧٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (١٠/ ١٠٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٩٣)، فتح القدير شرح البداية(١٠/ ١٠١).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٧/ ٦٠٥).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٥٦٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٦٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٢٣٥٦)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨/ ٦٠)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٥/ ٥٠٨).

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣/ ٢٥٧).

(٧) الجزاف: كلمة فارسية معربة وتعني الحدس في البيع والشراء، وفي الحديث: ابتاعوا الطعام جزافاً. والجزاف: المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً. انظر لسان العرب والقاموس المحيط (١/ ٢٤٦) مادة (جزف).

من نقل الإجماع: الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال بعد ذكره لعدم الجواز في المسألة: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فكان إجماعاً)[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب، فمعنى مجتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه)[٢].

ابن حجر (٨٥٢هـ) نقلا عن ابن بطال: (وكذلك مجازفة الذهب والفضة، كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة ـ حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق - فلا يجوز إجماعاً. قاله ابن بطال)[٣].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع)[٤].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (بعد قوله ﷺ «الذهب بالذهب تِبْرُها[٥] وعَيْنها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبُرُّ بالبرّ مُدْيٌ بمُدْي والشعير بالشعير مدْي بمُدْي والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْي والملحُ بالملح مُدْيٌ بمُدْي فمن زاد أو ازداد فقد أَرْبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يداً بيد

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٠).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ١٠٧).
(٣) فتح الباري (٥/ ٤٢٦).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢١).
(٥) التبر: الذهب كله، وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر والشبة والزجاج وغير ذلك مما استخرج من المعادن قبل أن يصاغ ويستعمل، وقيل هو الذهب المكسور، قال ابن الأعرابي، التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ فإذا صيغ فهو ذهب وفضة. انظر: لسان العرب. مادة (تبر).

وأما نَسِيئة فلا ولا بأس ببيع البرِّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يداً بيد وأما نسِيئة فلا». وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السُّنّة وعليها جماعة فقهاء المسلمين)[١].

مستند الإجماع: ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**»[٢].

وجه الدلالة: أما عدم جواز القسمة مجازفة فلأن فيها معنى التمليك[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز قسمة الذهب والفضة جزافاً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦٣/ ٣): **جواز قسمة الغنائم في دار الحرب.**

المراد بالمسألة: إذا غنم المسلمون في غزواتهم أو حروبهم أو سراياهم شيئا، فيجوز لهم اقتسامه في دار الحرب قبل عودتهم إلى دار الإسلام، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: حمد بن الحسن الجوهري(٣٥٠هـ) حيث قال:

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٧١).
(٢) أخرجه مسلم (١١/ ١٣) الحديث رقم (٤٠١٧).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠١).
(٤) المبسوط (١٤/ ٤٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٤٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٣٠).
(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ١٨٧).

(وأجمعوا على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب بل استحبوا ذلك)[١].

الفخر الرازي (٦٠٦هـ): حيث قال عند شرح قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١] . . (دلت الآية على أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب . . وذلك جائز بالاتفاق)[٢].

أبو الحسن بن القطان (٦٢٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب)[٣].

مستند الإجماع: ما رواه البخاري عن قتادةَ أنَّ أَنَساً ﷺ أخبرَه قال: «اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَر كلُّهنَّ في ذي القَعدة، إلّا التي كانت مع حجته عمرةً من الْحُديبية[٤] في ذي القعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من الجِعْرانة[٥] حيث قسم غنائم حُنَين[٦] في ذي

(١) نوادر الفقهاء (١/ ١٦٦).

(٢) تفسير الرازي (١٥/ ٤٨٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٥).

(٤) الحديبية: هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ عندها، وقال الخطابي: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموقع، وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢١٨) باب الحاء والدال وما يليها.

(٥) الجعرانة: وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوزان، مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد، وبها ءثار متقاربة. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٨٧) باب الجيم والعين وما يليهما.

(٦) حنين: يجوز أن يكون تصغير الحنان وهو الرحمة، وقال السهيلي: سمي بحنين بن قانية بن مهلائيل، قال: وأظنه من العماليق، وهو قريب من مكة وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليالي، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبَة: ٢٥]، وإن قصدت به هذه البلدة. انظر / معجم البلدان (٢/ ٣٥٦) باب الحاء والنون.

القعدة، وعمرة مع حَجَّتِه»[١].

وجة الدلالة: أن النبي ﷺ قسم الغنائم قبل العودة إلى دار الإسلام.

ما روى أبو إسحاق الفزاري: قال: قلت للأوزاعي هل قسم رسول الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر ولأن كل دار صحت القسمة فيها جازت كدار الإسلام[٢].

- أن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام والدليل على ثبوت الملك فيها **أمور ثلاثة**:

أحدها: أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة وقهرناهم ونفيناهم عنها والاستيلاء يدل على حاجة المستولي فيثبت الملك كما في المباحات.

الثاني: أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيها، ولم يزل ملكهم إلا غير مالك إذ ليست في هذه الحال مباحة علم أن ملكها زال إلى الغانمين.

الثالث: أنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً وهذا يدل على زوال ملك الكافر وثبوت الملك لمن قهره[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٢٥) رقم (٤٠٥٩)، وأخرجه مسلم (٨/ ١٦٨) الحديث رقم (٢٩٨٦).

(٢) المغني على مختصر الخرقي (١٣/ ٣٦٠).

(٣) المغني على مختصر الخرقي (١٣/ ٣٦٠).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم بعض الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الحنفية، حيث يرون أن الغنائم لا ينبغي قسمتها في دار الحرب حتى يعودوا إلى دار الإسلام. نقل ذلك ابن عبد البر حيث قال: (واختلف الفقهاء في قسمة الغنائم في دار الحرب. فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم: إلى أن يَقْسِمُها الإمام على العَسْكَرِ في دار الحرب. قال مالك: وهم أولى بها منه. وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب)[٥].

ونقل الخلاف في المسألة ابن المنذر حيث قال: (واختلفوا في قسم الغنائم في دار الحرب، فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور يقولون: يقسمها الإمام في دار الحرب إن شاء، وقال أصحاب الرأي: لا ينبغي لإمام المسلمين إذا أصابوا غنائم في دار الحرب، أن يقسموا شيئا من ذلك، حتى يحرزوه إلى دار الإسلام)[٦].

دليل هذا القول: ما رواه الزيلعي في نصب الراية عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب)[٧].

وجه الدلالة: والبيع في معنى القسمة، فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة[٨].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٥/٤٦٨).
(٢) الاستذكار (٥/٧٨).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٤٣٦)، المجموع شرح المهذب (٢١/١٤٨).
(٤) المغني على مختصر الخرقي (١٣/٣٦٠).
(٥) الاستذكار (٥/٧٨).
(٦) الأوسط ابن المنذر (٥/٣١٦).
(٧) نصب الراية (٣/٦١٩) كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها.
(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/٣١١).

٢- أن الملك لا يتمّ عليها بالاستيلاء، ولا يتمّ الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين(١).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على جواز قسمة الغنائم في دار الحرب وذلك لوجود المخالف.

◈ (٣/٦٤): **اشتراط إثبات ملكية العقار قبل تقسيمه**

المراد بالمسألة: لا يجوز قسمة العقار بين الشركاء سواء آل إليهم عن طريق الشراء أو الميراث أو الهبة إلا بعد إثباتهم ملكيتهم الكاملة للعقار، فلا يمكن قسمته إذا لم يثبتوا ملكيتهم بطرق الإثبات الشرعية، وهذا على النقيض من المنقول الذي يقسم بين الشركاء دون إثبات الشركاء للملكية وقد نقل الاجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (يقسم باعترافهم كما في الصُّور الأخر، ولا إن برهنا أنَّ العقارَ معهما حتى يبرهنا أنه لـهما، اتفاقاً)(٢).

الشرنبلالي المصري (١٠٦٩هـ) حيث قال: (حَتَّى يُبَرْهِنَا أَنَّهُ لَهُمَا) يَعْنِي إنْ ادَّعَوْا الْمِلْكَ فِي الْعَقَارِ وَلَمْ يَذْكُرُوا كَيْفَ انْتَقَلَ إلَيْهِمْ لَمْ يَقْسِمْهَا حَتَّى يُقِيمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِمَا قِيلَ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى خَاصَّةً وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ الْكُلِّ)(٣).

مستند الإجماع: الْقِسْمَةَ ضَرْبَانِ لِحَقِّ الْمِلْكِ تَكْمِيلًا لِلْمَنْفَعَةِ وَلِحَقِّ الْيَدِ تَتْمِيمًا لِلْحِفْظِ وَامْتَنَعَ الْأَوَّلُ هُنَا لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَكَذَا الثَّانِي لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٤٨/٢١).
(٢) الدر المختار (٥٦٥/٦).
(٣) درر الحكام (٥٦/٣).

لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ[١]. كذلك أن الحيازة في العقار ليست سببا للملكية، فقد يكون في أيديهم - أي العقار - والملك للغير[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم بعض الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

الخلاف في المسألة: شيخي زاده الحنفي (١٠٧٨هـ): حيث قال معقبا على قسمة العقار(وغير العقار يقسم إجماعاً) لأن في قسمته نظراً لاحتياجه إلى الحفظ كما مر (وكذا العقار المشتري) يقسم اتفاقاً لأن من في يده شيء فالظاهر أنه له، وفي رواية لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لجواز أن يكون فى أيديهم والملك للغير[٦].

دليل المخالف: أَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمِلْكِ وَالْإِقْرَارَ أَمَارَةُ الصِّدْقِ وَلَا مُنَازِعَ لَهُمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ كَمَا فِي الْمَنْقُولِ الْمَوْرُوثِ وَالْعَقَارِ الْمُشْتَرَى، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا مُنْكِرَ وَلَا بَيِّنَةَ إلا عَلَى الْمُنْكِرِ فَلَا يُفِيدُ[٧].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط إثبات ملكية العقار قبل تقسيمه، وذلك لوجود المخالف.

◈ **(٦٥/ ٢): جواز أخذ من يتولى القسمة أجراً من بيت المال**

المراد بالمسألة: أنه يجوز للإمام أن يجري للقاسم رزقا من بيت المال ليقسم بين الناس كما هو حال القضاة والعمال وكل ما يحتاج إليه المسلمون، والقاسم يحتاجه المسلمون ليقسم بينهم، وقد نقل الاجماع

---

(١) درر الحكام شرح غرر الحكام (٣/ ٥٦). (٢) ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٧).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٧)، المبسوط (١٥/ ١٠).
(٤) التحفة في شرح البهجة (٢/ ١٧٩).
(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٢/ ٤٣٢).
(٦) ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٧). (٧) العناية شرح الهداية (٥/ ١٢٣).

على ذلك.

من نقل الإجماع: محمد بن عبد الله الخراشي (١٠١٠هـ) حيث قال: (أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَرْزَقَ الْقُسَّامَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ)(١).

محمد بن عبد الله الخراشي (١٠١٠هـ) حيث قال: (إن القسّام يجوز ارتزاقهم من بيت مال المسلمين كالقضاة والعمال وكل ما يحتاج اليه المسلمون وحاصله على ما فى المدونة والتوضيح أن الامام إذا أرزق القسام من بيت المالف فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا وإن أرزقهم الإمام أو القاضى على أن فى كل تركة أو شركة كذا وكذا قسموا أم لا فذلك ممنوع بلا خلاف)(٢).

مستند الإجماع: ما روي أن علياً ﷺ، اتخذ قاسماً هو عبدالله بن يحيى الكندي كان يقسم الدور والأرضين ويأخذ على ذلك رزقاً في بيت المال.(٣).

٢- لأنه من المصالح، فأشبه رزق الحاكم، والمراد أن كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشريعته فلا بدّ أن يكفي مؤنته وإلا ضاع(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف(٥)،

---

(١) شرح مختصرخليل للخرشي (٣/ ٢٣).

(٢) شرح مختصرخليل للخرشي (٣/ ٢٣).

(٣) المغني (١٤/ ١٢٣)، الكافي (٤/ ٤٧٥)، حاشية ردالمحتارعلى الدرالمختار (٦/ ٥٥٩)، المبسوط (١٦/ ١٠٢).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ٤١٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٢٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/ ٦٦٣).

(٥) المبسوط (١٥/ ٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٤٠).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز أخذ القاسم أجر من بيت المال.وذلك لعدم وجود المخالف

◈ (٦٦/٣): **جواز القسمة بأجر.**

المراد بالمسألة: أن الشركاء إذا أرادوا أن يستأجروا قاسم أو أكثر ليقسموا بينهم مقابل أجر معلوم، فهذا أمر أجازه العلماء وقد نقل الاجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الدسوقي (١٣٢٠هـ) حيث قال: (وأما الشركاء إذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف)[٤].

الخرشي (١٠١٠هـ) حيث قال: (وَأَمَّا الشُّرَكَاءُ أَوْ الْوَرَثَةُ إذَا تَرَاضَوْا عَلَى مَنْ يَقْسِمُ لَهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

وجة الدلالة: (عن تراض منكم) دليل على أن كل المعاملات المبنية على التراضي دون غبن جائزة، ومنها تراضي الشركاء على إعطاء القاسم أجر القسمة.

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٠).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٩٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٤٢٨).
(٣) المغني (١٤/ ١٢٣)، الكافي (٤/ ٤٧٥).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥٠٤).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز القسمة بأجر وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣/٦٧): **أجرة ما يتبع القسمة تكون على قدر الأنصباء**

المراد بالمسألة: أن أجرة القاسم على عدد رؤوس الأنصباء بالتساوي في كل ما يتبع القسمة من كيل أو وزن أو بناء حائط أو هدم حائط أو لإصلاح محل المقسوم وهكذا. وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن عابدين(١٢٥٢هـ) حيث قال: (اخْتلفوا في أنَّ أُجْرَةَ القسمة على الرؤوس أو الأنصباء، واتفقوا على أن أجرة الكيل ونحوه على الأنصباء)[(٥)].

برهان الدين بن مازة (٥٧٠هـ) حيث قال: (وإذا استأجروا منيبني حائطاً مشتركاً أو يطبق سطحاً مشتركاً أو يكري نهراً أو يصلح قناة فالأجر بينهما على قدر الأنصباء بالإجماع)[(٦)].

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (إن كان فيها عمل الفريضة وحساب الأمر والقبض فيجب أن يكون عليهم بغير خلاف، لأن المنفعة لجميعهم)[(٧)].

---

(١) المبسوط (٦/١٥)، بدائع الصنائع (٧/٢٨).
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/ ٦٦٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٩٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٤٢٨).
(٤) المغني (١٤/ ١٢٣)، الكافي (٤/ ٤٧٥).
(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٥٩).
(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٨٦).
(٧) التنبيهات (٣/ ٦٥).

القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (إن كان فيها - أي القسمة - عمل الفريضة والحساب والقبض، يجب - أي الأجر - عليهم اتفاقاً، ولولا عمل الحساب لم تحقق الأنصباء)[١].

مستند الإجماع: أنه حق يتعلق بالمال لإزالة الضرر عن الشركاء فكان على قدر الأنصباء كالشفعة[٢].

٢- أن الأجرة بمقابلة العمل وعمله في حق الكل على السواء فكانت الأجرة عليهم على السواء[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن أجرة ما يتبع القسمة تكون على قدر الأنصباء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣/٦٨) جواز القرعة في القسمة

المراد بالمسألة: صفة القسمة بالقرعة: أن تقسم الفريضة وتحقق وتضرب إن كان في سهامهم كسر إلى أن تصح السهام، ثم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراساتها، ثم يعدل على أقل السهام بالقيمة، فربما عدل جزء من موضع ثلاثة أجزاء من موضع آخر على قيم الأرضين ومواضعها، فإذا قسمت على هذه الصفات وعدلت كتبت في بطائق أسماء الأشراك وأسماء الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، وقيل يرمى بالأسماء في الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، فإن كان أكثر من ذلك السهم ضوعف له حتى يتم حظه، فهذه هي حال قرعة

---

(١) الذخيرة (١٨٧/٧).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٧٤/٩).
(٣) بدائع الصنائع (٢٨/٧).
(٤) المبسوط (١٠٤/١٦).
(٥) المنتقى شرح الموطأ (١٧٤/٩).

السهم في الرقاب[١]، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: الطحاوي ت (٣٢١هـ) حيث قال: (كان رسول الله ﷺ يعمل بها، فيما قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده)[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد، وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة، ولا أعلم بينهم خلافاً في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا فيمن يتولى التزويج أو من يتولى استيفاء القصاص وأشباه هذا)[٣].

القرطبي(٦٧١هـ) حيث قال:(واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء)[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «(كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه» هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك)[٥].

الزركشي (٧٤٥هـ) حيث قال: (أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله فأعتق اثنين وأرق أربعة، رواه أحمد وأبو داود بمعناه، وقال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» ولأنه حق في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار مع الطلب إجماعاً)[٦].

---

(١) بدايةالمجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٤٩).
(٢) شرح معانيالآثار (٤/ ٣٨٣).
(٣) المغني (١٤/ ٤١٢).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨٨).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٧٨).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٤٥٣).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (والقرعة مشروعة في القسمة إجماعا)[١].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وأجمعوا على استعمالها في القسمة، وإذا أراد الرجل السفر بإحدى نسائه، وكذا إذا تشاح الأولياء في التزويج، أو من يتولى القصاص ولأنه حق في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إليَّ وَإنَّمَا أنا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ»**. أو قد قال: **«لِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فإنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ على نَحْوِ ما أَسْمَعُ فَمنْ قَضَيْتُ لَهُ من حَقِّ أخِيهِ شيئاً فَلا يأخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يأتي بها أسطاماً في عُنُقِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: **«أما إذْ قُلْتُما فاذهَبَا فاقْتَسِما ثُمَّ تُوَخَّيا الحقَّ ثم اسْتَهِما ثم لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صاحِبَهُ»**[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث فوائد كثيرة منها .... وأن الاقتراع والاستهام جائز[٤].

٢- ما روي عن عروة قال: أخبرني أبا الزبير رضي الله عنه: «أنه لما كان يوم أُحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار (٤/١٠٨).
(٢) المبدع شرح المقنع (٦/ ٣٢١).
(٣) مسند أحمد (٧/ ٤٥١)، الحديث رقم (٢٦٣١١)، والبيهقي الحديث رقم (٢١٧١٤).
(٤) عمدة القاري (٢٤/ ٢٥٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٢١٧).

القتلى، قال: فكره النبي صلى الله عليه وسلّم أن تراهم فقال: المرأة المرأة، قال الزبير ﷺ: فتوسمت أنها أمي صفية، قال: فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى قال: فلدمت في صدري - وكانت امرأة جلدة - قالت: إليك لا أرض لك، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة فقد بلغني مقتله فكفنوه فيهما قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب فقدرناهما فكأن أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما فكفّنّا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له»[١].

وجه الدلالة: فيه - أي في هذا الحديث - العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٦٩) الحديث رقم (١٤٣٠) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٦٧)، الحديث رقم (٦٧٢٢).

(٢) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٣/ ٣٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٨).

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/ ٦٨١)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٨٣).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٣٦)، المجموع شرح المهذب (٢١/ ١٥٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٢)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٧٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز القرعة في القسمة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦٩/ ٣): **قسمة مختلف الصفة لا تجوز بالقرعة**

المراد بالمسألة: أن الأشياء مختلفة الصفة كالدور والأرض والحوائط والجواهر وما شابهها لا تقسم بالقرعة لاختلاف القيمة، وكل ما يمكن وزنة أو كيله يقسم كيلاً أو زناً ولا يقسم بالقرعة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الدسوقي المالكي (١٣٢٠هـ) حيث قال: (وأما مختلف الصفة فلا يقسم بالقرعة اتفاقاً بل بالكيل والوزن. لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا وجه لدخولها فيهما أي في المكيل والموزون)[١].

ابن رشد(٥٩٥هـ) حيث قال: (فأما المكيل والموزون فلا تجوز فيه القرعة باتفاق)[٢].

الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ) حيث قال: (اتفقوا على أنه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط، ولا الحوائط مع الأرضين، ولا الدور مع الأرضين، وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته)[٣].

مستند الإجماع: لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا وجه لدخولها فيهما أي في المكيل والموزون[٤]. وكذلك لتقارب ما بين المكيلات والموزونات فَتُحْمَلُ القسمة فيها على تَسَاوٍ وَاعْتِدَالٍ من غير افْتِقَارٍ لقرعه[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٢).

(٢) بدايةالمجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٥٢).

(٣) مواهبالجليل لشرح مختصرخليل (٧/ ٤١١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩٩).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٨٩).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[١]، والمالكية[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن قسمة مختلف الصفة لا تجوز بالقرعة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢/٧٠): **تقسيم البناء بالقيمة في العلو والسفل**

المراد بالمسألة: أن البناء إذا كان طابقين فيجب أن يقسم بالقيمة لاختلاف قيمة كل طابق، فأحيانا يكون الطابق السفلي أكثر قيمة وأحيانا يكون العلوي، لذا ذهب الفقهاء إلى القسمة بالقيمة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: برهان الدين بن مازة (٥٧٠هـ) حيث قال: (يقسم البناء عن طريق القيمة بالإجماع)[٣].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وبيان ذلك في سفل بين رجلين وعلو من بيت آخر بينهما أراد قسمتهما، يقسم البناء على القيمة بلا خلاف)[٤].

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (وتصح قسمة الدور ونحوها بالقيمة لإمكان تعديلها .... وذلك لإجماع السلف)[٥].

شيخي زادة (١٠٧٨هـ) حيث قال: (وفي شرح الطحاوي الاختلاف في الساحة، وأما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقاً)[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠).
(٢) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (٢/ ٦٨)، الشرح الكبير (٣/ ٥٠١).
(٣) الجوهرة النيرة (٤/ ١٩٠).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٨).
(٥) البحر الزخار (٤/ ١٠٧).
(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٩٤).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (أما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقاً)[١].

مستند الإجماع: المعادلة في قسمة البناء بالقيمة، لأن العلو والسفل بناء والمعادلة في قسمة البناء تتيسر، ولأن في بعض البلدان تكون قيمة العلو أكثر من قيمة السفل وهو كذلك بمكة وبمصر، وفي بعض البلدان قيمة السفل أكثر من قيمة العلو كما هو بالكوفة، قيل في كل موضع تكثر النداوة في الأرض يختار العلو عن السفل وفي كل موضع يشتد البرد وتكثر الريح يختار السفل على العلو وربما يختلف ذلك أيضاً باختلاف الأوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالقيمة فاستحسن القسمة في العلو والسفل باعتبار القيمة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب قسمة البناء بالقيمة في العلو والسفل وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧١/ ٣): **جواز الجمع بين العلو والسفل في البناء بالتراضي.**

المراد بالمسألة: أن قيمة المساكن والدور تختلف بتفاوت النفع من الطوابق، ففي بعض المجتمعات يكون العلو أفضل في حين يكون في مجتمعات أخرى السفل أفضل في البناء، وأحيانا داخل المدينة الواحدة

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٧١).

(٢) المبسوط (١٥/ ١٧)

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤١٣)، المبسوط (١٥/ ١٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (٩/ ٤٥٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٣٥).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي(٥/ ٢٧٨).

يختلف النفع والأفضلية حسب فصول العام، لذا فالأصل أن الجمع في القسمة بين العلو والسفل لا تجوز إلا بالتراضي بين الشركاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: محمد عليش (١٢٩٩هـ) حيث قال: (وفي جواز جمع العلو والسفل في الْقَسْم بالقرعة في دَارٍ واحدَةٍ الصالحين له ومنعه تأويلان، وَأَمَّا بِالتَّرَاضِي فَجَائِزٌ اتِّفَاقاً)[١].

الخرشي (١١٠١هـ) حيث قال: (وفي العلو وَالسُّفْلِ تأويلان أي هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بناء على أنهما كالشيء الواحد أو لا يجوز الجمع بينهما في قسمة بناء على أنهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بينهما في ذلك فيهما، وأما قسمة الْمُرَاضَاةِ فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف)[٢].

مستند الإجماع: أنّ في القسمة معنى المبادلة فتصحّ بالتّراضي كسائر المعاوضات[٣]، وصح الاقتسام بأنفسهم بالتراضي لولايتهم على أنفسهم وأموالهم[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٣٠).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي(٥/ ٢٨٠).
(٣) شرح الوقاية (٤/ ٦٨)
(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٩)
(٥) شرح الوقاية (٤/ ٦٩)، وقاية الرواية في مسائل الهداية (٣/ ٢٦٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٩).
(٦) المدونه الكبرى(١٤/ ٥٣٠)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٣/ ٦٦٢).
(٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٣٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الجمع بين العلو والسفل في البناء بالتراضي وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٣/٧٢): جواز قسمة المال المنقول الموروث بالإقرار**

المراد بالمسألة: المال المنقول الذي في أيدي الشركاء والذي آل إليهم عن طريق الميراث يقسم بينهم بمجرد إقرارهم بالملكية دون حاجتهم إلى إثبات الملكية، على خلاف العقار الذي يجب أن يثبت الشركاء ملكيته قبل القسمة، فالفقهاء أخذوا بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وإن أقروا بالملك بسبب الميراث بأن قالوا هو بيننا ميراث عن فلان، فإن كان المال منقولاً قسم بينهم بإقرارهم بالإجماع ولا تطلب منهم البينة)[١] .

البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: (وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعاً)[٢].

كمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعاً)[٣] .

شيخي زاده الحنفي (١٠٧٨هـ) حيث قال: (معقباً على قسمة العقار (وغير العقار يقسم إجماعاً) لأن في قسمته نظراً، لاحتياجه إلى الحفظ)[٤].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (يقسم المنقول بمجرَّد الإِقْرار اتفاقاً، وإنَّما اقتصر المصنف على الإرث، لأنَّ العقارَ الموروث يفتقر إلى

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٢).
(٢) العناية شرح الهداية (٦/ ١٩٧).
(٣) فتح القدير شرح البداية (٩/ ٤٤٠).
(٤) ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٧).

البرهان)[١].

عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٢٢هـ) حيث قال: (وإذا كان المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث أو مشترى أو ملك مطلق، وطلبوا قسمته قسمة في قولهم جميعا)[٢].

مستند الإجماع: أن اليد دليل الملك والإقرار أمارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم، وكذلك لأنه لا منكر ولا بينة إلا على المنكر فلا يفيد[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز قسمة المال المنقول الموروث بالإقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٣/٧٣): لزوم القسمة اذا وقعت صحيحة**

المراد بالمسألة: أن القسمة إذا دعي إليها أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم وتمت القسمة بالتراضي ووقعت صحيحة، فإنها تكون ملزمة لكل الشركاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القاضي عياض ت (٥٤٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف في لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح)[٥].

ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: (فالحكم بقسمة ما ينقسم، إذا دعا إلى ذلك بعض الأشراك واجب وببيع ما لا ينقسم وقسمة ثمنه إذا دعا إلى الانفصال في ذلك بعضهم لازم، لا اختلاف بين أهل العلم في هذه الجملة)[٦].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٦٣).
(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٥١).
(٣) العناية شرح الهداية (٦/ ١٩٩).
(٤) مجمع الضمانات (١/ ٦٩١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٦١).
(٥) التنبيهات (٣/ ٧٦).
(٦) المقدمات (٣/ ٩١).

مستند الإجماع: ما رواه مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أو أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فِهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ»[١].

وجه الدلالة: يفهم من الحديث السابق أن أي دار أو أرض قسمت ووقعت القسمة صحيحة سواء أكانت في الجاهلية أو كانت في الإسلام فإنها تقع صحيحة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على لزوم القسمة إذا وقعت صحيحة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٣/٧٤) عدم قبول شهادة القاسم بأجر عند حدوث نزاع بين الشركاء**

المراد بالمسألة: أن القاسم إذا قسم بين الشركاء مقابل أجر فإنه لا يجوز له أن يشهد عند التنازع بين الخصوم لأنه يكون في هذه الحالة

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ١٤٣٣، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في قسم الأموال، وهو من بلاغات شيوخ مالك ﷺ وقد وصله ابن عبد البر في الاستذكار حيث قالهكذا هذا الحديث في (الموطأ) عند جميع الرواة لم يختلفوا في انه بلاغ عن ثور بن زيدورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس وابراهيم بن طهمان ثقة والحديث معروف لابن عباس قد ذكرناه من طرق في (التمهيد) (١٩٨/٧)

(٢) المغني (٢٢٨/١١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/١٥)، الفتاوي الهندية (٢١١/٥).

(٤) مختصر الخرشي (٣٩٩/٤).

(٥) نهاية المحتاج (٢٨٨/٨).

(٦) المغني (٢٢٨/١١)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٣/٤).

شاهد لنفسه، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: محمد بن خسرو البلخي (٥٢٦هـ) حيث قال: (إذا قسما بأجر لا تقبل شهادتهما بالإجماع)[١].

كمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (وقال الطحاوي: إذا قسما بأجر لا تقبل شهادتهما بالإجماع)[٢].

مستند الإجماع: أنه يشترط في قبول الشهادة عدم التهمة، وإذا كانت القسمة بأجرة لم تقبل لأنه متهم لكونه يوجب الأجرة لنفسه وهذا نفع فتكون شهادته لنفسه[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة الأحناف حيث يرون أن شهادة القاسم تقبل عند الخلاف حتى ولو كانت القسمة بأجرة[٧].

دليل هذا القول: لانه لا يلحقه تهمة فقبل قوله كالمرضعة، فالأحناف قاسوا شهادة القاسم الذي يتقاضى أجر على القسمة على شهادة المرضعة، ومن المعلوم أن شهادة المرضعة جائزة، رغم أنها ترضع مقابل أجر[٨].

---

(١) درر الحكام شرح غرر الحكام (٢/ ٢١١).
(٢) فتح القدير شرح البداية(٩/ ٤٥٦)، كذلك نقل الإجماع عن الطحاوي صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤١٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٩/ ٤٥٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٢/ ٤٩٥).
(٣) المغني (١٤/ ١٢٣).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٨/ ٢٣٢).
(٥) نهاية المحتاج (٨/ ٢٨٢).
(٦) المغني (١٤/ ١٢٣)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٤٠)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٨٥).
(٧) المبسوط للسرخسي (١٥/ ٣١)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٥)، الفتاوي الهندية (٥/ ٢١١).
(٨) المغني (١٤/ ١٢٣).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة القاسم بأجر عند حدوث نزاع بين الشركاء وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(٧٥/ ٣): وجوب عدالة القاسم**

المراد بالمسألة: يشترط في القاسم أن يكون عدلاً، صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقياً للمآثم، بعيداً من الريب مأموناً في الرضا والغضب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (ويشترط فيه - أي القاسم - أن يكون عدلاً أميناً اتفاقاً، فالقسمة فرع القضاء)[١]. .

السيوطي المنهاجي (٨٨٠هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على اشتراط العدالة في القاسم، كي لا يجور في قسمته)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتبين والتثبيت عند إخبار الفاسق وهذا يقتضي تأخير قبوله إلى حيث التبين والتثبت فلا يجوز أن يكون الحاكم أو القاضي أو من في حكمه ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه[٣].

- **وقوله تعالى:** ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المَائدة: ٩٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط العدالة في الذي يتولى الحكم في الصيد فكذلك يشترط في القاسم الذي سيتولى القسمة بين الناس[٤].

---

(١) البحر الزخار (٤/ ٢١٠).

(٢) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٤٤).

(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٤٤). (٤) شرح الوقاية (٢/ ١٢٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[1]، والحنابلة[2].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب عدالة القاسم وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧٦/٣) عدم قسمة ما لا يمكن تقسيمه

المراد بالمسألة: الأصل أن يقسم بين الشركاء كل ما يريدون تقسيمه كلا حسب نصيبه، إلا أن هناك أشياء لا يمكن قسمتها كالجوهرة والسيف والمصحف، وكل ما لا يمكن قسمته لا يجوز تقسيمه؛ لأن القسمة سبب التلف وضياع الفائدة، فذهب الفقهاء إلى بيعه وتقسيم قيمته على الشركاء حسب الأنصباء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على لؤلؤة[3] لو كانت بين جماعة فأراد بعضهم أن يأخذ حصته منها، بأن تقطع بينهم، أو تكسر، أنهم ممنوعون من ذلك لأن في قطعها تلفا لأموالهم وفسادا لها. وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة، فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها. والجواب في المصحف، والسيف، والدرع، والمائدة، والصحفة، والصندوق، والسرير، والباب، والنعل، والقوس، وما أشبه ذلك تكون بين الجماعة، كالجواب فيما ذكرناه في اللؤلؤة)[4].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٨٩)، شرح الوقاية (٢/ ١٢٢).

(٢) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٤٤).

(٣) اللؤلؤة: الدرة، والجمع اللؤلؤ واللآليء. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (لألأ).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٨٠) الإجماع رقم (٨٢٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دعوا إلى القسمة، وكان الشيء إذا قسم وقع لكل واحد منهم ما ينتفع به، ولم يكن ذلك الشيء المشاع واحدا، كجوهرة واحدة، أو ثوب واحد، أو اثنين مزدوجين، كزوج باب، أو خفين، أو نعلين، أو ما أشبه ذلك، وأثبتوا مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمه ببينه عادلة، أنه يقسمه الحاكم بينهم)[1].

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الحيوان والعروض، فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منهما للفساد الداخل في ذلك)[2].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (اتفقنا على أن الضرر مانع من القسمة)[3].

مستند الإجماع: ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المَازِنيّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[4].

وجه الدلالة: أن في قسمته ضرراً فلم يجبر عليه كقسمة الجوهرة بكسرها، ولأن في قسمته إضاعته للمال وقد نهى النبيّ ﷺ عن إضاعته[5].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[6]، و المالكية[7]، والحنابلة[8].

النتيجة: صحة الاجماع على عدم قسمة ما لا يمكن قسمته وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٩).
(٣) المغني (١٤/ ١٢٣).
(٤) سبق تخريجه
(٥) المغني (١٤/ ١٢٣).
(٦) المبسوط (١٥/ ٣٦).
(٧) المنتقى شرح موطأ (٨/ ٢٤٣).
(٨) المغني (١٤/ ١٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٩٣).

◈ (٣/٧٧) عدم جواز قسمة جنسين مختلفين قسمة جمع.

المراد بالمسألة: الأصل في الأجناس المختلفة كالحنطة[١] والشعير والقطن والحديد والجوز واللوز والثياب البردية والمروية[٢]. وكذلك اللآلىء واليواقيت[٣]، وكذا الخيل والإبل والبقر والغنم أنها لا تجوز قسمتها قسمة جمع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (لا خلاف في أنه لا يقسم في جنسين من المكيل والموزون والمذروع والعددي قسمة جمع كالحنطة والشعير والقطن والحديد والجوز واللوز والثياب البردية والمروية، وكذلك اللآلىء واليواقيت، وكذا الخيل والإبل والبقر والغنم، وكذا إذا كان من كل جنس فرد كبرذون[٤] وجمل وبقرة وشاة وثوب وقباء وجبة وقميص ووسادة[٥] وبساط، ... ولو اقتسما بأنفسهما أو تراضيا على ذلك جازت القسمة بلا خلاف)[٦].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما إذا كانت العروض أكثر من

---

(١) الحنطة: هي البر، وجمعها حنط، والحناط بائع الحنطة، والحناطة حرفته. انظر لسان العرب لابن منظور مادة (حنط).

(٢) الثياب المروية: بسكون الراء، منسوبة إلى بلدة بالعراق على شط الفرات. انظر: المغرب في ترتيب المعرب للسان الدين بن الخطيب (٢/ ١٧٣).

(٣) الياقوت: جمع مفرده ياقوته، وهو الجواهر، يقال فارسي معرب، انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (يقت).

(٤) البِرذَون: الدابة، وجمعه براذين، والبرازين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب. انظر: لسان العرب مادة (برذن).

(٥) الوسادة: المخدة، والجمع وسائد ووُسد، وقال ابن سيده: الوساد: المتكأ، وفي الحديث: قال لعدي بن حاتم (إن وسادك إذن لعريض..) كَنى بالوساد عن النوم. انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (وسد).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٣١).

جنس واحد، فاتفق العلماء على قسمتها على التراضي)[١].

مستند الإجماع: أن هذه الأشياء لو قسمت على الجمع لكان الأمر لا يخلو من أحد وجهين: إما أن تقسم باعتبار أعيانها، وإما أن تقسم باعتبار قيمتها بأن يضم إلى بعضها دراهم أو دنانير. ولا سبيل إلى الأول لأن فيه ضرراً بأحدهما لكثرة التفاوت عند اختلاف الجنس، والقاضي لا يملك الجبر على الضرر، ولا سبيل إلى الثاني لأن ذلك قسمة في غير محلها، لأن محلها الملك المشترك ولم يوجد في الدراهم[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة ابن حزم الظاهري حيث قال: يقسم الرقيق والحيوان والمصاحف وغير ذلك، فمن وقع في سهمه عبد وبعض آخر بقى شريكاً في الذي وقع في حظه[٣].

دليل هذا القول: ما رواه البخاري عن عَبايةَ بن رفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ عن جَدّهِ قال: «كنّا معَ النّبيّ ﷺ بذِي الحُلَيفَةِ، فأصابَ النّاسَ جُوعٌ، فأصابوا إبلاً وغنمَاً، قال: وكان النّبيّ ﷺ في أُخْرَياتِ القومِ، فعَجلوا وذَبحوا ونصَبوا القُدورَ، فأمرَ النّبيّ ﷺ بالقُدورِ فأُكْفئَت، ثمّ قَسَمَ، فعَدَلَ عشرةً من الغنَم ببَعيرٍ، فندّ منها بعيرٌ، فطَلبوهُ فأعْياهم، وكان في القوم خَيلٌ يَسيرةٌ، فأهوَى رجُلٌ منهم بسَهمٍ فحبَسَهُ اللهُ. ثمّ قال: إنّ لهذه البَهائمِ أوابِدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فما غَلَبكمْ منها فاصنَعوا به هكذا. فقال جَدّي: إنّا نَرجو - أو نَخافُ - العدُوّ غداً، وليسَتْ مَعَنا مُدًى، أفنَذْبحُ بالقصَبِ؟ قال: ما أنهَرَ الدّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلوهُ، ليسَ السّنّ والظّفُرَ، وسأُحَدّثُكم عن ذلكَ: أما السنّ فَعَظْم، وأما الظفُرُ فمُدَى

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٥١).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣١).

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٤٢٦).

الحبَشةِ»[١].

- وما رواه البخاري ان النبي صلي الله علية وسلم بذي الحُلَيفةِ فأصبنا غَنَماً وإبلاً، فعَدَلَ عشرةً مَن الغنمِ ببعير[٢].

وجة الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام في الحديثين السابقين أعطى بعضهم غنماً، وبعضهم إبلاً فبان جوازه[٣].

- إجماع الصحابة: حيث نقل ابن حزم إجماع الصحابة على ذلك فقال: فهذا عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ لا مخالف لهم منهم[٤].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم جواز قسمة جنسين مختلفين قسمة جمع وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٧٨/ ٣): اشتراط تعيين مقدار الزمن في قسمة المهايأة للشيء المتحد

المراد بالمسألة: سميت المهايأة بهذا الاسم: لأن كل واحد هيأ لصاحبه ما ينتفع به. ويقال: تهأيؤ بياء تحتية قبل الهمزة، وبه عبر صاحب الشرح الصغير ويقال: أيضاً تهانُؤ بنون قبل الهمزة ويحتمله كلامه من المهانأة، لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفعه له للانتفاع به[٥]، والمهايأة هي اختصاص كل شريك عن شريكة في شيء متحد كبيت مثلاً بحيث ينتفع كل واحد منهما بكامل البيت مدة من الزمن، على أن ينتفع الآخر بكامل البيت مد أخرى، فيجب أن يكون زمن المهايأة معلوم المدة، وقد نقل الإجماع على ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٨١)، الحديث رقم (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري الحديث رقم (٣٢١٣٤).

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٤٢٦).

(٤) المحلى بالآثار (٦/ ٤٢٦).

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/ ٦٥٩).

من نقل الإجماع: القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (بل يتراضيان باستغلال العبد أو الدابة مدة، والآخر مثله، وكذلك الاستخدام والركوب أو السكنى أو يزرع هذا مرة والآخر مثله، ويمتنع الاستغلال في المدة الكثيرة اتفاقاً)[1].

أبو البركات الدردير (١٢٠١هـ) حيث قال: (قسمة المهأيأة (اختصاص كل شريك عن شريكه) في شيء متحد كعبد أو دار أو متعدد كعبدين أو دارين (بمنفعه) شيء (متحد) كعبد بينهما يستخدمه أحدهما شهراً وللثاني شهراً مثلاً، أو دار يسكنها أحدهما مدة والثاني مثلها (أو متعدد) كدارين أو عبدين يأخذ واحد منهما داراً أو عبداً والثاني يأخذ الآخر، أو داراً وعبد بينهما يأخذ أحدهما الدار يسكنها ويأخذ الثاني العبد يستخدمه (في زَمَنٍ) معلوم. فتعيين الزمن شرط: إذ به يعرف قدر الانتفاع، وإلا فسدت اتفاقاً في المتحد)[2].

أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصَّاوي (١٢٤١هـ) حيث قال: (إن عين الزمن صحت ولزمت في المقسوم المتحد والمتعدد، وإن لم يعين فسدت في المتحد اتفاقاً وفي المتعدد خلاف)[3].

الدسوقي (١٣٢٠هـ) حيث قال: (إن عين الزمن صحت ولزمت في المقسوم المتحد والمتعدد وإن لم يعين فسدت في المتحد اتفاقاً)[4].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٥٥].

---

(١) الذخيرة (٧/ ٢٠٠).
(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/ ٦٥٩).
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٨١).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٨٩).

وجه الدلالة: أن الآية قد حددت وقت المهايأة بيوم معلوم وهذا يدل على اشتراط تحديد الوقت في المهايأة[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الأحناف حيث قال برهان الدين بن مازة: (المهايأة تجوز من غير بيان المدة)[٥].

دليل هذا القول: قياس قسمة المهايأة على قسمة العين، لأنها قسمة المنافع، فتكون معتبرة بقسمة العين، وقسمة العين جائزة من غير بيان المدة فكذا قسمة المنفعة[٦].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على اشتراط تعيين مقدار الزمن في قسمة المهايأة للشيء المتحد وذلك لوجود الخلاف في المسألة.



---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٠٣).
(٢) شرح الوقاية (٦/ ١٢٣).
(٣) المنتقى شرح الموطأ (٨/ ٢٢٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/ ٤٠٧).
(٤) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨/ ٣٥).
(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٨٠).
(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٨٠).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في باب الدعاوى والبينات.

◈ (٧٩/ ٤): البينة على المدعي واليمين على من أنكر

المراد بالمسألة: إذا تقاضى شخصان فالمدعي مكلف بالبينة - وهي اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال، ووصف المدَعَى في نحو اللقطة[1]- والمدعى عليه ملزم باليمين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[2].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[3].

البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (وفي الحديث دليل على أن من ادعى عينا في يد آخر، أو دينا في ذمته، فأنكر أن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة، وهو قول عامة أهل العلم)[4].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[5].

---

(١) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الاحكام (٢/ ١٠١٦)

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٧٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٦)، الإجماع رقم (٢٨٩).

(٤) شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٠١).

(٥) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٣٢).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة، إلى النبي ﷺ، فقال الذي من حضرموت: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ (ألك بينة؟) قال: لا. قال (فلك يمينه) فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال (ليس لك منه إلا ذلك) . . . هذا القسم لا أعلم فيه نزاعا أن القول فيه على قول المدعى عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة)[١].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر . . . وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها، قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، فيقوي بها ضعف المدعي)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٥١).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٣٥).

حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النِّسَاء: ١٣٥].

وجه الدلالة: أنه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج إلى الكتابة والإملاء، والإشهاد عليه، فلما احتيج إليه دل على أن البينة على المدعي[1].

٣- ما روي عن عبدُ اللهِ أنه قال: «من حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٧]، ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينُهُ، فقلتُ له: إنهُ إذَنْ يحلِفُ ولا يُبالي: فقال النبيُّ ﷺ: مَن حلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً - وهو فيها فاجرٌ - لقيَ اللهَ وهوَ عليه غَضبانُ. فأنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك. ثم اقترأَ هذهِ الآيةَ»[2].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: لأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لذلك قدمت البينة[١].

٤- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي. وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٢]

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والشوكاني[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٨٠/ ٤) ترتيب عرض البينات**

المراد بالمسألة: أن القاضي يجب عليه أن يبدأ بالمدعي فيسأله عن بينته، ولا يسأل المدعى عليه حتى يسمع بينة المدعي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأما قوله في حديث وائلِ بْنِ حجرٍ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ ففيه أن الحاكم يبدأ بالمدعي، فيسأله: هل لك بما تدعيه بينة؟ ولا يسأل المدَّعى عليه حتى يسمع ما

---

(١) المهذب (٢/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨٠)، الترمذي الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي الحديث رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه الحديث رقم (٢٣٨٧).

(٣) المبسوط (١٦/ ٣٠)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ٢٣)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).

(٤) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).

(٥) أسنى المطالب (٤/ ٣٠٩).

(٦) المغني (١٠/ ٦٥).

(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار (٥/ ٣١٢).

يقول المُدَّعِي، وهذا مما لا يختلفون فيه)[١].

٢- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة، إن أنكر المدعي عليه)[٢].

مستند الإجماع: قول النبي ﷺ: "**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**"[٣].

٢- ما روي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي؛ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلا ذَلِكَ "[٤].

٣- ما روي عن عبدِ اللهِ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (مَن حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجِرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرِئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضَبانُ. قال: فقالَ الأشعَثُ: فيّ واللهِ كان ذلك. كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ، فجحَدَني، فقدّمتهُ إلى النبيّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ:

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه البيهقى حديث (٢١٦٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨) الحديث رقم (١٦٠٥٣)، سنن الدارقطني حديث (٣٠٤٦)، وقال الألباني فى الارواء، حديث صحيح رقم (٢٦٣٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٣١٥) سنن الترمذي الحديث رقم (١٣٣٨) سنن أبي داوود (٩/ ٧١) الحديث رقم (٣٢٤٧)، صحيح ابن حبان (٥/ ١٩٤).

أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قلتُ: لا. قال: فقال لليهوديّ: احلِفْ. قال: قلتُ: يارسول الله إذَن يَحلفَ ويذهَبَ بمالي. فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧][١].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ ففيه أن الحاكم يبدأ بالمدعي فيسأله[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب ترتيب عرض البينات وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨١/ ٤) وجوب توجيه اليمين للمدعى عليه في الأموال

المراد بالمسألة: أنه في دعاوى الأموال يجب على القاضي أن يحلف المدعي عليه إذا عجز المدعي عن إحضار البينة، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال)[٧].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال)[٨].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٧٤)، ومسند أحمد رقم (٣٥٩٥).
(٢) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).
(٣) المبسوط (١٦/ ٣٠)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ٢٣)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).
(٤) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).
(٥) أسنى المطالب (٤/ ٣٠٩).
(٦) المغني (١٠/ ٦٥).
(٧) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).
(٨) الإجماع لابن المنذر (٨٦)، الإجماع رقم (٢٩٠).

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه، وإن لم يكن له بينه فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق)[١].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (قام الإجماع على استحلاف المدعى عليه في الأموال)[٢].

مستند الاتفاق: ما روي عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي؛ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَك مِنْهُ إلا ذَلِكَ".

٢- ما روي أن الأشعث قال: فِي وَاَللهِ نَزَلَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ، فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث صريحة في الدلالة على وجوب توجيه اليمين للمدعى عليه في حال تعذر البينة[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٤٢).

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ٢٣).

(٤) المبسوط (١٦/ ٣٠)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ٢٣)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب توجيه اليمين للمدعى عليه في الأموال وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٨٢/ ٤) جواز سماع بينة الحاضر على الغائب**

المراد بالمسألة: أن القاضي له أن يسمع بينة المدعي الحاضر على المدعى عليه الغائب، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب[٤]).

السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب، ثم اختلفوا: هل يحكم بها على الغائب أم لا؟)[٥].

ابن حجر(٩٧٤هـ) حيث قال: (واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها، والقياس على سماعها على ميت وصغير)[٦].

شهاب الدين الرملي (١٠٦٩هـ) حيث قال: (والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها)[٧].

مستند الإجماع: قول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على**

(١) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).
(٢) أسنى المطالب (٤/ ٣٠٩).
(٣) المغني (١٠/ ٦٥).
(٤) الإفصاح لابن هبيرة (٤/ ١٦٥).
(٥) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٩٧).
(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣١٢).
(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).

المدعي عليه»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على سماع بينة المدعي، ولم يذكر حضور الخصم المدعى عليه، فاشتراط حضوره مجلس الحكم زيادة على ما في هذا الحديث[٢].

- القياس على سماعها على الميت والصغير مع أنهما أعجز عن الدفع عن الغائب[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز سماع بينة الحاضر على الغائب وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨٣/ ٤) تقديم بينة البيع على بينة ادعاء الملك

المراد بالمسألة: لو ادعى رجل ملك عين، وأقام على ذلك بينته، وأدعى شخص آخر أنه قد اشتراها منه، أو وهبها إياه، أو أوقفها[٧] عليه، أو ادعى رجل ملك عين وادعت زوجته أنه قد أصدقها إياها أو وهبها لها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبسوط (١٧/ ٣٩).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨).

(٤) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).

(٥) أسنى المطالب (٤/ ٣٠٩).

(٦) المغني (١٤/ ٩٦).

(٧) الوقف: لغة هو مصدر وقفت، أقف: حبست، ومنه الموقف: لحبس الناس فيه للحساب، وشرعاً: حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الوقف. انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥٢٣).

وأقام على ذلك بينته، قضي له بها، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو ادعى ملك عين، وأقام بينة وادعى آخر أنه باعها منه، أو وهبه إياها، أو أوقفها عليه، أو ادعت إمرأته أنه أصدقها إياها، أو أعتقها، وأقام بذلك بينة، قضي له بغير خلاف نعلمه)[(١)].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه، وأقام الآخر بينه أنه اشتراها منه، أو وقفها عليه، أو أعتقه، قدمت بينته بلا نزاع)[(٢)].

مستند نفي الخلاف: ما قاله ابن قدامة رحمه الله في المغني من: أن بينة هذا شهدت بأمر خفي على البينة الأخرى والبينة الأخرى شهدت بالأصل فيمكن أنه كان ملكه ثم صنع به ما شهدت به البينة الأخرى[(٣)].

- أن بيّنة الملك شهدت بالأصلِ وبيّنةَ البيعِ والوقفِ والعتقِ شهدت بأمر حادث خفي على بينةِ الملك، فقُدِّمَتْ على بيِّنَةِ الملك[(٤)].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تقديم بينة البيع على بينة ادعاء

---

(١) المغني (١٤/ ٣١٩).
(٢) الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير (٢٩/ ١٨١). (٣) المغني (١٤/ ٣١٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٤٢).
(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٥٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٣٤٤).
(٦) التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤٤).
(٧) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٤٢)، المهذب (٥/ ٥٥٣).
(٨) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٢٩/ ١٨١)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ١٥٧)، =

الملك وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨٤/ ٤) **الإشراك بين المتداعيين في ملكية محل الخلاف ظاهر الاشتراك**

المراد بالمسألة: إذا ادعي خصمان حائطاً بينهما وبه باب له غلقان[(١)] يفتح ويغلق على الجانبين، حكم أن الحائط والباب بينهما، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (فإن كان له غلقان من كل جانب واحد فهو بينهما نصفين عندهم جميعاً)[(٢)].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وعلى هذا الخلاف إذا ادعيا باباً مغلقاً على حائط بين دارين والغلق إلى أحدهما فالباب لهما عنده، وعندهما لمن إليه الغلق، ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما إجماعاً)[(٣)].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (في حائط ادعاه رجلان وغلق الباب إلى أحدهما يقضي بالحائط والباب بينهما نصفين عند أبي حنيفة، وعندهما الحائط بينهما والباب للذي الغلق إليه، وأَجمعوا أَنَّه إذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما)[(٤)].

مستند الإجماع: استوائهما في الدعوى والشاهد بالعلامة ولما تعارض الغلقان جعل كأنه لا غلق على الباب فيقضى به بينهما نصفين

= دليل الطالب (١/ ٣٤٣)، كشف المخدرات والرياض الزاهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٦٧).

(١) الغِلْق والمغلاق: المرتاج، وهو ما يغلق به الباب ويفتح، والجمع أغلاق، قال سيبويه: لم يجاوزوا به هذا البناء. انظر: لسان العرب (٥/ ٦٥) مادة (غلق).

(٢) المبسوط (١٨/ ٥٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٨٨).

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١١٨).

كالحائط[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والشافعية[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على الإشراك بين المتداعيين في ملكية محل الخلاف ظاهر الاشتراك وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨٥/ ٤) الأبضاع[٤] أولى بالاحتياط من الأموال

المراد بالمسألة: أن الحكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وخاصة في الأبضاع، فإذا ادّعت امرأة على رجل أنه تزوّجها وأقامت شاهدي زور لا يحل له وطؤها، أو ادّعاه الرجل وهي تجحد، أو تعمد رجلان شهادة الزور أنه طلق زوجته فلا يحل لأحدهما بعد العدّة تزوّجها لعلمه بكذبه وأن زوجها لم يطلقها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام على المقضي له، مما يعلم أن ذلك حرام عليه، ومن ذلك أن يحكم له بالمال)[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وقال أبو حنيفة ﷺ: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره

---

(١) المبسوط (١٨/ ٥٩).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ١٨١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٦١)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٨/ ٥٤).

(٤) الإبضاع: بالضم الجماع، أو الفرج نفسه، وقيل هو المهر، والطلاق، وعقد النكاح. انظر لسان العرب لابن منظور (١/ ١١٦) مادة (البضع).

(٥) الإجماع (ص٨٥).

عليها وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال)[١].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن، فلو حكم بمال زيد لعمر لإقرار أو بينة، كان ذلك باطلاً، ولم يبح ذلك له في الباطن، ولا يجوز له أخذه باتفاق المسلمين)[٢].

ابن حجر(٨٥٢هـ) حيث قال: (والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة اجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور، وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال)[٣].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (خالف - أبو حنيفة - قاعدة اتفق هو وغيره عليها، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال)[٤].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) نقلاً عن الشافعي حيث قال: (وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام)[٥].

مستند الإجماع: ما روي عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ: سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها"[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٩).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٧٨).
(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٨٣).
(٥) نيل الأوطار (١٠/ ٥٥٩).
(٦) سبق تخريجه ص ١٢٦.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة في أن ما حكم به الحاكم على ضوء ما قاله الخصم لأجل حجته وبينته، والباطن على خلاف ذلك، فهو محرم[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والشوكاني[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف، حيث نقل عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وروى ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده، وهما قد تعمدا الكذب في ذلك، أو غلطًا أو وهما، ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما، ثم اعتدت المرأة، أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها، وهو عالم أنه كاذب في شهادته، وعالم بأن زوجها لم يطلقها، لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج، كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود، مع الاستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه[٦].

ونقل الخلاف أيضا بشيء من التفصيل الحسين بن مسعود البغوي حيث قال: وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا ينفذ إلا ظاهرا، وأنه لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، وإذا أخطأ في حكمه، والمحكوم له عالم بحقيقة الحال، فلا يحل له في الباطن أخذ ما حكم له به القاضي في يد

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ٣١٢).
(٢) المدونة (٨/ ١٢٠)، المعونة (٢/ ٤٣٠)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٣٨٣).
(٣) الأم (٦/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٩/ ٣١٢)، زاد المحتاج (٤/ ٥٤٣).
(٤) منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٢)، المغني (١٤/ ١٨٠).
(٥) نيل الأوطار (١٠/ ٥٥٩).
(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٢٢١).

الظاهر، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدان زورا أن فلانا طلق امرأته، فقضى به القاضي، وقعت الفرقة بينهما بقضاء القاضي، ويجوز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها[(١)].

دليل هذا الرأي: أن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج إجماعاً كان الشهود وغيرهم سواء[(٢)].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٨٦/ ٤) الاعتبار بقول من كانت العين في يده مع يمينه عند الخلاف

المراد بالمسألة: أن من أدعى ملك عين من دابة ونحوها في يد آخر وادعى أنه أودعها لديه، أو أعاره إياها، أو آجرها منه، فالقول قول من كانت العين في يده، مع يمينه، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن ادّعى الخارج أن الدابة ملكه وأنه أودعها للداخل أو أعاره إياها أو آجرها منه ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ولا نعلم فيه خلافاً)[(٣)].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن ادعى الخارج أن العين ملكه، وأنه أودعها للداخل، أو أعاره إياها، أو آجرها منه، ولم يكن لواحد منهما بينه، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا نعلم فيه

(١) شرح السنة للبغوي (١٠/ ١١٢).
(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٨٣).
(٣) المغني (١٤/ ٢٨٢).

خلافا)[١].

محمد بن خسرو البلخي حيث قال: (صورته أن رجلا رأى عيناً في يد إنسان ثم رأى تلك العين في يد آخر، والأول يدعي الملك، وسعه أن يشهد بأنه للمدعي لأن الملك في الأشياء لا يعرف يقينا بل ظاهرا، فاليد بلا منازع دليل الملك ظاهرا)[٢].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (صورته رجلا رأى عينا في يد إنسان ثم رأى تلك العين في يد آخر، والأول يدعي الملك، يسعه أن يشهد للمدعي (أنه له) أي لمن في يده بلا منازع)[٣].

التهانوي (١٣٩٤هـ)حيث قال: (وإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه، وأنه أودعها للداخل، أو أعاره إياها أو آجرها منه، ولم يكن لواحد منهما بينه، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا نعلم فيه خلافا)[٤].

مستند الإجماع: ما رواه علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه، قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ الله إنَّ هذَا غَلَبَنِي عَلَى أرْضٍ كَانَتْ لأَبي، فقالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي في يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ، قال: لَا، قالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قالَ: يَارَسُولَ الله إنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلَّا ذَلِكَ»[٥].

---

(١) الشرح الكبير (١٩/ ١٥٩).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣/ ٢١١).

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار (٧/ ٤٧٤). (٤) إعلاء السنن (١٥/ ٤٧٤).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٣٩)، وأبو داوود رقم (٣٢٤٧) والبيهقي الكبرى رقم (٢١٦٧٧).

وجه الدلالة: أن البينة أقوى من اليمين، لزوال التهمة عن البينة وتوجهها إلى اليمين، وجانب المدعى عليه أقوى من جانب المدعي، لأن الدعوى إن توجهت إلى ما في يده، فالظاهر أنه على ملكه، وإن توجهت إلى دين في ذمته، فالأصل براءة ذمته، فجعلت أقوى الحجتين، وهي البينة[١].

- أن اليد تدل على الملك، فكان جانبه أقوى، فكان القول قوله[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على الاعتبار بقول من كانت العين في يده مع يمينه عند الخلاف، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨٧/ ٤) بينة ذي اليد مقدمة على غيرها عند النزاع

المراد بالمسألة: إذا تداعى رجلان دابة، أو أي شيء في يد أحدهما، وأقام كل منهما بينة، قدمت بينة صاحب اليد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه إذا تداعى رجلان دابةً، أو شيئاً هو في يد أحدهما،

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي للماوردي (٢١/ ٣٢٤).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١٦٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥١٤).

(٤) التلقين (٢/ ٥٤٤).

(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي للماوردي (٢١/ ٣٢٤)، المهذب للشيرازي (٥/ ٤٧٥).

(٦) الكافي (٤/ ٤٩١)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤١٠).

فهو لصاحب اليد، ويحلفُ عليه إلا أن يقيم الآخرُ بيّنةً فيحكم له به. ولو أقام كل واحد منهما بيّنة، فقد ترجّحت بيّنة ذي اليد إجماعاً)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ: **«أن رجلين تداعيا دابةً، وأقام كل واحدٍ منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يديه»**[٢].

ما روي عن أيوب عن محمد أَن رجلينِ اخْتَصَمَا إلى شريح في دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له وأنه أنتجها، فقال شريح: هي للذي في يديه[٣].

وجه الدلالة: دل على أن بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقاً[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، الشافعية[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن بينة ذي اليد مقدمة على من لابينة له في النزاع وذلك لعدم وجود المخالف .

◈ (٨٨/ ٤) تقديم قول الورثة المنكرين لادعاء إسلام الزوجة غير المسلمة قبل موت زوجها

المراد بالمسألة: لو مات مسلم وخلف زوجة كافرة، فادعت أنها أسلمت قبل موته - حتى تستحق الميراث وتزول موانعه - وأنكر باقي الورثة إسلامها، فالقول قولهم، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٢٢).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٤٠١) الحديث رقم (٢١٦٩١).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٤٠١)
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٣٧).
(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٢٣).
(٦) المهذب (٢/ ٣٩٦).

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته فأنكرها الورثة فالقول قول الورثة لأن الأصل عدم ذلك، وإن لم يثبت أنها كافرة فادّعى عليها الورثة أنها كانت كافرة فأنكرتهم فالقول قولها لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها، وإن ادّعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم فالقول قولها، وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها فالقول قولهم، وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها في أنها لم تنقض لأن الأصل بقاؤها ولا نعلم في هذا كله خلافاً)[1].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثه سواها، وكانت الزوجة كافرة، ثم أسلمت، وادعت أنها أسلمت قبل موته، وأنكرها الورثة، فالقول قولهم، لأن الأصل عدم ذلك .... ولا نعلم في هذا كله خلافا)[2].

مستند نفي الخلاف: لأن الأصل عدم ذلك،فيجب استصحاب الأصل، والأصل بقاء ما كان إلا أن يثبت ما يغيره[3].

أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته[4]. ولأنَّ الظَّاهرَ لا يصلح حجة للاسْتحقاق وهي محتاجة إليه، وأما الورثة فهم الدَّافعون ويظهر لهم ظاهر الحدوث أيضاً[5].

(١) المغني (١٤/ ٣٢٥).
(٢) الشرح الكبير (٢٩/ ٢٤٣).
(٣) المغني (١٤/ ٣٢٥).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧٧).
(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٩٧).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تقديم قول الورثة المنكرين لادعاء إسلام الزوجة غير المسلمة قبل موت زوجها وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨٩/ ٤) إذا أقر المدعى عليه للمدعي بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه

المراد بالمسألة: من كان له حق على من يقر به ويبذله، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، لأن الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقضيه، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير اختياره، لزمه رده، وقد نقل الإجماع على ذلك[(٤)].

من نقل الإجماع: ابن قدامة(٦٢٠هـ) حيث قال: (إنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم)[(٥)]ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[(٦)].

مستند الإجماع: قوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من

---

(١) المبسوط (٥/ ٢١٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥/ ٦٠٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣١٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣٠)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣١٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٢٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٧٨)، ملتقى الأبحر بهامش مجمع الأنهر (٢/ ١٧٨)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٩٧).

(٢) الأم (٧/ ٥٧٦).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٧٦)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٢٨).

(٤) الكافي (٤/ ٥١٠).

(٥) المغني (١٤/ ٣٣٩).

(٦) الشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٨).

خانك»[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن من كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه، لأن أخذ المال بغير علم صاحبه بحق أو بغير حق لا يجوز[٢].

- لأن الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقتضيه[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، الحنابلة[٦]، ورواية عند الشافعية[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية، حيث يرون أنه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، نقله ابن حجر العسقلاني والنووي،قال النووي: فمن له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما[٨].

دليل هذا الرأي: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من

---

(١) أخرجه الترمذي الحديث رقم (١٢٦١)، والدارمي الحديث رقم (٢٥٩٦). قال الألباني، في الصحيحة، حديث حسن صحيح، رقم ٤٢٣.
(٢) المغني (١٤/ ٣٣٩).
(٣) الكافي(٤/ ٥١٠).
(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٠).
(٥) التلقين (٢/ ٥٤٤).
(٦) الكافي (٤/ ٥١٠).
(٧) المهذب (٢/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٣).
(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٧)، فتح الباري (١٠/ ٦٣٦).

ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال النبي ﷺ: "خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لهند بنت عتبه أن تأخذ حقها من مال أبو سفيان(٢).

ما رواه مالك، عن عمرو بن يحيى المَازِنيّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٣).

وجه الدلالة: أن في منعه من أخذ ماله في هذا الحال إضرار به(٤).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أنه إذا أقر المدعى عليه للمدعي بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٩٠/ ٤) إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فإن كان لأحدهما بينة قضي بها

المراد بالمسألة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت أو في بعضه، وادعى كل واحد منهما أن المتاع أو بعضه له، وكانت لأحدهما بينة، قضي له بها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع ابن حزم الظاهري ت (٤٥٦هـ) حيث قال: (اختلاف الزوجين في متاع(٥) البيت . . واتفقوا على أن من أقام بينة في شيء أنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني (١٤/ ٣٣٩).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤٤٣) الحديث رقم (١٤٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٣٦) الحديث رقم (١١٤٦٦) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤) الحديث رقم (٢٤٠٧).

(٤) المهذب (٢/ ٣٩٦).

(٥) المتاع: قال الأزهري: فأما المتاع في الأصل، فكل شيء ينتفع به ويتبلغ به، ويتزود، والفناء يأتي عليه في الدنيا. انظر: لسان العرب (١/ ٥١٨) مادة (متع).

يقضى له به)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملة ذلك: أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت أو في بعضه فقال كل واحد منهما جميعه لي أو قال كل واحد منهما هذه العين لي وكانت لأحدهما بينة ثبت له بلا خلاف)[٢].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا اختلف الزوجان في قماش البيت، أو في بعضه، فقال كل واحد منهما، جميعه لي، أو قال كل واحد منهما جميعه لي، وكانت لأحدهما بينة ثبت له، بلا خلاف)[٣].

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**الْبيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ**»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) مراتب الإجماع (١٤٨).
(٢) المغني (١٤/ ٣٣٣).
(٣) الشرح الكبير (٢٩/ ١٤٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٩)، الحديث رقم (٢٣٨٠)، الترمذي في سننه (٤/ ٤٧٤) الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٣٩٤) رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٧٨) الحديث رقم (٢٣٨٧).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٥٦)، المبسوط (٥/ ٢١٣).
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٨)، تحفة الحكام (١/ ١٩٠)، الإتقان والإحكام مع تحفة الحكام (١/ ١٩٠)، المدونة الكبرى (٤/ ٢٦٦)، البهجة (١/ ١١٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٥٣٩).
(٧) الأم (٥/ ١٣٩)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٤٤٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٩٢)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٦٥).
(٨) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٧٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فإن كان لأحدهما بينة قضي بها وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٩١/ ٤) استصحاب الأصل في إثبات الزوجية مقدم على الادعاء بخلاف ذلك

المراد بالمسألة: إذا مات شخص فادعى ورثته أنه قد طلق زوجته وانقضت عدتها قبل وفاته، فأنكرت، فالقول قولها في أنها لم تنقض لأن الأصل بقاؤها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: طلقني ولم تنقض عدتي، حتى مات وادعى الورثة أنه قد انقضت عدتها، أن القول للمرأة)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته فأنكرها الورثة فالقول قول الورثة لأن الأصل عدم ذلك، وإن لم يثبت أنها كافرة فادّعى عليها الورثة أنها كانت كافرة فأنكرتهم فالقول قولها لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها. وإن ادّعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم فالقول قولها، وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها فالقول قولهم، وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها في أنها لم تنقض لأن الأصل بقاؤها ولا نعلم في هذا كله خلافاً)[٢].

عبد الرحمن بن قدامة ت (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته، فأنكرتهم، فالقول قولها)[٣].

مستند الإجماع: أن الأصل بقاؤها فيجب استصحاب الأصل،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٦)، الإجماع رقم (٢٩٣).
(٢) المغني (١٤/ ٣٢٥).
(٣) الشرح الكبير (٢٩/ ٢٤٣).

والأصل بقاء ما كان إلا أن يثبت ما يغيره، والأصل بقاء العدة[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن استصحاب الأصل في إثبات الزوجية مقدم على الادعاء بخلافه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٩٢/ ٤) إذا تنازع رجلان حول ملكية عين في أيديهما حكم لصاحب البينة

المراد بالمسألة: إذا تنازع رجلان حول ملكية عين في أيديهما، وكان لأحدهما بينة على ملكية العين، والآخر لا بينة له، حكم لصاحب البينة، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وجعلت بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه وإن نكلا جميعاً عن اليمين فهي بينهما أيضاً لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله[٥]، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضي له بجميعها لأنه يستحق ما في يده بيمينه وما في يد صاحبه

---

(١) المغني (١٤/ ٣٢٥).

(٢) المبسوط (٥/ ٢١٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥/ ٦٠٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٧٨)، ملتقى الأبحر بهامش مجمع الأنهر (٢/ ١٧٨).

(٣) الأم (٧/ ٥٧٦).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٧٦)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٢٨).

(٥) النكول: هو الامتناع عن اليمين. انظر: انظر كتاب العين (ن ك ل، ن ل ك، مستعملات)، و مفاتيح العلوم (ص ١١٩).

إما بنكوله وإما بيمينه التي ردت عليه عند نكول صاحبه، وإن كانت لإحداهما بينة دون الآخر حكم له بها لا نعلم في هذا خلافاً)[١].

عبد الرحمن بن قدامة ت (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن كان لأحدهما بينة دون الآخر، حكم له بها، بغير خلاف علمناه)[٢].

ابن مفلح الدمشقي (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها بغير خلاف)[٣].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، بلا نزاع)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله أنه قال: «من حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عِمرَان: ٧٧]، ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينُهُ، فقلتُ له: إنهُ إذَنْ يحلِفُ ولا يُبالي: فقال النبيُّ ﷺ: مَن حلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً - وهو فيها فاجرٌ - لقيَ اللهَ وهوَ عليه غَضبانُ. فأنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك. ثم اقترأَ هذهِ الآية»[٥].

وجه الدلالة: أن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لذلك قدمت البينة[٦].

---

(١) المغني (١٤/ ٢٨٥).
(٢) الشرح الكبير (٢٩/ ١٦٣).
(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/ ١٤٥).
(٤) الإنصاف للمرداوي (٢٩/ ١٦٨).
(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.
(٦) المهذب (٢/ ٣٩٦).

- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنالحكم لصاحب البينة عند الاختلاف وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ (٩٣/ ٤) بقاء أصل ملكية الأب على ما كان في حالة عدم البينة على خلافه

المراد بالمسألة: وإن مات الرجل وخلف ابناً فادّعى الابن أنه خلف داراً أو أمة ميراثاً، وادعت المرأة أنه أصدقها إياها أو باعها إياها. فإن عدمت البينة، فالقول قول الابن مع يمينه، لأنها على أصل ملك الأب، وموروثة عنه. ودعوى الزوجة لها صداقاً غير مقبولة، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه، فشهدت بيِّنة الابن أن أباه خلفها ميراثاً، وشهدت بينة الزوجة أنه جعلها لها صداقاً، حكم للزوجة دون الابن(٦)

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٩) رقم (٢٣٨٠)، الترمذي في سننه (٤/ ٤٧٤) الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٣٩٤ رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٧٨) الحديث رقم (٢٣٨٧).

(٢) المبسوط (١٧/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٧٢)، الهداية (٩/ ٤٥٧)، العناية شرح الهداية (٩/ ٤٥٧)، فتح القدير شرح البداية (٩/ ٤٥٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٠٣).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٧٨).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٣٦)، حاشية الجمل (٦/ ٣٢١)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٤٧) المهذب (٢/ ٣٩٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٤٤٦).

(٥) الكافي (٤/ ٤٨٩).

(٦) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٣٧٢).

وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن مات الرجل وخلف ابناً فادّعى الابن أنه خلف الدار ميراثاً وادعت المرأة أنه أصدقها إياها أو باعها إياها وأقاما بينتين قدمت بينة المرأة لذلك فإن لم تكن بينة فالقول قول الابن مع يمينه لا نعلم في هذا خلافاً)[١].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (كما لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأته) أي الأب (بينة أن أباه أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا) أي الدار، (قُدمت النَّاقِلَةُ)، وحكم بالملك للمرأة، لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الآخر ...... بغير خلاف)[٢].

مستند نفي الخلاف: أن بينتها شهدت بالسبب المقتضي لنقل الملك، وقول الابن إن أباه تركها تركة لا تعارضها، وإن نافيها في مستندها فيه هو الاستصحاب وقد تبين قطعه بقيام البينة على سبب النقل[٣].

- أن سبب تقديم بينة الزوجة، لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الإرث[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم المالكية[٥]، الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) المغني (١٤/ ٣٢٨).
(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٣).
(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/ ١٥٧).
(٤) الكافي (٤/ ٤٠٥).
(٥) الذخيرة للقرافي (١١/ ٣٠).
(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٤٣٢)، روض الطالب بهامش أسنى المطالب (٩/ ٤٣٢)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٣٧٢)، مختصر المازني (١/ ٤١٣).
(٧) الكافي (٤/ ٤٠٥)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ١٥٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٩/ ١٨١)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨١ - ١٨٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على بقاء أصل ملكية الأب على ما كان في حالة عدم البينة على خلافه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٩٤/ ٤) إذا ادعت المرأة حقاً من حقوق النكاح سمعت دعواها

المراد بالمسألة: إذا ادعت المرأة النكاح وادعت حقاً من حقوقه كالصداق والنفقة سمعت دعواها. وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن ادعت المرأة النكاح على زوجها وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح كالصداق والنفقة ونحوها سمعت دعواها بغير خلاف نعلمه)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (أما إذا ذكرت المرأة مع دعوى الزوجية حقا من حقوق النكاح كالمهر والنفقة ونحوها فإن دعواها تسمع بغير خلاف نعلمه)[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن ادعت المرأة نكاحا على رجل وادعت معه نفقة أو مهرا، سمعت دعواها بغير خلاف)[٣].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن ادعت المرأة نكاحا على رجل، وادعت معه نفقة أو مهرا، سمعت دعواها بلا نزاع)[٤].

الملا علي القاري (١٠١٤هـ): (ولا يحلف في نكاح ورجعة، وفيء، واستيلاد، ورق، ونسب، وولاء، وحد، إلا إذا ادعي في النكاح مالا، كمهر ونفقة وإرث فإنه يحلف اتفاقا)[٥].

مستند نفي الخلاف: لأنها - أي الزوجة - تدعي حقا لها تضيفه إلى

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٧).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ٣٧٢).
(٣) المبدع (١٠/ ٧٦).
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٨/ ٣٧٢).
(٥) فتح باب العناية بشرح النقاية (٣/ ١٦٦).

سببه فتسمع دعواها، كما لو ادعت ملكا أضافته إلى الشراء(١).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

النتيجة: صحة ما نقل على نفي الخلاف على أنها إذا ادعت المرأة حق من حقوق النكاح سمعت دعواها لعدم وجود المخالف.

◈ (٩٥/ ٤) إذا تنازع رجلان عينا في أيديهما بلا بينه حلفا واقتسما

المراد بالمسألة: إذا تنازع رجلان عيناً في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وجعلت بينهما نصفين، وقد نقل نفى الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وجعلت بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلافاً)(٦). **وقال في موضع آخر:** (وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط: إنه له وما هو لصاحبه جاز. وهو بينهما وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفاً)(٧).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا تنازع نفسان في عين

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٧).

(٢) قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار (١١/ ٥٦٥).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٢٥).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٢٢٦)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٤٣)، المهذب للشيرازي (٥/ ٥٤٣).

(٥) الكافي (٤/ ٤٨٨)، منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي (٦/ ٥٢١).

(٦) المغني (١٤/ ٢٨٥).

(٧) المغني (١٤/ ٢٨٧).

في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنها له دون صاحبه، ولم تكن لهما بينة، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وجعلت بينهما نصفين، لا نعلم في هذا خلافاً)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة فأمرهما النبي أن يستهما[٢] على اليمين[٣]، وما رواه سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري: «**أن رجلين ادَّعَيَا بَعِيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما**»[٤].

- لأن يد كل واحد منهما على نصفها، فكان القول فيه قوله، كما لو كانت العين في يد أحدهما[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦]، والمالكية[٧]، الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) الشرح الكبير (٢٩/ ١٦٤).

(٢) استهم: أي اقترع، واستهم الرجلان أي اقترعا، لقوله عز وجل ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصَّافات: ١٤١]. انظر: العين، باب الهاء والسين والميم.

(٣) النسائي رقم (٥٩٥٣) قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابى داود، حديث صحيح بما قبله، (٣٦١٨).

(٤) أبو داود رقم (٣٦١٤)، والنسائي في المجتبى رقم (٥٤٢٤) وابن ماجه رقم (٢٣٣٠)، والبيهقي رقم (٢١٠٢١). قال الألباني سنن ابى داودحديث صحيح (٣٦١٦).

(٥) المهذب (٢/ ٣٩٦)، الكافي (٤/ ٤٨٩).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٣٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٦٠).

(٧) تبصرة الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٦٣)، الرسالة الفقهية لأبي زيد القيرواني (٢٤٧).

(٨) الأم (٦/ ٣٣٣)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١١٩).

(٩) الكافي (٤/ ٤٨٩)، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٦/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٦٠٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا تنازع رجلان عينا في أيديهما بلا بينه حلفا واقتسما وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٤/ ٩٦) إذا تداعى شخصان على عين في يد شخص ثالث فأنكرهما قضي له**

المراد بالمسألة: إذا تداعى رجلان عين في يد شخص ثالث، فأنكرهما، ولم يكن لأحدهما بينة، فالعين له مع يمينه، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن الرجلين إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما، ولا بينة لهما، فأنكرهما، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف)[١]. ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (القسم الثالث: تداعيا عينا في يد غيرهما، نقول إذا ادعاها صَاحب اليد لنفسه قُبل قوله مع يمينِه بغير خلافٍ)[٣].

التهانوي (١٣٩٤هـ)حيث قال:(إذا تداعى رجلين عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهما فأنكرهما فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف)[٤].

مستند نفي الخلاف: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**الْبيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ**»[٥].

---

(١) المغني (١٤/ ٢٩٣).
(٢) الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٦).
(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/ ١٦٥).
(٤) إعلاء السنن (١٥/ ٤٧٧).
(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أنهما لم يقدما البينة، فيحكم له بما في يده بيمينه[١].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على انه إذا تداعى شخصان على عين في يد شخص ثالث فأنكرهما قضي له وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤/٩٧) وجوب إحضار المدعى عليه غير الغائب إلى مجلس الحكم عند طلب المدعي

المراد بالمسألة: أن المدعي إذا طلب إحضاره، فيجب على القاضي إحضاره إذا كان المدعى عليه حاضرا ليس غائباً ولا مسافراً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما)[٦].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه، الذي يسوغ إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما)[٧].

---

(١) فتح القدير شرح البداية(٩/ ٤٥٧).

(٢) المبسوط (١٧/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، الهداية (٩/ ٤٥٧)، العناية شرح الهداية (٩/ ٤٥٧)، فتح القدير شرح البداية (٩/ ٤٥٧).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٧٨).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٣٦)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٤٧).

(٥) الكافي (٤/ ٤٨٩).

(٦) مجموع فتاوي ابن تيمية (٧/ ٣٢٤).

(٧) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ١٦٨).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النُّور: ٥١].

وجه الدلالة: الآية دليل على أنه إنْ كان بين نفسينِ حكومةٌ فدعَا أحدُهما صاحِبَه إلى مجلسِ الحكمِ، وجبتْ عليه إجابتُه[١].

- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٢].

وجه الدلالة: إنما سميت البينة لكونها مبينة في حق المنكر، وذلك لا يتحقق إلا بمحضر من الخصم[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والشافعية[٥]، الحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب إحضار المدعى عليه غير الغائب إلى مجلس الحكم عند طلب المدعي وذلك لعدم وجود المخالف.

مشروعية القضاء بالقرائن من غير بينة ولا إقرار:

المراد بالمسألة: أن للقاضي أن يقضي بالقرائن من غير بينة ولا

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٩) الحديث رقم (٢٣٨٠)، الترمذي في سننه (٤/ ٤٧٤) الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٣٩٤) رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٧٨) رقم (٢٣٨٧).
(٣) المبسوط (١٩/ ٣٢).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٣٠٣)، المبسوط (١٩/ ٣٢).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٦٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٨١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب(٤/ ٥٩٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤٤٥).
(٦) الكافي (٤/ ٤٥٨).

إقرار، والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (فإن قيل: فكيف أمر رسول الله ﷺ برجم المغيث من غير بينة ولا إقرار؟ قيل: هن أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء[١] كما اتفق عليه العلماء)[٢].

وقال في موضع آخر: (وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه له، اعتمادا على القرينة الظاهرة. ولم يزل الخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار)[٣].

شيخ الإسلام بن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (أن الحاكم يحكم باستصحاب الحال باتفاق العلماء)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨].

وجه الدلالة: الآية فيها دلالة على العمل بالأمارات...... حتى

(١) القيء: إخراج ما في المعدة من شراب وطعام ونحوه عن طريق الفم. وفي الحديث: لو يعلم الشارب قائماً ماذا عليه لاستقاء ما شرب. انظر: لسان العرب (٤/ ٦٥) مادة (قيأ).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ١٢).

(٤) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (٦٠٣).

قال مالك في اللصوص: إذا وجدت معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها، وليست لهم بيّنة فإن السلطان يَتَلَوَّم لهم في ذلك، فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم. وقال محمد في متاع البيت إذا اختلفت فيه المرأة والرجل: إن ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل، وهذا كله يدل على جواز القضاء بالقرائن[(١)].

- ما روي عن بُريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فرده، ثم قال: «اسْتَنْكِهُوهُ[(٢)]»، فاستنكهوه ثم رجم[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، الحنابلة[(٦)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية القضاء بالقرائن من غير بينة ولا إقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤/ ٩٨) الإقرار بعد الإنكار لا يتطلب يمين صاحب الحق

المراد بالمسألة: أن إقرار المدعى عليه لصاحب الحق، بعد إنكاره، لا يتطلب إعادة توجيه اليمين على طالب الحق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ١٧٢).
(٢) استنكهوه: أي شموا نكهته ورائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا. انظر: لسان العرب لابن منظور (٦/ ٤١٤) مادة (نكه).
(٣) رواه ابو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٤٣٢) كتاب الحدود باب الاستنكاه، الحديث رقم (١٠٦٨٠) وقال ورجاله رجال الصحيح، ومسند البزار (١٠/ ٣٢٩) مشند بريدة ابن حصيب، الحديث رقم (٤٤٥٨).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٠).
(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٣)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٧/ ٣١٣).
(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠٣).

من نقل الإجماع: ابن حجر(٨٥٢هـ) حيث قال:(وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب)[١]. وكذلك نقله الشوكاني عن ابن حجر باللفظ والمعنى[٢].

بدرالدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وأجمعنا أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب)[٣].

الموافقون على الإجماع: الأحناف[٤]، والشافعية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الإقرار بعد الإنكار لا يتطلب يمين وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٩٩/ ٤] **البينة الحاضرة في مجلس القضاء تمنع اليمين**

المراد بالمسألة: أن المدعي إذا كان لديه بينة حاضرة في مجلس القضاء، فالقاضي لا يجعل المدعى عليه يحلف يمينه حتى يرى أو يسمع البينة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة(٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يحلف المدعي عليه إذا قال المدعى لي بينة حاضرة)[٦].

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (وإن كانت خارج المصر[٧]- أي البينة - يحلف بالإجماع، وإن كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالإجماع)[٨].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٧٣).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٩/ ١٨٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٧٦). (٤) المبسوط (٢٢/ ١٤٠).

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٦٤). (٦) الإفصاح (٤/ ١٢٥).

(٧) المِصر: واحد الأمصار، والمصر: الكورة، ومصروا الموضع: جعلوه مصراً، ومصر: مدينة بعينها سميت بذلك لتمصرها. انظر لسان العرب (٥/ ٥٣٤)، مادة (مصر).

(٨) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٥/ ٣١٧).

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يُسْتَحْلَفْ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يستحلف ومحمد مع أبي حنيفة في رواية ومع أبي يوسف في أخرى وهذا الخلاف فيما إذا كانت حاضرة في المصر، وإن كانت خارج المصر يحلف بالإجماع، وإن كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالإجماع)[1].

الشرنبلالي المصري (١٠٦٤هـ) حيث قال: (قال) اى المدعي " لي بينة حاضرة في الْمِصْرِ واستحلف الخصم لا يحلف" قَيَّدَ بِالْمِصْرِ لأنها إذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقاً)[2].

الملا علي القاري (١٠١٤هـ) حيث قال: (وإنْ قال) المُدَّعي: (لي بينةٌ حاضرةٌ، وطَلَبَ حَلِفَ الخَصْمِ لا يحلف) عند أَبي حنيفة. وقال أَبو يوسف: يحلِف. ومحمدٌ مع أَبي حَنيفة في رواية، ومع أَبي يوسف في أخرى. وهذا الخلاف إذا كانت البينةُ حاضرةً في المِصْر غائبةً عن مجلِسِ الحكم، حتى لو كانت غائبةً عن المِصْر، يَحْلِفُ بالاتفاق، أَو كانت في مجلس الحُكْم، لا يحلِف اتفاقاً)[3].

شيخي زادة (١٠٧٨هـ) حيث قال: (فإنْ قال المدعي لي بينة حاضرة) في المصر (وطلب يمين خصمه لا يحلف) عند الإمام، وهو الصحيح كما في المضمرات وغيرها. وقال أبو يوسف: يستحلف لأن اليمين حقه بالحديث المعروف، فإذا طالبه يجيبه، وللإمام أنَّ ثبوت اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة بما روينا، فلا يكون حقه دونه، ومحمد مع أبي يوسف فيما ذكره الخصاف، ومع الإمام فيما ذكره الطحاوي كما في أكثر المعتبرات، فعلى هذا ينبغي للمصنف أنْ يذكر الخلاف، تدبر: قيدنا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣١٧).

(٢) درر الحكام شرح غرر الحكام (٥/ ٢١٥). (٣) شرح الوقاية (٤/ ٣١٢).

بالمصر لأنَّها لو كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق، وإنْ كانت خارج المصر يحلف بالاتفاق)(١).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (قال المدعي: لي بينة حاضرة) في المصر (وطلب يمين خصمه لم يحلف) خلافاً لهما، ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقاً، ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقاً)(٢).

مستند الإجماع: لأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة وحدها، فلم يشرع معها غيرها(٣).

- أن اليمين حجة المدعي كالبينة ولهذا لا تجب إلا عند طلبه فكان له ولاية استيفاء أيهما شاء(٤).

الموافقون على الإجماع: الأحناف(٥)، والشافعية(٦)، الحنابلة(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن البينة الحاضرة في مجلس القضاء تمنع اليمين وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ [٤/١٠٠] مشروعية الحكم بالشاهد الواحد واليمين

المراد بالمسألة: أن للقاضي أن يحكم بين الخصوم بشاهد واحد ويمين المدعي،لأن اليمين تقوم مقام الشاهد الآخر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٥٧).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٩٢). (٣) الكافي (٤/ ٤٦٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٤٣).

(٥) الجوهرة النيرة (٢/ ١١٢)، العناية شرح الهداية (٨/ ١٧٧)، الهدايا مع العناية (٨/ ١٧٧)، فتح القدير شرح البداية مع العناية شرح الهدايا (٨/ ١٧٧).

(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٤٠٦)، كفاية (١/ ٧٣١).

(٧) الكافي (٤/ ٤٦٣).

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد ولم يرو عن أحد منهم أنه كره ذلك فكان ذلك إجماعاً)[(١)].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (أن المرأة إن أقامت شاهدا واحدا على الطلاق فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه، وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما، وفي هذه الحكومة أنه يقضى في الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة)[(٢)].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك)[(٣)].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال معلقاً على العمل بحديث عبد الله بن عباس ﷺ: حديث ابن عباس[(٤)].. قال فيه الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم، فكان ذلك إجماعاً)[(٥)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المَائدة: ١٠٧].

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٥١)

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٠٤).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٣٤).

(٤) والحديث هو: عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٩/ ١٧٦).

وجه الدلالة: أنه لا يخلو إما أن يقرا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد، وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلَّا شاهدا واحدا، فلذلك استحقه الطالبان بيمينيهما مع الشاهد الواحد[(١)].

ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[(٢)]. وما رواه إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه: «أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[(٣)].

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»**[(٤)]. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«اسْتَشَرْتُ جِبْرِيلَ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فَأَمَرَنِي بِهِ»**[(٥)].

ما روي عن عامر أنه قال: إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٩/ ١٨٨).

(٢) أبو داود (١٠/ ٣١) رقم (٣٦١١) ومالك في الموطأ (٣٨٩) رقم (١٤١٧)، و أحمد في مسندة (١/ ٥٣١) رقم (٢٩٧٠)، والترمذي (٤/ ٤٧٦) رقم (١٣٤٢). قال الألباني في الإرواء حديث صحيح، رقم ٨(/ ٣٠٠)

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٨٥) الحديث رقم (٢٢٠٨٢) والترمذي (٤/ ٤٧٥) الحديث رقم (١٣٤١).

(٤) أخرجه مسلم (١٢/ ٤) الحديث رقم (٤٤٢٦) وأحمد في مسنده (١/ ٥٣١) الحديث رقم (٢٩٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٢١٢) الحديث رقم (٢١١٢٦).

(٥) جامع المسانيد والمراسيل (١/ ٤٢١)، باب الْهَمْزَةُ مَعَ السينِ مِنَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزَوَائِدِهِ، الحديث رقم (٢٨٩٤).قال الألباني في السلسلة الضعيفة، حديث ضعيف، (٢٧٥٦).

يمين الطالب[١].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والشوكاني[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو حنيفة وأصحابه[٦] والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وقد نقل ذلك ابن عبد البر حيث قال: وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد في شيء من الأشياء، وهو قول إبراهيم والحكم بن عتيبة وعطاء[٧].

وكذلك نقله ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: وقال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي والأوزاعي لا يقضي بشاهد ويمين وقال محمد بن الحسن من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٨) باب من كان لا يرى شاهدًا ويمينًا، الحديث رقم (١٨٩١٩).

(٢) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (١/ ٦٩)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٣٨٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٣٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٥٣)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٧٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٧٢)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٩/ ١٧٢).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٣٤)، المغني (١٤/ ١٢٩).

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٩/ ١٧٦)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ١٦٢).

(٦) بدائع الصنائع (٤/ ١٠٦).

(٧) الاستذكار (٢٢/ ٥٣).

(٨) المغني (١٤/ ١٢٩).

دليل هذا الرأي: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآية دليل على جعل القضاء مقصوراً على أحد هذين الوجهين، فكان القضاء بالشاهد واليمين زيادة عليهما، والزيادة على النص تكون عندهم نسخاً(١).

١- ما روي عن عبدُ اللهِ أنه قال: «من حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٧]. ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينُهُ، فقلتُ له: إنهُ إذَنْ يحلِفُ ولا يُبالي: فقال النبيُّ ﷺ: **«مَن حلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً - وهو فيها فاجرٌ - لقيَ اللهَ وهوَ عليه غَضبانُ. فأنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك. ثم اقترأَ هذهِ الآية»**(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط شاهدين ولم يكتف بشاهد واحد مع اليمين(٣).

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب،عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٦) رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.

(٣) روض الطالب مع أسنى المطالب (٩/ ١٧٢).

قال في خطبته: «الْبيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي. وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ»(١)

وجه الدلالة: أنه ﷺ خص المدعي بالبينة، والمنكِر باليمين(٢).

٣- اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات، وإنما جعلها ﷺ على المدعى عليه، لا على المدعي(٣).

٤- أن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ: فالقضاء باليمين سنة معاوية وعبد الملك- ابن مروان - وأنه ليس بسنة النبي ﷺ فلو كان ذلك عن النبي ﷺ لما خفي على علماء التابعين(٤).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على مشروعية الحكم بالشاهد الواحد واليمين وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ [١٠١/ ٤] **عدم جواز الحكم بالشاهد واليمين في الحدود والقصاص**

المراد بالمسألة: أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بالشاهد الواحد مع اليمين فتقوم اليمين مقام الشاهد الثاني في الحدود والقصاص، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك)(٥).

المّلا القاري (١٠١٤هـ) حيث قال: (فأما إذا كانت الدعوى في غير

---

(١) البخاري رقم (٢٣٨٠)، الترمذي رقم (١٣٣٩) والبيهقي رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه (٢/ ٧٧٨) رقم (٢٣٨٧).

(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٧٤). (٣) الاستذكار (٢٢/ ٥٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥١).

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٣٤).

الأموال، فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أنه تعالى جعل القضاء مقصوراً على أحد هذين الوجهين، فكان القضاء بالشاهد واليمين زيادة عليهما، والزيادة على النص تكون نسخاً[٢].

٢- ما روي عن عبدُ اللهِ أنه قال: «من حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٧]. ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينُهُ، فقلتُ له: إنهُ إذَنْ يحلِفُ ولا يُبالي: فقال النبيُّ ﷺ: مَن حلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً - وهو فيها فاجرٌ - لقيَ اللهَ وهوَ عليه غَضبانُ. فأنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك. ثم اقترأَ هذهِ الآية»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط شاهدين ولم يكتف بشاهد واحد مع اليمين[٤].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٣١)

(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٧٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.

(٤) روض الطالب مع أسنى المطالب (٩/ ١٧٢).

٣-لم يثبت عن النبي ﷺ: فالقضاء باليمين سنة معاوية وعبد الملك- ابن مروان- وأنه ليس بسنة النبي ﷺ فلو كان ذلك عن النبي ﷺ لما خفي على علماء التابعين[(١)].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الإمام مالك حيث قال: أحكم بها في جميع الحقوق من الأموال، والحدود[(٢)].

دليل هذا الرأي: أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، ولم يخص المال من غيره، فكان على عمومه[(٣)].

- ولأن ما كان بينة في الأموال، جاز أن يكون بينة في الحدود، كالشاهدين[(٤)].

- ولأن يمين المدعي في النكول، لمّا جاز أن تثبت بها الأموال، والحدود جاز أن يحكم بمثله في يمينه مع شاهده[(٥)].

النتيجة: عدم تحقق الاجماع على انه لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الحدود وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ [٤/١٠٢] بينة الشراء مقدمة على بينة الملك

المراد بالمسألة: لو ادعى إنسان ملكية دارٍ منذ سنة وهي في يد رجل آخر، وأقام بهذا بينة، فجاء ثالث فادّعى أنه اشترى هذه الدار من مدّعيها منذ سنتين وأقام بهذا بينة، فيحكم بها لمدّعي الشراء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥١).

(٢) المدونة (٥/ ٤٣٢)، بدية المجتهد (٤/ ١٢٨). (٣) بدية المجتهد (٤/ ١٢٨).

(٤) المدونة (٥/ ٤٣٢).

(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٧٨).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن لو كانت أمه في يد رجل، فادعاها رجل وأقام البينة أنها كانت لأبيه وأنه مات، ولا يعلمون له وارثا غيره، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من هذا بمائة دينار، ونقده الثمن، فإنه يقضي بها للمشتري)[(١)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) **حيث قال**: (ولو ادعى إنسان داراً في يد رجل أنها له منذ سنة وأقام بهذا بينة فجاء ثالث فادّعى أنه اشتراها من مدّعيها منذ سنتين وأقام بهذا بينة ثبت لمدّعي الشراء وليس في شهادة البينة الأولى أنه تملكها منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين لأنه لا تنافي بين ملكها منذ سنتين وملكها منذ سنة فإن المالك منذ سنتين يستمر ملكه في السنة الثانية فإن قالت بينة الشراء هو مالكها ثبت الملك بغير خلاف)[(٢)].

مستند الإجماع: لأن بينة المشتري شهدت بأمر خفي على البينة الأخرى والبينة الأخرى شهدت بالأصل فيمكن أنه كان ملكه ثم صنع به ما شهدت به البينة الأخرى[(٣)].

وبمعنى آخر: أن بيّنة المِلْكِ شهدتْ بالأصلِ وبيّنةَ البيعِ والوقفِ والعتقِ شهدَتْ بأمرِ حادثٍ خفيَ على بينةِ الملكِ، فقُدِّمَتْ على بيِّنَةِ الملكِ[(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(٥)]،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٦)، الإجماع رقم (٢٩١).
(٢) المغني (١٤/ ٣٢٠).
(٣) المغني (١٤/ ٣١٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٤٢).
(٥) المبسوط (١٧/ ٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٦٩)، البحر الرائق (٦/ ٣٤٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١١٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن بينة الشراء مقدمة على بينة الملك وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٠٣/ ٤): **بينة الملك مقدمة على بينة اليد**

المراد بالمسألة: لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر، وادعى صاحب اليد أنها في يده، منذ سنتين وأقام كل واحد منهما بينته بدعواه، فهي لمدعي الملك، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو ادّعى رجل ملك دار في يد آخر وادّعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه فهي لمدعي الملك بلا خلاف نعلمه)[٣].

مستند نفي الخلاف: لأن البينة القائمة على الملك أقوى، لأن اليد قد تكون محقة وقد تكون مبطلة كيد الغصب والسرقة واليد المحقة قد تكون يد ملك وقد تكون يد إعارة وإجارة فكانت محتملة فلا تصلح بينتها معارضة لبينة الملك[٤].

- ولأنه لا تنافي بين الدعوتين ولا البينتين لأنها قد تكون ملكا له وهي في يد الآخر[٥].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف[٦]،

---

(١) البيان (١٣/ ١٨٣)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٤٠٦).

(٢) الشرح الكبير (٢٩/ ١٧٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٩/ ١٧٩).

(٣) المغني (١٤/ ٣٢٠).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٣٦٨).

(٥) المغني (١٤/ ٣٢٠).

(٦) المبسوط (١٧/ ٥٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٣٣٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٦٨)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ١٢٢).

المالكية[١]، الشافعية[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن بينة الملك مقدمة على بينة اليد وذلك لعدم وجود المخالف.



(١) تحفة الحكام (١/ ٩٢)، التاج والإكليل (٨/ ٢٥٧).
(٢) الأم (٧/ ٥٧٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٤٠٦).





الباب الثاني

مسائل الإجماع في كتاب الشهادات

وفيه تمهيد وفصلان:

- التمهيد: التعريف بالشهادة وحكمة مشروعيتها.
- الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب موانع الشهادة وعدد الشهود.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب اليمين في الدعوى.



التمهيد

تعريف الشهادة في اللغة: مفرد شهادات، وهي في الأصل مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد و شهيد، وأصل الشهادة الإخبار[(١)].

والشهادة في اللغة: خبر قاطع[(٢)]، وهي تأتي على معان عدة، منها:

١- **العلم**: ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١٨﴾ [آل عمران: ١٨] أي علم[(٣)].

٢- **الحضور**: ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي كان حاضرًا[(٤)].

٣- **الحلف**: ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور: ٦] أي حلفه[(٥)].

٤- **الحكم**: ومنه قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران: ١٨] أي حكم وقضى[(٦)].

والشهادة في باب القضاء تحمل الكثير من المعاني اللغوية، فالعلم شرط في الشهادة وبما يُشهَد به، فلا يجوز أن يُشهَد عن جهل، وكذلك الشهادة مبنية على حضور الشاهد للواقعة المشهود عليها وهكذا.

---

(١) لسان العرب (مادة شهد ٥/ ٢١٥)، القاموس المحيط (مادة شهد ص٣٧٢).
(٢) لسان العرب (٥/ ٢١٥)؛ القاموس المحيط (ص٣٧٣).
(٣) لسان العرب (٥/ ٢١٥)؛ القاموس المحيط (ص٣٧٣).
(٤) لسان العرب (٥/ ٢١٦).
(٥) لسان العرب (٥/ ٢١٦)؛ المصباح المنير (مادة شهد ص١٩٥).
(٦) لسان العرب (٥/ ٢١٥).

ثانياً- الشهادة في الاصطلاح الشرعي: لقد عرف فقهاء المسلمين الشهادة تعريفات عدة، نظراً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها وفيما يلي تعريفها عند أشهر المذاهب الفقهية مكتفياً بذكر أهم التعريفات وأوضحها:

أ- تعريف الحنفية: عرفها ابن الهمام من الحنفية بأنها: (إخبار صدقٍ، لإثباتِ حقٍ، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء)[(١)]، وزاد الحصكفي: (ولو بلا دعوى)[(٢)].

شرح مفردات التعريف: (إخبار) اسم جنس يشمل جميع الإخبارات سواء أكانت صادقة أم كاذبة، أو كانت في مجلس قضاء أو غيره.

(صدق) **قيد أول:** خرج به الإخبار الكاذب، كشهادة الزور التي تسمى شهادةً مجازاً.

(لإثبات حق) قيد ثان، لبيان محل الشهادة، وخرج به الإخبار الذي يساق لأغراض أخرى في بعض العُرفيات والإخبار بالرواية، لأنها لا تثبت حقا.

(بلفظ الشهادة) قيد ثالث: لإخراج جميع الإخبارات بأي لفظ آخر، عدا لفظ الشهادة - كأعلم وأتيقن- فلا تعد شهادة.

(في مجلس القضاء) قيد رابع لإخراج الإخبارات التي تقع في غير مجلس القضاء فإنها لا تعد شهادة معتبرةً أصلا ؛

(ولو بلا دعوى) قيد خامس لإدخال دعوى الحسبة، فإنه لا يشترط فيها أن تسبقها دعوى، وذلك كالشهادة على الطلاق والرضاع وفي عتق

---

(١) شرح فتح القدير (٧/ ٣٦٤)، شرح العناية على الهداية (٧/ ٣٦٤).
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٣).

الأمة[١].

ب- **تعريف المالكية**: عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: (قولٌ هو بحيث يُوجِبُ على الحاكم سماعه الحكمَ بمقتضاه إن عُدِّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه)[٢].

شرح مفردات التعريف: (قول): اسم جنس يشمل كل الأقوال، ما يوجب الحكم منها، وما لا يوجبه كالأقوال العامة.

(**وقول هو بحيث**): يدخل الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة.

(**يوجب على**): قيد أول يخرج ما لا يوجب على الحاكم سماعه كالرواية ونحو ذلك.

(**الحاكم**): أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير.

(**سماعه**): هي الأقوال التي يجب عليه الحكم بمقتضاها.

(**الحكم بمقتضاه**): قيد ثانٍ يخرج به شهادة غير العدل، التي لا يحكم بها.

(**إن عُدل قائله**): أي ثبتت عدالته عند القاضي بالبينة وغيرها، والعدالة شرط في إيجاب الحكم، وهو قيد ثالث يخرج به مجهول الحال.

(**مع تعدده أو حلف طالبه**): شرط آخر للشهادة الموجبة للحكم بأن يتعدد الشهود، أو يحلف الطالب مع الشاهد الواحد[٣].

ج- **تعريف الشافعية**: عرفها الجمل من الشافعية بأنها: (إخبار بحق

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٣)؛ تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٦)؛ الهداية (٣/ ١٣١).

(٢) نهاية السول (١/ ٤٥)؛ تبين الحقائق (٤/ ٢٠٧)؛ وسائل الإثبات (ص١٠٢).

(٣) مواهب الجليل (٦/ ١٥١)؛ حاشية العدوي مطبوع بهامش الخرشي (٧/ ١٧٥).

للغير على الغير بلفظ أشهد)[1].

شرح مفردات التعريف: (إخبار): اسم جنس يتناول مطلق الإخبار - كالرواية والإقرار .

(بحق): قيد أول دل على محل الإثبات وهو الحق الذي يثبت، والحق شامل لحق الله وحق العباد، وشامل للمال وغيره مما يثبت ويسقط، ويخرج بهذا القيد: الخبر والرواية والإخبار عن الحقائق الكونية والأمور العادية.

(للغير): قيد ثان تخرج به الدعوى فهي حق للنفس.

(على الغير): قيد ثالث لإخراج الإقرار فهي حق على النفس.

(بلفظ أشهد): قيد رابع لإخراج ماعدا هذا اللفظ في الشهادة من الألفاظ الأخرى، التي تفيد معنى الإخبار: كأعلم وأتيقن[2].

د- **تعريف الحنابلة**: عرفها الشيباني من الحنابلة بأنها (الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت)[3].

شرح مفردات التعريف: (الإخبار): اسم جنس يتناول ما علمه وما لم

---

(١) حاشية الجمل (٥/ ٣٧٧)؛ حاشية القليوبي (٤/ ٣١٨).

(٢) حاشية الجمل (٥/ ٣٧٧)، حاشيةالقليوبي (٤/ ٣١٨)، وسائل الإثبات (ص١٠٤)، وهناك تعريف آخر للشافعية هو "إخبار عن شيء بلفظ خاص" فقوله: "عن شيء" يشمل الشهادة بحق والشهادة بغير حق كما لو شهدا بهلال رمضان، قولهم "بلفظ خاص": هو لفظ أشهد ولا يقبل بلفظ آخر، الأنصاري: فتح الوهاب للأنصاري (٢/ ٢٢٠)، حاشية القليوبي (٤/ ٣١٨)، حاشية الجمل(٥/ ٣٧٧).

(٣) نيل المآرب (٢/ ٣٩٣)، وهناك تعريف آخر للحنابلة وهو "إخبار بما علمه بلفظ خاص" والمقصود باللفظ الخاص وهو لفظ أشهد أو شهدت دون غيره من الألفاظ؛ انظر: كشاف القناع (٦/ ٤٠٤).

يعلمه من الإخبار كالظن أو الكذب.

(**بما علمه**): قيد يخرج به ما لم يعلمه.

(**بلفظ أشهد أو شهدت**): وهو قيد آخر يخرج به ما عدا هذا اللفظ في الشهادة من الألفاظ الأخرى التي تفيد معنى الإخبار كأعلم وأتيقن[1].

التعريف المختار: بعد النظر فيما تقدم من تعريفات للشهادة، وجدت أن بعضها قد ورد عليه مآخذ التي لا يسلم معها كمال التعريف، ويمكن القول أن تعريف الشافعية للشهادة وهو: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) أنسب تعريف لها، وذلك للأسباب التالية:

- أنه سلم من ذكر شروط الشهادة، وهو الذي وقع فيه الحنفية والمالكية.
- وأنه فرَّق بين الدعوى والإقرار، وهو الذي وقع فيه الحنابلة.

وعلى هذا فهو تعريف جامع مانع، أي جامع لجميع عناصر الشهادة مانع من دخول غير الشهادة وهو كذلك يفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية.

مرتبة الشهادة بين وسائل الاثبات كانت الشهادة ولا تزال أهم وسيلة من وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة، وأقدمها استعمالاً، وذلك لما لها من مكانة رفيعة، ومنزلة عظيمة، في الشريعة الإسلامية.

فإن الله تعالى نسبها إلى نفسه، وشرّف بها ملائكته، ورسله، وأفاضل خلقه، وأمرنا جل وعلا بأدائها في أكثر من موضع في كتابه العزيز دستور الأمة الإسلامية القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٤٠٤)، نيل المآرب (٢/ ٣٩٣)، وسائل الإثبات (١/ ١٠٥).

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨]. وقال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النّساء: ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطّلَاق: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

ولأهمية الشهادة باعتبارها من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، فبها تقام الحدود، وتصان الدماء، وتحفظ الأموال، وكافة الحقوق، لهذا جعلها الفقهاء في المرتبة الأولى بين سائر وسائل الإثبات الأخرى، كما جعلوها ذات حجية شاملة في جميع الوقائع، والحوادث دون تفرقة بين حق وآخر، متى توفرت كافة شروطها المنصوص عليها في كتب الفقه الإسلامي.

والأدلة الشرعية التى تثبت بها الحقوق ليست على درجة واحدة من القوة، بل بعضها أقوى من بعض، فالمرتبة الأولى تأتي للإقرار ومن ثم تأتي الشاهدة، فالشهادة تأتي ثانياً بعد الإقرار من حيث القوة، ذلك أن الإقرار هو إخبار الشخص نفسه عن الحق الذى فى ذمته للغير على وجه القطع واليقين وبما ينفى الريبة والتهمة، إذ إن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر به، لذا كان الإقرار سيد الإدلة فى الإثبات إذ لا يكون بعد الإقرار أي حاجة للإثبات بالشهادة أو بأي طريق أخر من طرق الإثبات فى الإقرار حجة ملزمة للمقر نفسه بما أقر به من حقوق للغير فى ذمته بينماالشهادة دليل ظني يجوز دحض ما ورد بها ولا تثبت بها الحقوق بالقطع واليقين[١].

---

(١) وسائل الإثبات (١/ ١٠٥)، تبين الحقائق (٤/ ٢٠٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٠٤).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب موانع الشهادة وعدد الشهود

◈ (١٠٤/٥): **مشروعية الشهادة**

المقصود بالمسألة: أن الله عز وجل قد شرع للمسلمين الشهادة لحفظ الحقوق، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والأصل فيها - أي الشهادة - الكتاب والسنة والإجماع)[١]. ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٢]. **الزركشي** (٧٩٤هـ) حيث قال: (واتفق العلماء على مشروعية الشهادة والإشهاد)[٣].

الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (والأصل فيه قبل الإجماع آيات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢][٤].

---

(١) المغني (١٤/ ١٢٣).
(٢) الشرح الكبير (٢٩/ ٢٨٤).
(٣) شرح الزركشي (٧/ ٢٩٩).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٥٦٨).

ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلــك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٧٧﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزِلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينهُ... الحديث»[١].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على مشروعية الشهادة، لتخيير النبي ﷺ المدعى بقوله "شاهداكَ أو يَمينهُ"[٢].

- أن الحاجة داعية إلى الشهادة، وذلك لحصول التجاحد بين الناس، والرجوع إلى الشهادة إحياء لحقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال على أربابها[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٩٩).

(٣) الاختيار (٢/ ١٣٩)، المغني (١٤/ ١٢٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ٢٤٨).

(٤) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٧٠)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٩٦)، الاختيار (٢/ ١٣٩)، المبسوط (١٦/ ١١٧).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٥)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٢)، المعونة (٢/ ٢٤٢)، تبصرة الحكام (١/ ١٧٥).

(٦) المهذب (٢/ ٤١٣)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٩٩)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣)، مختصر المزني (٥/ ١٤٩).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥١٩)، الإنصاف (١٢/ ٤)، منتهى =

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية الشهادة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٤/١٠٥): **نصاب الشهادة في غير الزنا**

المراد بالمسألة: يقصد بنصاب الشهادة العدد المطلوب للشهود، حتى يكتمل النصاب ويحكم القاضي بهذه الشهادة، والنصاب رجلان عامة، في غير الزنا فلا بد من أربعة - وتحل امرأتان محل رجل واحد في الأموال فقط - وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن شهادة أربعة في الزنا وعلى أن شهادة شاهدين عدلين، يحكم بها)(١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) **حيث قال**: (واتفقوا على قول رجل وامرأتين - كما ذكرنا في الرجال سواء بسواء - إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال خاصة)(٢). **ابن رشد** (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين)(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) **حيث قال**: (واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين في الأموال)(٤).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بشاهدين وإن لم يكن شهود حلف الخصم)(٥).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ

= الإيرادات (٥/ ٣٤٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٠٤).

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٩)، الإجماع رقم (٣٠٩).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٤).

(٤) المغني (١٤/ ١٢٦).

(٥) مجموع الفتاوي (١٣/ ١١١).

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: رتب الله الشهادات بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود، فجعلها في كل فن شهيدين، إلا في الزنا فإنه قرن ثبوتها بأربعة شهداء تأكيداً في الستر(١).

- ما روي عن عبدالله أنه قال: «من حلف على يمين يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزِلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينهُ. . . . الحديث»(٢)

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على نصاب الشهادة وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٢٥٠).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.
(٣) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٣٩)، غرر الحكام (٢/ ١١٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٧٤).
(٤) الاستذكار (٧/ ١٠٥).
(٥) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٨٨)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٤٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٩٧).
(٦) شرح الزركشي (٧/ ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧).

◈ (٠٦/٥): **نصاب الشهادة في الزنا أربعة رجال**

المراد بالمسألة: يشترط في الشهود على الزنا أن يكونوا أربع رجال عدول، حيث يشترط العدد ولا يحد بشهادة ثلاث أو اثنين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (ولم أعلم بين أحدٍ لقيته ببلدنا اختلافاً فيما وصفت من أنه لا يقبلُ في الزِّنا أقل من أربعة، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدُّوا حدَّ القذفِ، وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزِّنا)[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول أربعة رجال - كما ذكرنا - فيما أوجب القتل بقود أو غيره، وفي الزنا وفعل قوم لوط)[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور)[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود)[٤].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (الحكم بأربعة رجال أحرار: وذلك في حد الزنا واللواط، للنص والإجماع)[٥].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (وشرط للزنا أربعة رجال) لقوله تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ١٥] ولقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ٤] ولفظ أربعة نص في العدد والذكورة . . بالإجماع)[٦].

---

(١) الأم (٦/ ١٨٨).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٤).
(٤) المغني (١٤/ ١٢٥).
(٥) الطرق الحكمية (١/ ٢٥٦).
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٦٠).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (قولـه: «إذا قامت البينة» أي شهادة أربعة شهود ذكور في الزنا بالإجماع)[١].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (للزنا أربعة) وذلك يشير إلى ندب الستر، لأنه قلما يشهد به أربعة بصفته الموجبة، والدليل قوله تعالى ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ٤]. فلا يجوز بالأقل، ونحن إن لم نقل بالمفهوم فالإجماع عليه)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النُّور: ١٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الذين يقذفون حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عُدول يشهدون عليهنّ أنهنّ رأوهنّ يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رمَوْهنّ بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها، وهذا نص على العدد في شهادة الزنا[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ [النِّسَاء: ١٥]. **وجه الدلالة**: إن الله عز وجل جعل على الزنا خاصة أربعةً تغليظاً على المدّعِي وستراً على العباد[٤].

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٥٠).
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٤٨٥). (٣) تفسير الطبري (١٨/ ٥٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٣).

قَالَ: «نَعَمْ»[١]. فدل الحديث على اشتراط أربعة شهود للزنا.

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على ان نصاب الشهادة الذي يثبت به جرم الزنا أربعة شهدا فلا تثبت بأقل من ذلك وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٠٧) يجلد الشهود على الزنا إن لم تبلغ شهادتهم النصاب

المقصود بالمسألة: أن نصاب الشهادة في الزنا أربعة شهود، والقاذف بالزنى عليه أن يأتي بتمام الشهادة وهم أربعة شهداء، فإن لم يكتمل النصاب جلدوا حد القذف، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولأن أبا بكرة ورفيقيه شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يكمل زياد شهادته فجلدهم عمر حد القذف بمحضر الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعاً)[٦].

مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠/ ١٠٧) حديث رقم (٣٧١٧)، وأبو داود (١٢/ ٢٦٥) الحديث رقم (٤٥٢٧).

(٢) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٣٩)، غرر الحكام (٢/ ١١٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٧٤).

(٣) الإستذكار (٧/ ١٠٥).

(٤) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٨٨)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٤٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٩٧).

(٥) شرح الزركشي (٧/ ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧).

(٦) المغني (١٤/ ١٢).

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في أن نصاب الشهادة أربعة وإن لم تتحقق وجب الحد بالجلد ثمانين جلدة[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النُّور: ١٣].

وجه الدلالة: أن الآية تفيد بأن الذين يَشْتُمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عُدول يشهدون عليهنّ أنهنّ رأوهنّ يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رمَوْهنّ بذلك ثمانين جلدة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية حيث يرون أنه لا حد عليه إذا كان بلفظ الشهادة لأنه لم يقصد إدخال المعرة عليه[٦].

دليل هذا القول: أن الشاهد لم يقصد إدخال المعرة على المشهود عليه، ولم يقصد قذفه، وإنما كان في محل أداء الشهادة، فلا يجب القصاص منه[٧].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على جلد الشهود على الزنا إن لم تبلغ شهادتهم النصاب لوجود الخلاف في المسألة.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧). (٢) تفسير الطبري (١٨/ ٥٩).
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٧٤)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٣٩).
(٤) الإستذكار (٧/ ١٠٥).
(٥) شرح الزركشي (٧/ ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧).
(٦) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٤٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٩٧).
(٧) المغني (١٤/ ١٢).

◈ (١٠٨/ ٥): **نصاب الشهادة على فعل قوم لوط مثل الشهادة على الزنا**

المراد بالمسألة: أن نصاب الشهادة على اللواط[١] مثل الزنا، أربعة شهود ذكور عدول، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول أربعة رجال - كما ذكرنا - فيما أوجب القتل بقود أو غيره، وفي الزنا وفعل قوم لوط)[٢]. وقال في موضع آخر: (واتفقوا على قبول شهادة أربعة رجال لإثبات اللواط)[٣].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (الحكم بأربعة رجال أحرار: وذلك في حد الزنا واللواط، للنص والإجماع)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ⑬﴾ [النور: ١٣]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥].

وجه الدلالة: القياس على الزنا لاتحاد صفة الفعل في كلا الحالتين، وقد سمى الله اللواط فاحشة كما سمى الزنا فاحشة كما في قوله تعالى: (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين)، فصح أنه فاحشة كالزنا، فوجب أن لا يثبت إلا بأربعة[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٦]

---

(١) اللواط هو: اتيان الذكرِ الذكرَ، بتغييب الحشفة في دبر الذكر، وهو من أغلظ الفواحش. انظر: المجموع شرح المهذب (٢١/ ٣٢٣)، والفواكه الداواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨٤).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).

(٣) مراتب الإجماع (٥٣).

(٤) الطرق الحكمية (١/ ٢٥٦).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٤٤١)، أسنى المطالب (٤/ ٣٢٦).

(٦) الاستذكار (٧/ ١٠٥)، مواهب الجليل (٦/ ١٧٨، ١٨٠)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٣٩).

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الإمام أبو حنيفة حيث يرى أن اللواط يثبت بشهادة رجلين[٤].

دليل هذا القول: أن موجب اللواط التعزير، وما كان موجبه التعزير فلا يحتاج لإثباته إلى أربعة رجال، بل يكفي رجلان[٥].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على وحدة نصاب الشهادة بين اللواط والزنا وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٥/ ١٠٩) تقبل شهادة النساء مع الرجال في المال

المراد بالمسألة: أن شهادة النساء مع الرجال جائزة في المال وما يقصد به المال، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: (واختلفوا في شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الدين، وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة)[٦].. وقال في موضع آخر: (وأجمعوا أنها - أي شهادة النساء - جائزة في الأموال)[٧].

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٤٥٩)، المهذب (٢/ ٣٣٢)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٣٦١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ٧٥٣) وأضافا أيضا إتيان البهائم، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٨٨).

(٢) المحرر (٢/ ٣١٢)، المقنع بحاشيته (٣/ ٤٦٤)، المغني (١٢/ ٥)، شرح الزركشي (٧/ ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧).

(٣) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٣٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٧٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ٧٤)، المبسوط (٩/ ٧٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢، ٦١)، مختصر الطحاوي (٢٦٣).

(٦) اختلاف الفقهاء (٢٨٣ - ٢٨٤).

(٧) اختلاف الفقهاء (٢٨٤).

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال)[١].

ابن القاص (٣٣٥هـ) حيث قال: (اتفق الجميع على أن الأموال كلها يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين)[٢].

القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (وإنما قلنا: إن الشاهدين، والشاهد والمرأتين يقبلان في المال أو ما يكون المقصود منه المال، لقوله عز وجل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] ولا خلاف في ذلك)[٣] **ابن حزم** (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول رجل وامرأتين - كما ذكرنا في الرجال سواء بسواء - إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال خاصة)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال .. وأجمع أهل العلم على القول به)[٥]. وافقه عبد الرحمن بن قدامة باللفظ والمعنى[٦].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك توبعها من البيع، والأجل، والخيار)[٧].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال في شرح كلام الخرقي: " لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأة "... وأما في الرجل والمرأتين فهو - ولله الحمد - إجماع[٨].

الكسائي (٥٨٧هـ) حيث قال: (وأما في الشهادة على الأموال:

---

(١) الإجماع (ص ٣١).
(٢) أدب القاضي (١/ ٢٨٨).
(٣) المعونة (٢/ ٤٤٧).
(٤) مراتب الإجماع (ص ٥٣).
(٥) المغني (١٤/ ١٢٩).
(٦) الشرح الكبير (٣٠/ ٢٣).
(٧) إعلام الموقعين (١/ ٩٢).
(٨) شرح الزركشي (٤/ ٤٧٧).

فالذكورة ليست بشرط، والأنوثة ليست بمانع بالإجماع، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال)[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه تثبت في الأموال بشهادة عدل ذكر وامرأتين)[٢].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (ويقبل في المال، وما يقصد به المال كالبيع وأجله وخياره، رجلان، أو رجل وامرأتان .... لقوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال، والإجماع منعقد على ذلك)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. **وجه الدلالة**: أن الآية وردت في سياق المداينة، والمداينة من الأمور المتعلقة بالأموال[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وابن حزم الظاهري[٩].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة النساء مع الرجال في المال لعدم وجود المخالف.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٢١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٨١).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٤٣٤).

(٤) فتح القدير (٧/ ٣٤٤)، الاختيار (٢/ ١٤٠).

(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٦٢٤)، المبسوط (١٦/ ١١٥)، فتح القدير (٧/ ٣٤٤)، الاختيار (٢/ ١٤٠).

(٦) المعونة (٢/ ٤٤٦)، التلقين (٢/ ٥٤١)، المدونة الكبرى (٥/ ١٦١ - ١٦٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٠)، تبصرة الحكام (١/ ١٨١، ١٨٢).

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ٣٠)، الأم (٧/ ٧٧)، مختصر المزني (٥/ ٢٤٧)، الحاوي الكبير (١٧/ ٨)، زاد المحتاج (٤/ ٥٩١).

(٨) منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٣).

(٩) المحلى (١٠/ ٢٦٦).

◈ (١١٠/٥): **لا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص**

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز للمرأة أن تشهد في الحدود والقصاص، بل الشهادة فيهما قاصرة على الرجال فقط، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (ثم لم أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال)[١].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن شهادتهن - أى النساء - لا تقبل في الحدود)[٢].

أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: (شاهد وامرأتان: اختلف العلماء فيها هل شهادتهما أصل كالشاهد أو بدل، وكل من قال أنهما أصل أو بدل اتفق على أنه لا تجوز شهادتهما في القصاص ولا في الطلاق)[٣].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص)[٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور)[٥] **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافاً)[٦].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال عند حديثه عن شروط الشهادة في الحدود: (السادس ولا بدّ أن يكون الشهود ذكوراً، لقوله: «مِنْكُمْ»[٧] ولا

---

(١) الأم (٧/ ١٤١)، أحكام القرآن الشافعي (٢/ ١١٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٨٩)، الإجماع رقم (٣٠٥).
(٣) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي (٦/ ٨٦).
(٤) الإفصاح (٤/ ٣٢١).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٤).
(٦) المغني (١٢/ ٤١٥) وعقب ذلك روى أن عطاء ومجاهد يخالفان الإجماع كما سيأتي.
(٧) البقرة: ٢٨٢.

خلاف فيه بين الأُمة)[١].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (الحكم بأربعة رجال أحرار: وذلك في حد الزنا واللواط، للنص والإجماع)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الحدود والقصاص، ولا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين، فلا مدخل للنساء في ذلك وهو قول العامة، لأن شهادة النساء فيها شبهة، لتطرق الخطأ والنسيان إليها، كما شهد له النص في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] وذلك مما يندرىء بالشبهة، فوجب ألا يقبل فيه ذلك)[٣].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ٤])[٤].

ابن نجيم ٩٧٠هـ حيث قال وشرط للزنا أربعة رجال لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥] ولقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ٤] ولفظ أربعة نص في العدد والذكورة . . بالإجماع)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤].

وجه الدلالة: لفظ أربعة شهداء، نص في العدد والذكورة[٦].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٨٥).
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٣٥٣).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٠٣).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٥٩٧).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٦٠).
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٦٠).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على عدم قبول شهادتهن في الأموال منفردات وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه ولا يصح قياس هذا على المال(١).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة عطاء وحماد، نص على ذلك ابن قدامة في المغني حيث قال: الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين إلا ما روي عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل

---

(١) المغني (١٤/ ١٢٦). (٢) المبسوط (٥/ ٣٠).
(٣) التحفة في شرح البهجة (١/ ٢١٠).
(٤) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٨٨).
(٥) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٣٣).

وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال(١).

دليل هذا القول: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. **وجه الدلالة**: أن الله تعالى قبل شهادة النساء مع الرجال في الأموال، ويقاس عليه الحدود والقصاص(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أنها لا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(١١١/ ٥): جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال**

المراد بالمسألة: أن شهادة النساء تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والبكارة وعيوب النساء وما يخفون على الرجال غالبا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (الولادة وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن)(٣).

الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أما الولادة فلا اختلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن تقبل فيها شهادة النساء منفردات)(٤).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفون على الرجال غالبا)(٥).

ابن القاص (٣٣٥هـ) حيث قال: (واتفق الجميع على جواز شهادة النساء منفردات لا رجال معهن في الولادة)(٦).

---

(١) المغني (١٤/ ١٢٦).
(٢) المغني (١٤/ ١٢٦).
(٣) الأم (٧/ ٧٩).
(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ١٩).
(٥) الافصاح (٢/ ١١٣).
(٦) أدب القاضي (١/ ٢٨٩).

القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (وجملة ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ما ذكرناه من عيوب النساء التي لا يطلع عليها سواهن من الولادة، والاستهلال، والرضاع وما أشبه ذلك، ولا خلاف في هذا، إلا في الرضاع، فعندنا أنهن يقبلن بانفرادهن عن الرجال، وقال أبو حنيفة: لا يقبلن فيه على انفرادهن)[1].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء. ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع)[2].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك)[3].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ثم الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلاً، بل النكول والرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات في مواضع)[4].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع)[5].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه: تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة. واختلفوا في الرضاع)[6].

---

(١) المعونة (٢/ ٢٨٩).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦١٠).
(٣) المغني (١٤/ ٢٢٦).
(٤) مجموع الفتاوي (٢٠/ ٣٩٠).
(٥) فتح الباري (٥/ ٥٩٧).
(٦) عمدة القاري شرح البخاري (١٣/ ٢٢٢).

مستند الإجماع: ما رواه ابن جريج قال، سمعت ابن أبي مليكة قال، حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمَّ يحيى بنت أبي إهابٍ، قال: فجاءتْ أَمةٌ سوداءُ فقالت: قد أرضَعتُكما. فذَكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فأعرَضَ عني، قال: فتَنحَّيتُ فذكرتُ ذلكَ له، قال: وكيفَ وقد زعَمتْ أنها قد أرضعَتكما، فنهاهُ عنها»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قبل شهادة المرأة منفردة في الرضاع فدل على الجواز[(٢)].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف في الرضاع فقط فقالوا إنها لا تقبل شهادة المرأة فيها منفردة، بعد أن اتفقوا على جواز شهادة المرأة منفردة في الولادة والحيض والبكارة وعيوب النساء، وما لا يتطلع عليه الرجال[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري(٢/ ٩٤١) كتاب الشهادات، باب شهادةِ الإماءِ والعبيدِ، الحديث رقم (٢٦٠٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٥٧٦) الحديث رقم (١٥٨٤٤).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٨٨).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٤١)، الاستذكار (٦/ ١٩٥)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٤٧)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٤١٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٢٩)، المهذب (٢/ ٤٢٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٣٠٢).

(٥) الإنصاف (١٢/ ٨١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٨٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٤٠)، الفروع (٦/ ٥٩٣).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٥)، المبسوط (٥/ ١٣٨).

دليل هذا القول: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يُقْبَلُ عَلى الرَّضَاعِ أقل مِنْ شَاهِدَين»، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً.[1].

- ولأن هذا مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال[2].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال فيما عدا الرضاع، أما الرضاع فالإجماع فيه غير متحقق وذلك لوجود الخلاف في المسألة .

◈ **(١١٢/ ٥) تكليف المدعي بتقديم البينة**

المراد بالمسألة: أن المدعي هو المكلف بتقديم البينة، والشهادة من البينات، فيكون المدعى مكلفاً بتقديم الشهود في الدعوى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة، إلى النبي ﷺ، قال الذي من حضرموت: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ (ألك بينة؟) قال: لا. قال (فلك يمينه) فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال (ليس لك منه إلا ذلك) . . . . . هذا القسم لا أعلم فيه نزاعا أن القول فيه على قول المدعى عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة)[3].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٠).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٠).
(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٥١).

- **الصنعاني** (١١٨٢هـ) حيث قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر . . . وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها، قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، فيقوي بها ضعف المدعي)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله أنه قال: «من حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداكَ أو يَمينهُ، فقلتُ له: إنهُ إذَنْ يحلِفُ ولا يُبالي: فقال النبيُّ ﷺ: مَن حلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً - وهو فيها فاجرٌ - لقيَ اللهَ وهوَ عليه غَضبانٌ. فأنزلَ اللهُ تَصديقَ ذلك. ثم اقترأَ هذهِ الآية»[٢].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ شاهداك أو يمينه يدل عل أن المدعي هو المكلف بتقديم الشهود في الدعوى[٣].

- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أَنَّ النبي قال في خطبته «الْبيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ»[٤].

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ٢٣٥).

(٢) البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.

(٣) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨٠)، الترمذي رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه رقم (٢٣٨٧).

وجه الدلالة: أن الشهادة من البينة، فيجب أن يقدمها المدعي.

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والشوكاني[(٥)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تكليف المدعى بتقديم البينة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(١١٣/ ٥): أداء الشهادة فرض على الشاهد مع انتفاء الموانع.**

المراد بالمسألة: أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن مشغولا، وكانت الإجابة له ممكنة، فدعي إلى أداء الشهادة، ففرض عليه أداءها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن مشغولاً، وكانت الإجابة له ممكنة، فدعي إلى أداء الشهادة، ففرض عليه أدائها)[(٦)].

شيخ الإسلام بن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة، وطلب أحدهم وجب عليه أداؤها في أصح قولي العلماء، وأما إذا كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به فقد تعينت عليه إجماعاً)[(٧)].

مستند الإجماع: قوله تعال: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]

---

(١) المبسوط (١٦/ ٣٠)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).
(٢) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).
(٣) أسنى المطالب (٤/ ٣٠٩).
(٤) المغني (١٠/ ٦٥).
(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار (٥/ ٣١٢).
(٦) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).
(٧) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (٦٠٥).

وجه الدلالة: أن الآية نهت الشهود عن الإمتناع إذا دعوا ليقيموا الشهادة أو ليتحملوها، وَسُمُّوا شهداء باعتبار ما تَئُولُ إليه، وهو بظاهره يدل على النهي عن الإباء عند الدعوة[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]. **وجه الدلالة**: هو بظاهره يدل على النهي عن كِتْمَانِهَا على وجه الْمُبَالَغَةِ، والنهي عن أحد النقيضين وهو الكتمان يستلزم ثبوت النقيض الآخر لئلا يرتفع النَّقِيضَانِ، فإذا كان الْكِتْمَانُ مَنْهِيًّا عنه كان الإعلان ثابتاً وهو يساوي الإظهار فيكون ثابتاً، وَثُبُوتُهُ بالأداء، وما لم يجب لا يثبت فكان إظهار الأداء واجباً[٢].

- لأنها - أي الشهادة - أمانة حصلت عنده فعليه أداؤها[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن أداء الشهادة فرض على الشاهد مع انتفاء الموانع لعدم وجود المخالف.

◈ **(١١٤/ ٥): اشتراط لفظ الشهادة**

المراد بالمسألة: أنه يشترط أن يقول الشاهد لفظ " أشهد " عند شهادته، ولا يصح قوله أعلم أو أعرف أو أتيقن أو ما على شاكلتها، وقد

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٤١).
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٤١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٥٨).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢١٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٤١).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٥٨).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣١٥).

نقل الإجماع على اشتراط لفظ أشهد في الشهادة.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها، فيقول أشهد أنه أقر بكذا ونحوه ولو قال أعلم أو أحق وأتيقن أو أعرف لم يعتد به لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اليمين فيقال: أشهد بالله ولهذا تستعمل في اللعان[1] ولا يحصل ذلك من غيرها وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً)[2].

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (الأداء يختص بلفظ الشهادة بإجماع الفقهاء حتى لو قال أنا أخبر أو أعلم أو أتيقن لا تقبل)[3].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم وأتيقن وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضاً فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها)[4].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النُّور: ٦] . .

---

(١) اللعان: لغةً: مَصْدر لاعن كقاتل، من اللَّعْن: وهو الطرد والأبعاد، سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها، والسَّبق من أسباب الترجيح. وشرعاً: شهادات أربعة كشهود الزنا، مؤكدات بالإيمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لأنهن يكثر اللعن، فكان الغضب أردع لها، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه، وشهاداتها مقام حدّ الزّنا في حقها، أي إذاتلاعنا سقط عنه حدّ القدف وعنها حد الزنا، لأنَّ الاسْتِشْهادَ بالله مهلك كالحدّ بل أشد. انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/ ٥٣٠).

(٢) المغني (٤/ ٢١١).

(٣) كنز الدقائق (٣/ ٣٢١).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٥٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطَّلَاق: ٢] .. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] .. وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآيات واضحة في اشتراط لفظ الشهادة دون غيره من الألفاظ[١].

- إن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اليمين فيقال: أشهد بالله ولهذا تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك من غيرها[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، وبعض الحنابلة[٤]. .

الخلاف في المسألة: خالف بعض العلماء في المسألة ورأوا جواز الشهادة بغير لفظ أشهد وقد نقل ذلك المرداوي حيث قال: ويحكم بها. اختارها أبو الخطاب، والشيخ تقي الدين رحمهما الله. وقال: لا يعرف عن صحابي، ولا تابعي اشتراط لفظ «الشهادة» وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ «الشهادة» على الخبر المجرد عن لفظ «الشهادة»، واختاره ابن القيم رحمه الله أيضاً[٥].

---

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ٣٤٩). (٢) المغني (٤/ ٢١١).
(٣) المبسوط (١٦/ ١٣٠)، البداية (٤/ ٢٦١)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٤٩١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٣٢)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٤٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٥٢)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٤٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٨٩)، ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر (٢/ ١٨٩).
(٤) الإنصاف (١٢/ ١٠٢)، دليل الطالب (١/ ٣٥١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦١١).
(٥) الإنصاف (١٢/ ١٠٢).

دليل هذا القول: أنه لا يعرف عن صحابي، ولا عن تابعي اشتراط لفظ «الشهادة»، وقد ورد في الكتاب والسنة إطلاق لفظ «الشهادة» على الخبر المجرد عن لفظ «الشهادة»[(١)].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على اشتراط لفظ الشهادة وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١١٥/ ٥): **شهادة الزور من الكبائر**

المراد بالمسألة: أن شهادة الزور[(٢)] من الكبائر، لأن أقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم - قاف ما ليس له به علم - وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء أن شهادة الزور من الكبائر)[(٣)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم قاف ما ليس له به علم، وذلك حرام باتفاق الأمة)[(٤)].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر)[(٥)].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الرحمنِ بنِ أبي بَكرةَ عن أبيهِ ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أُنَبِّئُكم بأكبَر الكبائِر (ثلاثاً)**؟ قالوا: بلى يا

---

(١) الإنصاف (١٢/ ١٠٢).

(٢) شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٨).

(٣) الاستذكار (٢٢/ ٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣١).

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٢٢).

رسول الله. قال: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالِدَين - وجَلَسَ وكان مُتَّكِئاً فقال -: ألا وقولُ الزُّورِ. قال: فما زال يُكَرِّرُها حتّى قلنا: لَيتَهُ سَكَتَ»[١].

- كذلك ما روي أن أنَس ﷺ قال: سُئِل النَّبِيُّ ﷺ عَن الكبائِر قَالَ: «**الإِشْراكُ باللهِ، وعَقُوقُ الوالدينِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن شهادة الزور من الكبائر لعدم وجود المخالف.

◈ **(٥/ ١١٦) الحكم بشهادة الزور لا يحل حراماً**

المراد بالمسألة: أن الحكم المبني على شهادة زور لا يحل الحرام، كمن ادعى على رجل حر أنه رقيق له، أو ادعى على ابنته أنها أمته، وأقام شاهدي زور ليشهدا على ذلك، لا يحل له أن يسترق الحر ولا يحل له أن يطأ ابنته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بكذبهما،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٠٢)، مسلم (٢/ ٦٩) الحديث رقم (٢١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٢٣) الحديث رقم (٢٦٠١)، ومسلم (٢/ ٦٩) الحديث رقم (٢٢١).
(٣) المبسوط (١٦/ ١٧٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٢٢)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٦٦١).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٤٥)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ٧٥٠).

وبين من ادعى أنه رقيق في ملكه وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حريته، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقه بالإجماع)[١].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين الأئمة أن رجلاً لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطؤها)[٢].

مستند الإجماع: أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، والمدعي يعلم أن ما حكم له به حرام لعلمه بكذب الشهود الذين أحضر، ومخالفة شهادتهم للواقع[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحكم بشهادة الزور لا يحل الحرام وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١١٧) تعزير[٨] شاهد الزور

المراد بالمسألة: أن من شهد زوراً عن عمد فللحاكم أن يعزره، ويشهر به بين الناس بأنه شاهد زور، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٨٢ . ٨٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ١١٦ . ١١٧).

(٣) نيل الأوطار (١٠/ ٥٥٩).

(٤) المبسوط (١٦/ ٨٠)، فتح القدير (٧/ ٢٤٠). (٥) المعونة (٢/ ٤٣٠).

(٦) الأم (٦/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٩/ ٣١٢). (٧) منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٢).

(٨) التعزير: لغة هو التأديب، وشرعاً: هو اسم لنوع من العذاب موكل قدره لاجتهاد الإمام، وحكمة مشروعيته هي الزجر. انظر: الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٩١).

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (روي أن شريحاً كان يشهر شاهد الزور ولا يعزره وكان لا تخفى قضاياه على أصحاب رسول الله رضوان الله تعالى عليهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فكان إجماعاً)[1].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهره . . . لأنه قول عمر ﷺ ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً)[2].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (وظاهر كلامهم أن للقاضي أَنْ يسحم وَجهه إذا رآه سياسة، وقيل إن رجع مصرًّا ضرب إِجْماعاً، وإن تائباً لم يعزّر إِجْماعاً)[3] .

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله بن عامر، قال: أتي عمر بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه[4].

٢- عن مكحول والوليد بن ملك قال: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطًا، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطاف به، ويطال حبسه[5].

٣- لأن قول الزور من أكبر الكبائر وليس إليه فيما سوى القذف بالزنا حد مقدر فيحتاج إلى أبلغ الزواجر[6].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٣٩). (٢) المغني (١٤/ ٢٧٥).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٤٩).

(٤) سنن البيهقي الصغرى (١٧/ ٤٧٤)، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٣) الحديث رقم (٢٤٤٥٢).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٣٩).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية[١].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن شاهد الزور لا يعزر ولا يشهر[٢].

دليل هذا القول: لأنه قول منكر وزور فلا يعزر به كالظهار[٣].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على تعزير شاهد الزور لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١١٨/ ٥) عدم قبول شهادة الفاسق

المراد بالمسألة: الفاسق هو المجاوز عن القصد القويم والمنجرف عن الطريق المستقيم[٤]، والمرتكب المنكرات والمحرمات، الذي لا يتورع من صغائر أو كبائر، فيجب على القاضي ألا يقبل شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ) حيث قال: (ودل ذلك على أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم)[٥].

أبو الحسن النيسابوري (٣٥٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل)[٦].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٤٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٢٧). (٣) المغني (١٤/ ٢٧٥).

(٤) مرقاة المفاتيح (٦/ ٣٧٧).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٩)، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات

(٦) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/ ٦١).

الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (إعلم أنه لا خلاف في رد شهادة الفاسق)[١].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقاً)[٢].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (والعدالة شرط أصل القبول لا يثبت القبول أصلاً دونها، وكذا لا يجوز له قبول شهادة الفاسق بالإجماع وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحر)[٣].

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وذلك أنهم اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل)[٤].

ابن قدامة(٦٢٠هـ) حيث قال:(فالفسوق نوعان: أحدهما: من حيث الأفعال فلا نعلم خلافاً في رد شهادته)[٥]. وقال في موضع آخر: **(العدالة ولا خلاف في اشتراطها فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فها هنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقاً)**[٦].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إنه لا خلاف في ردّ شهادة الفاسق بالنصّ)[٧].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة فإنه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره)[٨] وقال في موضع آخر: (وشهادة الفاسق مردودة بنص

---

(١) الحاوي الكبير (٢٢/ ٢٩٣).

(٢) شرح مختصر خليل (٤/ ١٩١).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٤١١).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢).

(٥) المغني (١٤/ ١٤٨).

(٦) «المغني (١٤/ ١٥٢).

(٧) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٠١).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧١).

القرآن واتفاق المسلمين، وقد يجيز بعضهم الأمثل فالأمثل من الفساق عند الضرورة، إذا لم يوجد عدول ونحو ذلك، وأما قبول شهادة الفاسق: فهذا لم يقله أحد من المسلمين)[(١)].

علاء الدين الخازن (٧٤١هـ) حيث قال: (لأن إجماع الأمة على أن شهادة الفاسق لا تجوز)[(٢)].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق)[(٣)]. **محمد المواق** (٨٩٧هـ) حيث قال: (لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقاً)[(٤)].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وكذا فاسقان ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (في الأظهر) كما في المسائل المذكورة، لأن النصَّ والإجماع دلَّا على اعتبار العدالة)[(٥)].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق)[(٦)]. **وقال أيضا** وقد حكي في البحر الإجماع على أنها لا تصح الشهادة من فاسق لصريح قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطّلَاق: ٢] وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾ [الحُجرَات: ٦][(٧)].

مستند الإجماع: قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الدلالة: في الآية أمر بالتوقف عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عنهفإن ارتكب الشاهد كبيرة،كالغصب، والسرقة،

---

(١) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (٦٠٤).
(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ١٢٣).
(٣) فتح الباري (٦/ ٧٣).
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٤١).
(٥) مغني المحتاج (٤/ ٥٨٣).
(٦) نيل الأوطار (٩/ ١٩١).
(٧) نيل الأوطار (٩/ ١٨٧).

والقذف، وشرب الخمر -فسق وردت شهادته سواء فعل ذلك مرة،أو تكرر منه(١).

٢- وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السَّجدَة: ١٨] **وجه الدلالة**: فالمنع من المساواة إذا أوجب قبول العدل أوجب رد الفاسق(٢).

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم**»(٣).

٤- عن ربيعَة بن أبي عبد الرحمن رضي الله عنه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من أهل العراق فقال:لقد جئتك لأمر ما له رأس، ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أوقد كان ذلك؟ قال نعم، فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول(٤).

٥- ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).
(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ١٥٩).
(٣) أخرجه أحمد في مسندة (٢/ ٤١٤)، حديث رقم (٦٨٨٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٢) رقم (٢٤٣٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٥٩) رقم (٤٥٠٦). قال الألباني في صحيح الجامع (حديث حسن) رقم، ٧٢٣٦
(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٥/ ٢٠١) حديث رقم (٢١٠٨٦)، وموطأ مالك (٣/ ٣٨٨) حديث رقم (١٤١٣)
(٥) المغني (١٤/ ٢١٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وابن حزم من الظاهرية[(٥)].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو يوسف من الحنفية حيث قال: إذا كان الفاسق وجيهاً في الناس ذا مروءة تقبل شهادته، لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في شهادة، فلوجاهته لا يتجاسر أحدٌ من استئجاره لأداء الشهادة، ولمروءته يمتنع من الكذب من غير منفعة له في ذلك[(٦)].

ولا يوجد مخالف غير أبي يوسف رحمه الله، ولم يستند على مخالفته للإجماع على مستند من القرآن أو السنة، إنما مستنده من العقل كما تقدم، مع ملاحظة أنه لم يجز شهادة الفاسق في الإجمال، إنما وضع شرط المروءة والواجهة وهما شرطان قد لا يجتمعان في فاسق، وعلى ذلك أرى أنها مخالفة لا تؤثر في الإجماع.

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق لعدم وجود المخالف.

---

(١) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٩٣)، المبسوط (١٦/ ١٣٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥٠٩).

(٢) تحفة الحكام (١/ ٣١)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧٠).

(٣) الأم (٧/ ٨٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٧٢٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٦).

(٤) المغني (١٤/ ٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٢٢)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٢٢) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦٠).

(٥) المحلى بالآثار (٨/ ٤٩٧).

(٦) المبسوط (١٦/ ١٣١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦١٦)، الهداية (٧/ ٣٤٩)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٩٣).

◈ (١١٩/ ٥) **قبول شهادة التائب بعد الحد**

المراد بالمسألة: أن من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح فإن شهادته تكون مقبولة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر حتى يسكر، ثم تاب، فشهد بشهادة، وجب أن تقبل شهادته، إذا كان عدلا)[١]. وقال في موضع آخر: (وأجمعوا على أن من أتى حدا من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة، إلا القاذف)[٢].

- **الكاساني** (٥٨٧هـ) حيث قال: (فأما إذا شهد بعد التوبة قبل إقامة الحد فتقبل شهادته بالإجماع، ولو شهد بعد إقامة الحد قبل التوبة لا تقبل شهادته بالإجماع ..... وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب لأنه صار عدلاً)[٣].

- **ابن رشد** (٥٩٥هـ) حيث قال: (ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة ابن شعبة تب أقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً)[٥].

مستند الإجماع: ما روي عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة ابن شعبة: "تب أقبل شهادتك".

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٢٩٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٣٠٠).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٤١٢).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٦١٠).
(٥) المغني (١٤/ ١٨٩).

٢- أن المقتضي لقبول الشهادة _ وهو العدالة _ موجود، وإنما ردت شهادته لوجود المانع - الفسق - فإذا زال المانع عمل المقتضي عمله، كما لم يوجد المانع[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة التائب بعد الحد وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٥/١٢٠): قبول شهادة القاذف إذا تاب**

المقصود بالمسألة: أن القاذف إذا أقيم عليه الحد، ثم تاب وصلح حاله، جاز له أن يشهد، وتقبل شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي(٢٠٤هـ) حيث قال: (لا أعلم خلافاً بين أهل الحرمين في أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته)[٦].

ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث قال: (نقبل شهادة القاذف إذا تاب، لأن الفسق مرتفع عنه بالتوبة بنص الآية بإجماع الأمة)[٧].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (التائب من الذنب كمن لا ذَنْبَ له، وقد قبل شهادتَه بعد التوبة عُمر وابنُ عباس، ولا يُعلم لهما في الصحابة مخالف)[٨].

---

(١) الشرح الكبير (٣٨٣/٢٩).
(٢) البحر الرائق (٩٥/٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٦/٦).
(٣) الاستذكار (٣٥/٢٢)، المنتقى شرح الموطأ (٤٤٥/٧).
(٤) روضة الطالبين (٣١٢/٩).
(٥) المغني (١٨٩/١٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٦/١).
(٦) الاستذكار (٣٦/٢٢).
(٧) الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٢/٤). (٨) أعلام الموقعين (٩٩/١).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: ٤] جاء بعدها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النُّور: ٥].

وجه الدلالة: أن من تاب وأصْلَحَ فشهادته في كتاب الله تقبل(١).

- لأنه إذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة، لأنه ليس في العالم من المخاطبين إلا فاسق أو عدل، وإذا ثبتت العدالة وجب قبول الشهادة(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف(٦) حيث يرون عدم قبول شهادة القاذف مطلقاً سواء قبل التوبة أو بعدها، وقد نقل ابن القيم رحمه الله هذا الخلاف فقال: إذا حُدَّ للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه، وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء: أحدهما لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابِهِ وأهل العراق، والثاني تقبل، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك(٧).

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: ٤].
وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة على تأبيد عدم قبول الشهادة

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩٩).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٤٢).
(٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٥).
(٤) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٢٢٨).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٣٣).
(٦) البداية (٥/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢١)،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٦)
(٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩٩).

من القاذف[١].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة القاذف إذا تاب لوجود الخلاف في المسألة

◈ (١٢١/ ٥): **عدم قبول شهادة القاذف بعد الحد وقبيل التوبة**

المقصود بالمسألة: أن القاذف إذا أقيم عليه الحد ولم يتب لا تقبل شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وقول أمير المؤمنين ﷺ في كتابه (أو مجلود في حد) المراد به، القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: ٤].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى بعد ذلك (إلا الذين تابوا) فيه دلاله على اشتراط التوبة بعد القذف[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) المبسوط (٩/ ١١١).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٢٦).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٦).

(٤) المبسوط (٩/ ١١١)، البداية (٥/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٦).

(٥) المدونة الكبرى (٦/ ٢٤٧)، الاستذكار (٧/ ١٠٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤٧).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة القاذف بعد الحد وقبيل التوبة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٢٢/ ٥): **جواز شهادة القاذف قبل الحد إذا تاب**

المراد بالمسألة: أن القاذف إذا تاب قبل أن يقام الحد عليه، فإن شهادته تصح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (وبالاتفاق أن القاذف إذا تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته)[٣].

علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: (وإن كان بعد التوبة، فإن كان قبل إقامة الحد عليه، فإنه ينعقد النكاح، وتقبل شهادته بلا خلاف)[٤].

مستند الإجماع: أن أسباب عدم قبول شهادة القاذف ترجع إلى شخص القاذف، والخوف من شهادته بالزور، ولا يرجع إلى إقامة الحد، فالعبرة بتوبة القاذف وليس بإقامة الحد[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦].

النتيجة: صحة ما نقل الإجماع على عدم قبول شهادة القاذف بعد الحد وقبيل التوبة وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) الأم (٦/ ٣٠٠)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٧٩).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٣٣).

(٣) المبسوط (١٦/ ١٢٦).

(٤) تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٣).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٧١).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٧١).

◈ (١٢٣/ ٥): **لاتجوز شهادة المجنون**

المراد بالمسألة: أن المجنون ليس أهلاً للشهادة، إلا إذا كان يجن ويفيق، وشهد الشهادة حال الإفاقة وأداها حال الإفاقة على ما سيرد بالمسألة التالية إن شاء الله.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه لا شهادة للمجنون في حال جنونه)[١]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال عند تعديده لشروط الشهادة: (وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط. أحدها: أن يكون عاقلاً ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً)[٢].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (أما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عبادته باتفاق العلماء . . . ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته)[٣].

الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال عند ذكره لشروط أداء الشهادة: (مكلف، فلا تقبل شهادة مجنون بالإجمال ولا صبي)[٤]. وقال في موضع آخر: (فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢][٥].

مستند الإجماع: ما رواه البيهقي عن ابن عباس ﷺ قالَ: مَرَّ عَلِيّ ﷺ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ قد زَنَتْ وهي تُرْجَمُ، فقالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ ﷺ: يا أمير المؤمنينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ فلانةَ، قالَ: نعم، قالَ: أما تَذْكُرُ قولَ رسولِ الله ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن النائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حَتَّى**

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٣٠١). (٢) المغني (١٤/ ١٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى(١١/ ١٩١-١٩٢).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٦٩).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٥).

يَحْتَلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ»، قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهَا فخُلِّي عَنْهَا[١].

وجه الدلالة: أن المجنون رفع عنه القلم، فلا يقام عليه الحد لزوال العقل، ولا تقام بشهادته حد أو غيره[٢].

- أن منلايعقللايعرفالشهادة، فكيف يقدر على أدائها[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة المجنون وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٢٤/ ٥): **جواز شهادة من كان يجن ويفيق وشهد في حال إفاقته**

المراد بالمسألة: أن المجنون الذي يجن ويفيق، إذا شهد حال إفاقته، فيجوز له أن يشهد بما رآه في حال إفاقته أيضاً، وشهادته هذه جائزة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق[٨]، إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٢٧) رقم (٨٣١٨). وحسنه الألباني صحيح الجامع رقم ٣٥١٤.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٢٩٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٧).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٦)، المبسوط (١٦/ ١١٢)، البحر الرائق (٧/ ٧٧).

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٢٩٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).

(٧) المغني (١٤/ ٤٤).

(٨) الإفاقة، كإِفاقةِ المَغْشِيّ عليه، فكل مغشيَ عليه أو سكران معتوهٍ إذا انجلى ذلك عنه قيل: قد أَفاقَ و اسْتَفاقَ. انظر لسان العرب (٣/ ٣٢١) مادة (فوق).

جائزة، إذا كان عدلا)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن عليّ ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**»[٢].

٢- ما روي عن عائشةَ ﵂ عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ**»[٣].

٣-ما قاله علي لعمر ﵄: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[٤].

وجه الدلالة: أن رفع القلم عن المجنون حين عدم الإدراك أو الإفاقة، وقد تحقق ذلك في حق من يجن ويفيق، فيرفع عنه القلم حال الجنون ويكلف حال الإفاقة[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧٨) الحديث رقم (١٤٢٤)، مسند الإمام أحمد (١/ ١٨٧) الحديث رقم (٩٤٣). وقال الألباني في صحيح الجامع (حديث صحيح) رقم ٣٥١٤.

(٣) سنن الدارمي (٢/ ١٧١) الحديث رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (١٢/ ٧٢) الحديث رقم (٤٣٩٣)

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٣٢٣) كتاب المحاربون، باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ الحديث رقم (٢٣١٣).

(٥) المبسوط (١٦/ ١١٢).

(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٦)، المبسوط (١٦/ ١١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٧٧).

(٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٢٩٢).

والشافعية[١]، الحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة من كان يجن ويفيق وشهد في حال إفاقته وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(١٢٥/ ٥): عدم قبول شهادة الصبي**

المراد بالمسألة: أن الصبيان لا تقبل شهادتهم حال صغرهم مطلقا سواء شهدوا على بعضهم او على غيرهم وسواء تفرقوا أو لم يتفرقوا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (أما الشرائط العامة فمنها: العقل، لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة، فكيف يقدر على أدائها. ومنها: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي العاقل لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه، ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: دعوا للأداء فلا يلزمه إجماعاً)[٣].

محمد عليش (١٢٩٩هـ) حيث قال: (بالغ) فلا تقبل شهادة الصبي اتفاقاً إلا على الصبي في دم)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢١٤)، الإنصاف (١٢/ ٦٠).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٧).
(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢١٧).

وجه الدلالة: أن الصبيَّ ليسَ من الرجالِ[١].

٢- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] . **وجه الدلالة:** قال ابن عباس: لاتجوز شهادتهم - أي الصبيان - لأن الله تعالى يقول (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن يرتضون فلا تجوز شهادتهم[٢].

٣- ما روي عن عائشةَ عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ النائم حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ»[٣].

٤-ما رواه البيهقي عن ابنَ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: مَرَّ عَلِيٌّ ﷺ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ قد زَنَتْ وهي تُرْجَمُ، فقالَ عَلِيّ لِعُمَرَ ﷺ: يا أمير المؤمنينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ فلانةَ، قالَ: نعم، قالَ: أَما تَذْكُرُ قولَ رسولِ الله ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن النائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ**»، قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهَا فخلِّي عَنْهَا)[٤].

وجه الدلالة: أن الصبي لا يشهد لرفع القلم عنه[٥]. ولأن الصبي إذا لم يُؤْتَمَنْ على حفظِ أموالهِ فلأنْ لا يؤتمنُ على حفظِ حقوقِ غيرهِ أولى[٦].

- لأن الصبي لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).

(٣) سنن الدارمي (٢/ ١٧١) كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، الحديث رقم (٢٢٩٨)، وأخرجه أبو داود (١٢/ ٧٢) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث رقم (٤٣٩٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٢٧) كتاب الصيام، باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، حديث رقم (٨٣١٨).

(٥) المبسوط (١٦/ ١١٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).

والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه، ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] أي: دعوا للأداء[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في جزء من المسألة الحنابلة حيث يرون، أن شهادتهم تقبل في الجراح على بعضهم إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها كما أن شهادة الصبي تقبل إذا كان ابن عشر[٦].

دليل هذا القول: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: «شَهَادَةُ الصَّبِي عَلى الصَّبي، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلى الْعَبْدِ جَائِزَةٌ»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٧٧)، البداية (٣/ ١٧٥).

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٠)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٦٤٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٥)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (١/ ٣٤٨)، غاية الإختصار (١/ ٢٢٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/ ٧٤٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٢٢٩).

(٥) المغني (١٤/ ٤٤).

(٦) المغني (١٤/ ٢٢٥).

(٧) جامع المسانيد والمراسيل (١٥/ ٤٧٦) الحديث رقم (٦٦٦٧) وأورده ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية (٦/ ٢٧٩) باب من لا تقبل شهادته وترد.، ونسب البخاري في صحيحة(٢/ ٩٤١) كتاب الشهادة باب شهادة الإماء والعبد -قول شهادة العبد جائزة إن كان عدلا لأنس رضي الله عنه.

٢- أن الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنه يحتمل أن يلقنوا[١].

٣- تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلاً، لأنه يؤمر بالصلاة، ويضرب عليها، أشبه البالغ[٢].

النتيجة: الإجماع على عدم جواز شهادة الصبي متحقق لعدم وجود المخالف، أما شهادة الصبيان بعضهم على بعض ففيها خلاف.

◈ **(١٢٦/ ٥): عدم قبول شهادة الأصل للفرع**

المراد بالمسألة: أنها لا تقبل شهادة الأصل (الآباء)، للفرع (الأبناء)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم، البالغ، العاقل، الحر، الناطق، المعروف النسب، البصير الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولده، أنها مقبولة)[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فمما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لأبنها وابنها لها)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله إن هذا قد احتاج إلى مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٥].

---

(١) المغني (١٤/ ٢٢٥).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥١٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٧)، الإجماع رقم (٢٩٥).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٤).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤١٥)، الحديث رقم (٦٨٨٣)، صحيح ابن حبان (١/ ٢٢٨)، رقم (٤٠٩). قال الألباني في الارواء، حديث صحيح، ٨٣٨.

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي؟ فقال ﷺ: "**أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم**"[١].

وجه الدلالة: الحديث حجة على عدم جواز شهادة الأب لابنه، لأنه يجرّ به النفع لما جُبِل[٢] عليه من حبه والميل إليه، ولأنه يتملك عليه ماله[٣].

٣- كذلك ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم**»[٤].

وجه الدلالة: ان بين الاب وابنه بعضية فكأنه يشهد لنفسه[٥].

٤- الابن جزء من أبيه فشهادته كشهادة الأب لنفسه[٦].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٣١)، الحديث رقم (٦٩٨٢)، سنن أبو داود رقم (٣٥٣١)

(٢) جِبْلة الشيء: طبيعتهُ وأَصلُهُ وما بُنِيَ عليه. وجُبْلته وجَبْلته، بالفتح، عن كراع: خَلْقُه. وقال ثعلب: الجَبْلة الخِلْقة، وجمعها جبال، قال: والعرب تقول أَجَنَّ اللهُ جِباله أي جعله كالمجنون، وهذا نص قوله. التهذيب في قولهم: أَجَنَّ الله جِباله، قال الأصمعي: معناه أَجَنَّ الله جِبْلَته أي خِلْقته. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٣٢) مادة (جبل).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤١٥).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤١٤)، الحديث رقم (٦٨٨٠)، سنن البيهقي الكبرى (١٧٨/١٥)، الحديث رقم (٢١٠٢٣).

(٥) المغني (١٤/ ٢١٢).

(٦) المبسوط (٥/ ٣٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥٤٨/٧)، كنز الدقائق (٤/ ٨١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٤٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الظاهرية حيث يرون جواز شهادة الأصل للفرع والعكس[٥].

دليل هذا القول: عموم آيات الشهادة التي لم تفرق في الشهادة بين أجنبي وقريب كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] ولا ريب أن هذه الألفاظ يدخل فيها الآباء والأبناء وجميع الأقارب كدخول الأجانب، فالكل يتناوله اللفظ تناولاً واحداً من غير تفريق، وهو مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الشارع أباً ولا ولداً ولا أخاً ولا قرابة[٦]

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الأصل للفرع وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١٢٧/ ٥): قبول شهادة الأخ العادل لأخيه

المراد بالمسألة: أن الأخ إذا شهد لأخيه في الخصومة فإن شهادته مقبولة، لانتفاء التهمة في شهادة أحدهما للآخر، ولا يشترط في ذلك إلا توافر شروط الشهادة في الشاهد كالعدالة وغيرها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤١٣)، المبسوط (٥/ ٣٥).

(٢) المدونة الكبرى (١٣/ ١٥٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ١٦٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٨).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٧٩).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٢٨).

(٥) المحلى (٩/ ٤١٥).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ١١٣).

من نقل الإجماع: أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: (ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه)[١]. **ابن المنذر** (٣١٨هـ) حيث نقل الإجماع مشترطاً العدالة فقال: (وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا جائزة)[٢].

الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ، وسائر الأقارب)[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه شهادة الأخ لأخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عار)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النّساء: ١٣٥].

وجه الدلالة: أن الآيةلم تفصل بين القريب والأجنبي، فهي على الكل إلا ما صار مخصوصاً عنه، ولما خص عنه شهادة الوالد والمولودين بالإجماع، وتخصيص الوالدين والمولودين لا يوجب تخصيص الأخ

(١) أخرجه الترمذي، (٦/ ٤٩٠) عند تعليقه على حديث عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها أنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تجوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدّاً وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ لِإِخْنَةٍ، ولا مجرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ أهلَ البيتِ لهم، ولَا ظَنِينَ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»، الحديث رقم (٢٣٣٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٢٩٦)، ولقد نقله عنه عدد من العلماء منهم: ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٨٤)، و وابن ضويان في منار السبيل (٢/ ٤٩١)، و البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٥).

(٣) شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٢٩).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٤). (٥) المغني (١٤/ ١٨٤).

والأخت[١].

٢- أنشهادة الأخ لأخيه تقبل لِانعِدَام التهمة لأن الأملاك وَمَنَافِعَهَا متباينة ولا بُسُوطَةَ لبعضهم فِي مال البعض[٢].

٣- ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته له كالأجنبي ولا يصح القياس على الوالد والولد لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الخلاف في المسألة: المسألة لا يوجد فيها مخالف، ولكن هناك خلط قد تقع فيه الأفهام تبعا لما ذكره القرطبي رحمه الله حيث قال: في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٣٥] لم يكن أحد يُتَّهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أُمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتّهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة، وهو مذهب (الحسن، والنخعِيّ، والشعبِيّ، وشريح، ومالك، والثورِيّ، والشافعيّ، وابن حنبل). وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً[٨].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٥).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٨٢). (٣) المغني (١٤/ ١٨٤).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٤١٣)، المبسوط (١٦/ ١٢١)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٧٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٨٢)، البداية (٥/ ٣٠٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٥).

(٥) المدونة الكبرى (١٣/ ١٥٦)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ١٦٩).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٨٠).

(٧) شرح الزركشي (٧/ ٣٥٠)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٤٥).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤١٥).

وبتتبع كل من ذكرهم القرطبي وجدنا أنهم يجيزون شهادة الأخ لأخيه: فقد روى البيهقي عن الشعبي أن شريحاً كان يجيز شهادة الأخ لاخيه، إذا كان عدلاً[١].

وقال أيضا في السنن الصغرى: وأما شهادة الأخ لأخيه، فقد روينا عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه أجازها وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي والنخعي رحمهم الله[٢].

وكذلك ما روي في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه[٣]. وكذلك فهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل كما تقدم.

وعلى ذلك فالمسألة ليست محل خلاف، وما ذكره القرطبي من اشتراطهم العدالة في الأخ لجواز شهادته على أخيه صحيح، على اعتبار أن العدالة وجب توافرها في الشهود كانوا إخوة أو غير إخوة.

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة الأخ العادل لأخيه لعدم وجود المخالف.

◈ (١٢٨/ ٥): **كعدم قبول شهادة الجد للحفيد**

المراد بالمسألة: أن شهادة الجد للحفيد مثل شهادة الأب للابن لا تجوز للإتهام، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٣٦٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنه

---

(١) أخرجه البيهقي الكبرى (١٥/ ٢٧٨) رقم (٢١٣٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٠) رقم (١٧٥٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١٧/ ٥٠٢)

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٥/ ٢١٠) باب في شهادة الأخ لأخيه، حديث رقم (١٧٥٤٢).

كالأب - أي الجد - في الشهادة لابن ابنه، وكالأب فيمن يعتق عليه، وأنه لا يقتص له من جده)[(١)].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (إن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب، وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه وأنه لا يقتص منه)[(٢)].

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الأب يتهم لولده لأن ماله كماله، ولأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه[(٤)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الجد

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٤٢).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٥٠٥).
(٣) مسند ا أحمد (٢/ ٤١٤)، الحديث رقم (٦٨٨٠)، البيهقي رقم (٢١٠٢٣).
(٤) المغني (١٤/ ٢١٢).
(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٤١٣)، المبسوط (٥/ ٣٥).
(٦) المدونة الكبرى (١٣/ ١٥٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ١٦٧).
(٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٧٩).
(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٢٨).

للحفيد لعدم وجود المخالف.

◈ (١٢٩/ ٥): **عدم قبول شهادة الأعمى في الحدود**

المراد بالمسألة: الأعمى لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص، لأنه تحمل الشهادة من وراء الحجاب وأداها من وراء الحجاب، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن مازة(٥٧٠هـ) حيث قال: (وقد صح عن عليّ رضي الله عنه أنه رد شهادة الأعمى، فهذا قد روي عن علي رضي الله عنه، ولم يرو عن أقرانه خلافاً يحل محل الإجماع، ولأنه تحمل الشهادة من وراء الحجاب وأداها من وراء الحجاب، فلا تقبل شهادته قياساً على البصير إذا تحمل الشهادة وأداها من وراء الحجاب)[(١)].

الملا علي الهروي (١٠٤١هـ) حيث قال:«لا من أَعمى» أي لا تُقبل الشهادة من أَعمى. وقال زُفَر وهو رواية عن أَبي حنيفة: تُقبل فيما يجري فيه التسامع، وبه قال مالك والشافعي وأَحمد، وكذا أَبو يوسف، وهو قول النَّخَعي، والحسن البصري، وسعيد بن جُبير، والثَّوري، لأَن الحاجة في ذلك إلى السماع، ولا خلل من الأعمى في ذلك. وأَما شهادته في الحدود والقصاص فلا تقبل بالإجماع)[(٢)].

شيخي زادة (١٠٧٨هـ) حيث قال: (فيما إذا تحملها بصيراً) وإنما قيدنا بالدين والعقار لأنَّ في المنقول لا تقبل شهادته اتفاقاً لأنَّه يحتاج إلى الإشارة، والدين يعرف ببيان الجنس أو الوصف، والعقار بالتحديد، وكذا في الحدود، لا تقبل اتفاقاً)[(٣)].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٢). (٢) شرح الوقاية (٤/ ١٩٨).
(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٥).

مستند الإجماع: أنه تحمل الشهادة من وراء الحجاب وأداها من وراء الحجاب، فلا تقبل شهادته قياساً على البصير إذا تحمل الشهادة وأداها من وراء الحجاب[(١)].

- أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة وفيه شبهة[(٢)].

٣-أن الحدود والقصاص مما تدرأ بالشبهة، وفي شهادة الأعمى من الشبهة ما يكفي لرد شهادته ودرء الحد بهذه الشبهة[(٣)]

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الأعمى في الحدود والقصاص لعدم وجود المخالف.

◈ (١٣٠/ ٥): **عدم قبول شهادة الأعمى إذا تطلب المشهود عليه أوصافا يحتاج إلى الإشارة إليها عند الأداء**

المراد بالمسألة: أن الشهادة إذا كانت تتطلب الإشارة إلى أوصاف المشهود عليه، وقت الأداء، فإن شهادة الأعمى لا تجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٢).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٧٧). (٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨).
(٤) كنز القائق (٤/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٤/ ٢١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٢).
(٥) مواهب الجليل (٦/ ١٥٤)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٣٣).
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٤٤٥)، المجموع (١٨/ ٤٩٩)، المهذب (٢/ ٣٣٥).
(٧) المغني (١٢/ ٦١)، الفروع (٦/ ٥٨٠).

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ومنها: بصر الشاهد .... وهذا إذا كان المدعى شيئاً لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، فأما إذا كان شيئاً يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، فلا تقبل شهادته إجماعاً)(١).

شيخي زاده (١٠٧٨هـ) حيث قال: (فيما إذا تحملها بصيراً) وإنما قيدنا بالدين والعقار لأنَّ في المنقول لا تقبل شهادته اتفاقاً لأنَّه يحتاج إلى الإشارة)(٢).

إسماعيل البروسوي (١١٢٧هـ) حيث قال: (وهذا الخلاف في الدين والعقار لا في المنقول لأن الشهادة لا تقبل فيه اتفاقاً لأنه يحتاج إلى الإشارة)(٣).

مستند الإجماع: أن الشهادة تتعلق هنا بالإشارة والأعمى لا يستطيع تحديد ذلك، فلا تجوز شهادته، لأنها تعتبر ناقصة(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم: الأحناف(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الأعمى إذا تطلب المشهود عليه أوصافا تحتاج إلى الإشارة إليها عند الأداء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٣١): **عدم قبول شهادة الأخرس**

المراد بالمسألة: أن شهادة الأخرس لا تجوز مطلقاً، سواء فهمت

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٧).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٥).

(٣) تفسير روح البيان (١٧/ ٢١٦).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨).

(٥) كنز الدقائق (٤/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٤/ ٢١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٢٢).

إشارته أو لم تفهم، لأنه يشترط النطق بلفظ الشهادة، وهذا محال في حق الأخرس، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على شهادة الرجل المسلم، البالغ، العاقل، الحر، الناطق)[١][٢].. أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وشهادة الأخرس لا تقبل بالإجماع)[٣].

مستند الإجماع: لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط لصحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلاً فلا شهادة له[٤].

٢-أن كلامه لا يفهم إلا عن طريق الإشارة، وقد يستعمل في الشهادة إشارة يريد بها شيئاً غير ما فهم منه[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦]، والحنابلة[٧]، وبعض الشافعية[٨].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة المالكية[٩]، وبعض الشافعية[١٠] حيث يرون جواز شهادة الأخرس بشرط أن تكون إشارته

---

(١) اشترط ابن المنذر النطق لقبول الشهادة، وبمفهوم المخالفة فإن غير الناطق (الأخرس) لا تقبل شهادته.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٨٧)، الإجماع رقم (٢٩٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٠٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٧). (٥) أسنى المطالب (٤/ ٣٥٦).

(٦) المبسوط (١٦/ ١٣٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٧٧)، كنز الدقائق (٧/ ٨٧). (٧) الإنصاف (١٢/ ٣٨-٣٩).

(٨) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٨٣).

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٨٥).

(١٠) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٨٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٥).

مفهومه وأن تكون شهادته على فعل.

دليل هذا القول: لان إشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه، فكذا في الشهادة[(١)].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الأخرس لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(١٣٢/ ٥): لا تصح شهادة الناطق بالإيماء والإشارة**

المراد بالمسألة: الأصل في الشهادة الإتيان بلفظ الشهادة، فإذا شهد الناطق الصحيح بالإشارة أو الإيماء[(٢)]، فلا تصح شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة، لم تصح إجماعاً)[(٣)].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن شهد الناطق بالإيماء والإشارة، لم تصح إجماعاً)[(٤)].

مستند الإجماع: أن النطق بلفظ الشهادة شرط لصحة الشهادة، والإشارة لا تقوم مقام الكلام، ولأن الإشارة من قادر على النطق يوهم الشك والتهمة في شهادته، فلا تصح[(٥)].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(٦)]،

---

(١) المهذب (٢/ ٤١٤).

(٢) الإيماء هو الإشارة على أي وجه كانت، وقيل هو الإشارة بالرأس. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٧)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها (٢/ ٢٥٣).

(٣) المغني (١٤/ ١٨١).

(٤) الشرح الكبير (٢٩/ ٣٢٦).

(٥) المغني (١٤/ ١٨١).

(٦) المبسوط (١٦/ ١٣٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٠٢)، الاختيار (٢/ ١٤٧)، فتح القدير (٧/ ٣٧٢).

والحنابلة[١].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشوكاني رحمه الله حيث قال: والشهادة تصح بالإشارة المفهمة من قادر على النطق، فضلاً من غير قادر[٢].

وقال في موضع آخر: ويصح بمجرد الإشارة المفهمة من القادر على النطق وبالكتابة[٣].

دليل هذا القول: أن الإشارة المفهمة والكتابة تقوم مقام النطق، فتصح الشهادة بها[٤].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة شهادة الناطق بالإيماء والإشارة لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١٣٣/ ٥): **عدم قبول شهادة الطفيلي**

المراد بالمسألة: أن الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة[٥]، لا تقبل شهادته، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** حيث قال: (واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين فاضلين في دينهما ومعتقدهما، ولا يكونان مع ذلك أبوين ولا جدين ولا طفيليين)[٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً)[٧]. النسفي

---

(١) الإنصاف (٢٩/ ٣٢٦).
(٢) السيل الجرار (٤/ ١٩٥).
(٣) السيل الجرار (٤/ ١٩١).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٠٢).
(٥) المغني (١٤/ ٢١٣).
(٦) مراتب الإجماع (ص٥٢).
(٧) المغني (١٤/ ٢١٣).

(٧١٠هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والمسخرة بلا خلاف)[١]. ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف)[٢].

شيخي زاده (١٠٨٧هـ): (ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف)[٣]. **ابن عابدين (١٢٥٢هـ)** حيث قال: (ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف)[٤].

مستند نفي الخلاف: عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً**»[٥].

وجه الدلالة: أن الطفيلي يأكل محرماً، ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة، فلا تقبل شهادته[٦].

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم: الشافعية[٧]، الحنابلة[٨].

---

(١) كنز الدقائق (٤/ ٣١٠).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٨٩).
(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٩).
(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٥٣٠).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٠/ ٢٠٦) الحديث رقم (٣٧٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٣) الحديث رقم (١٣٥٧٧) واللفظ لأبي داود.وقال الألباني في ضعيف الجامع، حديث ضعيف، ٥٥٧٩
(٦) المغني (١٤/ ٢١٣).
(٧) روضة الطالبين (١٠/ ١١).
(٨) الإنصاف (١٢/ ٦٠).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الطفيلي لعدم وجود المخالف.

◈ (١٣٤/ ٥): **عدم جواز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه**

المراد بالمسألة: أن الشريك لا تجوز شهادته لشريكه فيما بينهما، لأنه جار لنفسه نفعاً أو دافع عنها ضراً، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (وقد قال الزهري مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، والظنين المتهم. وروى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: قضى رسول الله ﷺ أن لا شهادة لخصم ولا ظنين، وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح و النخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً)[١].

ابن القاص (٣٥٣هـ) حيث قال: (واتفق الجميع على أن شهادة المرء لشريكه فيما له فيه شرك، غير جائزة)[٢].

مستند الإجماع: لأنه - أي الشريك - يصير شاهداً لنفسه في البعض وذلك باطل، وإذا بطل البعض بطل الكل لكونها غير متجزئة إذ هي شهادة واحدة[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]،

---

(١) المغني (١٤/ ٢٢٠). (٢) أدب القاضي (١/ ٣٠٨).

(٣) الهداية (٧/ ٣٨١).

(٤) المبسوط (٢٨/ ٨٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٨٣)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٥٥٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٣٢)، الهداية (٧/ ٣٨١)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٨٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣١٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٧).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم الظاهري[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز شهادة الشريك لشريكه لعدم وجود المخالف.

أما شهادة الشريك لشريكه فيما ليس من شركتهما، فجائزة[٥].

◈ **(٥/١٣٥): عدم قبول شهادة السيد لعبده**

المراد بالمسألة: أن شهادة السيد لعبده لا تجوز بحال، لأن العبد مال لسيده، فشهادته لعبده تكون كشهادته لنفسه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أما شهادة السيد لعبده فغير مقبولة. لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه ولهذا قال النبيّ ﷺ «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»[٦] ولا نعلم في هذا خلافاً)[٧].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة السيد لعبده) لا نعلم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٨٥)، بغية المسترشدين (١/ ٢٨٠).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٧٤)، شرح السير الكبير (٤/ ٦٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٩/ ٢٠٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٢٩)، المقنع (٢٩/ ٤٢٧).

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ٥١١).

(٥) الهداية مع شرحه فتح القدير (٧/ ٣٨٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٢٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٠٠).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٢٥٠)، ومسلم (٤/ ٣٩٠) حديث رقم (١٥٤٣).

(٧) المغني (١٤/ ١٨٤).

فيه خلافا لأن مال العبد لسيده فشهادته لَهُ شهادة لنفسِهِ)[١].

علاء الدين المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده بلا نزاع)[٢].

مستند الإجماع: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن مال العبد لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه فلا تقبل[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة السيد لعبده وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٣٦/ ٥): **عدم قبول شهادة العبد لسيده**

المراد بالمسألة: أن شهادة العبد لسيدة لا تجوز، لأن العبد متهم بشهادته لسيده، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٤٤). (٢) الانصاف (١٢/ ٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢١) رقم (٢٢٥٠)، ومسلم (٤/ ٣٩٠) رقم (١٥٤٣).
(٤) المغني (١٤/ ١٨٤).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤١٣).
(٦) المعونة (٢/ ٤٢٣)، المدونة الكبرى (٥/ ١٣٩)، تبصرة الحكام (١/ ١٨٠).
(٧) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٢)، متن أبي شجاع (٢/ ٦٤١)، غاية الاختصار (١/ ٢٣٢).
(٨) الإنصاف (١٢/ ٧١)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٦)، الطرق الحكمية (١/ ١٥٤)، شرح الزركشي (٤/ ٤٩٦)، منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٨).

من نقل الإجماع: علاء الدين المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده بلا نزاع)(١).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: قوله: «ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» هو الخادم المنقطع إلى الخدمة، فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه وذلك كالأجير الخاص. وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادي والقاسم والناصر والشافعي قالوا: لأن منافعه قد صارت مستغرقة فأشبه العبد. وقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده)(٢).

مستند الإجماع: أنها لا تقبل شهادة العبد لسيده لأنه يتبسط في مال سيده وينتفع به ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقته فلا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنابلة(٤)، وابن حزم(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدة لعدم وجود المخالف.

◈ (١٣٧/ ٥): **عدم قبول شهادة الخصم**

المراد بالمسألة: أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم فلا تجوز شهادته على خصمه، لاتهامه في الشهادة عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) الإنصاف (١٢/ ٧١).
(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١٨٥).
(٣) المغني (١٤/ ٢١٣).
(٤) المغني (١٤/ ٢١٣)، الإنصاف (١٢/ ٧١).
(٥) المحلى بالآثار (٨/ ٤٧٢).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم، ألا تقبل شهادته)[(١)].

مستند الإجماع: ما روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية: «إنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه»[(٢)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] والشوكاني[(٧)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الخصم لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٣٨): **جواز الشهادة على الشهادة في الجملة**

المراد بالمسألة: أن الشهادة على الشهادة تجوز في الأقارير والحقوق وأقضية القضاة وكتبهم وكل شيء حتى في الحدود والقصاص، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن الشهادة على

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٢٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي فى سننه الكبرى (١٥/ ٢٧٥) الحديث رقم (٢١٣٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٦) الحديث رقم (١٦٥٧٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤١٣)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٢٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٤٣٨).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٨٨)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٨٠)، المدونه الكبرى (١٣/ ١٥٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٧).

(٥) الأم (٧/ ١٠٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٢٦).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٤٢).

(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار(٩/ ١٨٥).

الشهادة جائزة بإجماع العلماء)[١].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة بالإجماع، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، وللحاجة الداعية إلى ذلك، إذ قد يتأخر إثبات الوقوف ونحوها عند الحاكم، ثم يموت شهود ذلك، فلو لم تقبل لأفضى ذلك إلى ضرر كثير، وإنه منفي شرعاً، ومحل قبولها الأموال بلا ريب، للإجماع والمعنى المتقدمين)[٢].

ابن مفلح (٨٨٥هـ) حيث قال: (قال جعفرٌ بن محمد: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة؟ فقال: هي جائزة. وكان قوم يسمونها التأويل والأصل فيها الإجماع)[٣]. **البكري الدمياطي** (١٣٠٠هـ) حيث قال: (إن الشهادة على الشهادة جائزة بالاتفاق)[٤].

مستند الإجماع: أن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل[٥].

٢- أن الفروع عدول نقلوا شهادة الأصول، فالحكم بشهادة الأصول لا بشهادتهم وصاروا كالمترجم[٦].

٣- القياس على الخبر، فإن الشهادة خبر ـ وإن لم يكن كل خبر شهادة ـ فلما جاز نقل الخبر لاستدامة العلم به، جاز نقل الشهادة لاستدامة التوثيق بها[٧].

---

(١) المغني (١٤/ ١٩٩).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٦١). (٣) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٦٤).
(٤) إعانة الطالبين (٣/ ٨٧). (٥) المغني (١٤/ ١٩٩).
(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٦٤٧). (٧) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٩).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول الشهادة على الشهادة في الجملة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٣٩): **قبول الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص**

المراد بالمسألة: أن الشهادة على الشهادة مقبولة في كل شيء حتى في الحدود والقصاص والتي يحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها، ومع ذلك فهي فيها مقبولة ويحكم بموجبها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وتقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء، حتى في الحدود والقصاص بالإجماع)[(٥)].

القاضي عبدالوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على جواز الشهادة على الشهادة في كل الأحكام من حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، والقصاص، والحدود)[(٦)].

مستند الإجماع: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وقوله عز وجل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، فعم كل أمر يصح الإشهاد عليه[(٧)].

٢- أنها حقوق تثبت بالشهادة، فما المانع من ثبوتها بالشهادة على الشهادة، ولأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل، وإذا ثبتت شهادة الأصل

---

(١) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٣١). (٢) المدونة الكبرى (٦/ ٤٣).
(٣) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٧/ ٤٢).
(٤) الإنصاف (١٢/ ٨٩)، المغني (١٤/ ٨٨). (٥) المحلى (١٠/ ٣٠٣).
(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٦).
(٧) المجموع (١٨/ ٥٠٣).

ثبت ما كان مشهوداً به فيها، سواء كان حداً، أو قصاصاً، أو غيرهما[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف[٥]، وأحد القولين عند الشافعية وهو المقدم عندهم[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧]. حيث يرون أن الشهادة على الشهادة لا تجوز في كل حق يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص.

دليل هذا القول: أن الشهادة على الشهادة إنما هي مراده لتأكيد الوثيقة، وذلك للتوصل بها إلى إثبات الحق الذي يراد إثباته والحدود مبنية على الدرء، وإذا كانت كذلك فلا يجوز إثباتها بالشهادة على الشهادة، لأنها معرضة للتبديل والغلط والسهو فلا يثبت بها حد[٨].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قبول الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص، وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١٤٠/٥): **قبول الشهادة على الشهادة فى الأموال**

المراد بالمسألة: أن الشهادة على الشهادة تجوز في الأموال لأن الحاجة داعية إليها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) المهذب (٢/ ٣٣٧).
(٢) المدونة (١٣/ ٩)، تبصرة الحكام (١/ ٢٩١).
(٣) المجموع (١٨/ ٥٠٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٢).
(٤) الإنصاف (١٢/ ٨٩)، المغني (١٤/ ٨٨).
(٥) البداية (١٠/ ٥٥٩)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٦٤٧).
(٦) المجموع (١٨/ ٥٠٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٢).
(٧) الإنصاف (١٢/ ٨٩)، المغني (١٤/ ٨٨).
(٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٦٤٧).

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال لأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل)[١].. وقال أيضاً: (الفصل الثاني: أنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال بإجماع)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة بالإجماع، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، وللحاجة الداعية إلى ذلك، إذ قد يتأخر إثبات الوقوف ونحوها عند الحاكم، ثم يموت شهود ذلك، فلو لم تقبل لأفضى ذلك إلى ضرر كثير، وإنه منفي شرعاً، ومحل قبولها الأموال بلا ريب، للإجماع والمعنى المتقدمين)[٣].

ابن مفلح (٨٨٥هـ) حيث قال: (قال جعفَرٌ بن محمد: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة؟ فقال: هي جائزة.وكان قوم يسمونها التأويل والأصل فيها الإجماع. قال أبو عبيدٍ: أجمعت العلماء من أهل الحجازِ والعراق على إمضاءِ الشهادة على الشهادة في الأموال)[٤].

مستند الإجماع: لأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل[٥].

---

(١) المغني (١٤/ ١٩٩). (٢) المغني (١٤/ ٢٠٠).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٦١).
(٤) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٦٤). (٥) المغني (١٤/ ١٩٩).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال لعدم وجود المخالف.

◈ (١٤١/٥): **عدم قبول الشهادة على الشهادة مع حضور الأصل**

المراد بالمسألة: لا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذّر حضور شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة[٥]. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة(٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل إلا أن يكون ثم عذر يمنع شهود الأصل من مرض أو غيبة تقصر في مسافتها الصلا، وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل)[٦].

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت بلا نزاع)[٧].

---

(١) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٣١)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٦٤٧)، البداية (١٠/ ٥٥٩).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٢٣٩)، المدونة الكبرى (٦/ ٤٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٨٧).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٢٣٨)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٧/ ٤٢).

(٤) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠٣) وكل منهما نقل إجماع أبو عبيدة.

(٥) المهذب (٢/ ٤٣٠).

(٦) الإفصاح (٣/ ٣٢١).

(٧) الإنصاف (١٢/ ٨١).

مستند الإجماع: أن شهادة الأصل أقوى لأنها تثبت نفس الحق، والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول الشهادة على الشهادة مع حضور الأصل لعدم وجود المخالف.

◈ **(١٤٢/ ٥): يجب توفر شروط الشهادة في شهود الفرع لقبول شهادتهم**

المراد بالمسألة: أن شهود الفرع حتى تصح شهادتهم على شهود الأصل يجب أن تتوفر فيهم شروط الشهادة من العدالة والإسلام وغيرها، وإن لم تتوفر هذه الشروط فلا تصح شهادة شهود الفرع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (الشرط الثاني: أن تتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع على الوجه الذي ذكرناه لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما، ولا خلاف في هذا نعلمه)[٥].

- **الزركشي (٤٩٧هـ)** حيث قال: (إذا تقرر هذا فيشترط للشهادة على الشهادة شروط (أحدها) تحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل

---

(١) المهذب (٢/ ٤٣٠).
(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦١٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٦٧)، المهذب (٢/ ٤٣٠)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٣٦٣).
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٦٢)، المبدع شرح المقنع (١٩/ ٢٦٤).
(٥) المغني (١٤/ ٢٠٢).

واحد من شاهدي الأصل، وشاهدي الفرع، إذ الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً، فاعتبرت الشروط في كل منهما، كالراوي عن الراوي، وهذا والله أعلم اتفاقاً)[١].

مستند الإجماع: قياس شهود الفرع على شهود الأصل في أن كل واحد منهما شهادة لنقل الخبر، فالفرع شاهد، وإن لم تتحقق فيه شروط الشهادة وقت الأداء ردت شهادته، لأن الحكم ينبني على شهادتهما جميعاً[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب توفر شروط الشهادة في شهود الفرع لصحة شهادتهم لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٤٣): **تقبل تزكية شهود الفرع لشهود الأصل والشهادة على شهادتهما**

المراد بالمسألة: إذا شهد شهود الفرع بنفس شهادة شهود الأصل مع إقرارهم بعدالة شهود الأصل، جازت شهادتهم، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز بغير خلاف نعلمه وإن لم يشهدا بعدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك)[٦].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (/ ٣٦٢).
(٢) المغني (١٤/ ٢٠٢).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٤٢٥).
(٤) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ١٥١).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٥١)، كشاف القناع (٦/ ٤٤١).
(٦) المغني (١٤/ ٢٠٢).

مستند نفي الخلاف: استدل العلماء على هذه المسألة بالمعقول، قالوا: إن شهود الفرع كغيرهم، من أهل التزكية، فتقبل تزكيتهم لشهود الأصل(١).

الموافقون على نفي الخلاف: الأحناف(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول تزكية شهود الفرع لشهود الأصل والشهادة على شهادتهما وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٤٤/ ٥): **يجب تعدد الشهود في الشهادة على الشهادة**

المراد بالمسألة: أنه يشترط التعدد في شهود الفرع الذين يشهدون على شهود الأصل، فلابد من شاهدي فرع لكل شاهد أصل، وقد نقل الإجماع على ذلك(٦).

---

(١) الهداية مع شرحه فتح القدير (٧/ ٤٣٧).

(٢) البناية في شرح الهداية (٧/ ٢٢٩)، مجمع الأنهر في شرح ماتقى الأبحر (٢/ ٢١٣)، الاختيار (٢/ ١٥٢).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٣٩)، تبصرة الحكام (١/ ٣٠٢).

(٤) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ١٥١).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٥١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (/ ٣٦٢).

(٦) اختلف الفقهاء في عدد شهود الفرع، إلا أنهم اتفقوا على جواز المسألة محل الإجماع، وفق ما نقله النووي حيث قال: فإذا كان شهود الأصل اثنينِ، وشهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل، وشهد على الآخر شاهدان، فيصير شهود الفرع أربعة يتحمّل كل واحدٍ من شاهدي الأصل اثنين، فهذا متفق على جوازه، لأنه يثبت قول كل واحد من شاهدي الأصل، بشاهدين من الفرع.
أمّا إذا شهد في الفرع شاهد واحد على شهادة أحدهما وشهد في الفرع شاهد على شهادة الثاني، أي شاهد فرع لكل شاهد أصل، لم يجز، لأنه إثبات قولٍ بشهادة =

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أن يشهد في الفرع شاهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل، ويشهد آخران على الشاهد الآخر، فيصير شهود الفرع أربعة يتحمل عن كل واحد من الاثنين اثنان، فهذا متفق على جوازه وهو أولى ما استعمل فيه)(١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (فإذا كان شهود الأصل اثنينِ، وشهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل، وشهد على الآخر شاهدان، فيصير شهود الفرع أربعة يتحمّل كل واحدٍ من شاهدي الأصل اثنين، فهذا متفق على جوازه)(٢). ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين، في الأموال إذا كانوا عدولا جائزاً)(٣).

مستند الإجماع: ما روي عن علي ﷺ أنه قال: «لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين» ولم ينقل عن غيره خلافه(٤).

لأنها شهادة على شهادة الأصل، ويتطلب في الشهادة العدد، فيجب أن يشهد اثنان على كل شاهد أصل، سواء شهد نفس شاهدي الفرع على شاهدي الأصل بحيث يشهد الشاهدان على الشاهد الأول، ثم يشهدا على الشاهد الثاني كما نص على ذلك الأحناف والمالكية أو اشتراط أربع شهود على الشاهدين لكل شاهد أصل شاهدي فرع مختلفين(٥).

= واحدٍ، وهو المذهب. وأجازه: أحمد، وإسحاق، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى.أمّا إذا شهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل، ثم يشهدان معاً على شهادة الآخر، ففيه قولان. وقد أجازه الحنفية والمالكية.أنظر: المبسوط (١٦/ ١٣٧)، المدونة (١٣/ ١٠٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٧٢)، المغني (١٤/ ٩٦).

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٢٤٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٧٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٩)، الإجماع رقم (٣٠٧).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٩٥)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٣١).

(٥) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٣١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة الحنابلة حيث يرون أنه لا يشترط التعدد في شهود الفرع، فإذا تعذر أحد شاهدي الأصل فشهد على شهادته واحد كفى، وهو من مفردات مذهب الحنابلة[٤].

دليل هذا القول: أن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل، فيكفي في عددهم ما يكفي في شهادة الأصل[٥].

ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقاً عليهما، فوجب أن يقبل فيه قول واحد، كأخبار الديانات، فإنهم إنما ينقلون الشهادة وليست حقاً عليهم، ولهذا لو أنكراها لم يعد الحاكم عليهما ولم يطلب منهما[٦].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أنه يشترط تعدد الشهود في الشهادة على الشهادة وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(١٤٥/ ٥): ضمان الفرع في حالة رجوعه عن الشهادة على شاهدي الأصل**

المراد بالمسألة: إذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع فعليهما الضمان، لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهما فكان التلف مضافاً إليهما، وقد نقل الإجماع

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٩٥)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٣١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٩٥).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٢٤٨).

(٤) المغني (١٤/ ٢١٢)، كشاف القناع (٦/ ٣٥٥-٣٥٦)، الفروع (٦/ ٥٩٦-٥٩٨).

(٥) المغني (١٤/ ٢١٣).

(٦) المغني (١٤/ ٢١٣).

على ذلك.

من نقل الإجماع: الميرغناني (٥٣٠هـ) حيث قال: (وإذا رجع شهود الفروع ضمنوا بالاتفاق)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع فعليهما الضمان. لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً)[٢].

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان بلا نزاع)[٣].

مستند الإجماع: أن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافاً إليهم[٤]. الإتلاف كان بشهادتهم كما لو أتلفوا بأيديهم[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٦]، والمالكية، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على ضمان الفرع في حالة رجوعه عن الشهادة على شاهدي الأصل لعدم وجود المخالف.

◈ **(٥/١٤٦): عدم الحكم بشهادة الشهود إن رجعوا عنها قبل الحكم**

المراد بالمسألة: أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم قبل أن يصدر

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٥٩). (٢) المغني (١٤/ ٢٧٥).

(٣) الإنصاف (١٢/ ٩٩).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٢٧). (٥) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٧٠).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٢٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦١٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٥٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٨).

(٧) روضة الطالبين (١١/ ٣٠٣).

(٨) الشرح الكبير (٣٠/ ٦٣)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٧٠).

القاضي حكمه، فلا يحكم بشهادتهم لأنها في حكم المعدومة، ولا ضمان عليهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم بشهادتهم)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن يرجعوا قبل الحكم بها فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم)[٢].

السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه، وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما)[٣].

مستند الإجماع: أن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليهما لأنهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المشهود عليه[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) الإفصاح (٢/ ١٢٣).
(٢) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٥٠).
(٤) العناية شرح الهداية (٧/ ٤٤٥).
(٥) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٣٢)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٤٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٣)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٤٥).
(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٥٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٠٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٠).
(٧) المهذب (٢/ ٣٤٠).
(٨) المغني (١٤/ ٢٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٦١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو ثور، وقد نقل ذلك ابن قدامة حيث قال: وحكي عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم وقال يحكم بالشهادة حتى لو رجع الشهود عنها قبل الحكم[(١)].

دليل هذا القول: أن الشهادة قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعا بعد الحكم[(٢)].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم الحكم بشهادة الشهود إن رجعوا عنها قبل الحكم وذلك لوجود المخالف.

◈ (١٤٧/ ٥): الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها في غير الحدود والقصاص لا ينقضه

المراد بالمسألة: أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أن أصدر القاضي حكمه، فإن الحكم لا ينقض، إلا في الحدود والقصاص فإنه يبطل الحكم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واختلفوا فيما إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد: عليهما الغرم، وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهما. واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي كانا شهدا به)[(٣)].

السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه، وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما)[(٤)].

مستند الإجماع: أن حق المشهود له قد وجب له بالحكم، فلا يسقط

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٥). (٢) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٣) الإفصاح (٢/ ١٥٤).
(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٥٠).

بقولهما، كما أنهما لو ادعياه لأنفسهما لم يثبت لهما، ولأنه يجوز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما، وإنما كذبا في الرجوع[١].

٢-ولأن المال لا يسقط بالشبهة، فلا يتأثر بالرجوع[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها في غير الحدود والقصاص لا ينقضه لعدم وجود المخالف.

◈ (١٤٨/ ٥): القود من الشهود عند رجوعهم عن شهادتهم بمثل ما أحدثوا

المراد بالمسألة: أن الشاهدين إذا تعمدا الكذب في الشهادة، ثم رجعوا، يجب القود منهما بمثل ما أحدثوا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «لو علمت أنكما تعمَّدْتُما لقطعْتُكُما». فجعل الجهل لهما بالشهادة موجباً لإضافة الحكم إليهما، وأخذهما بموجبها. ووافقه على ذلك من عاصره، فصار مع ما تقدم عن أبي بكر وعمر إجماعاً. ولأن القتل قد يكون بالمباشرة تارة، وبالسبب أخرى، فلما وجب القود بالمباشرة، جاز أن يجب بالسبب، لأنه

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٥). (٢) المجموع (١٢/ ١٣٨).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٣٢)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٤٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٣)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٤٤٥)، مجمع الضمانات (١/ ٦٢٨).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٥٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٠٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٠).

(٥) المجموع (١٨/ ٥١٤-٥١٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٩١).

(٦) المغني (١٤/ ٢٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٦١).

أحد نوعيّ القتل)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن علياً رضي الله عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقالا أخطأنا ليس هذا هو السارق فقال علي لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولا مخالف له في الصحابة فيكون إجماعاً)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عَنِ الشَّعْبِيِّ في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا أخطأنا. فأبطل شهادتهما وأخذ بدية الأول، وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما[٣].. وكذلك لأنَّهما - أي الشاهدان - ألجآهُ - أي القاضي - إلى قتلهِ بغيرِ حقَ فلزِمَهُما القودُ، كما لو أكرَهاهُ على قَتْلِهِ[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أصحاب الرأي حيث قال ابن قدامة رحمه الله: وقال أصحاب الرأي لا قود عليهما لأنهما لم يباشرا الإتلاف فأشبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء[٧].

دليل هذا القول: لأنهما - أي الشاهدين - لم يباشرا الإتلاف فأشبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء[٨].

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٢٢). (٢) المغني (١٤/ ٢٧٥).

(٣) البخاري (٦/ ٢٣٣)، البيهقي الكبرى (١٢/ ٥٩) الحديث رقم (١٦٢٨٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٢٨) الحديث رقم (٣٣٣٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٨٧).

(٥) الأم (٧/ ٢٨٨)، المهذب (٢/ ٤٣٥)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٨٧).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٨٣).

(٧) المغني (١٤/ ٢٧٥). (٨) المغني (١٤/ ٢٧٥).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على القود من الشهود عند رجوعهم عن شهادتهم بمثل ما أحدثوا لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(١٤٩/ ٥): من شهد بحرية عبد أو أمة ثم رجع عن الشهادة غرم قيمتها**

المراد بالمسألة: أن الشهود إذا شهدوا بحرية عبد أو أمة، وحكم الحاكم بقولهما، ثم رجعا عن شهادتهما بعد ذلك، فإنهما يغرما قيمتهما لسيدهما، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كان المحكوم به عبدا أو أمة، غرم قيمته) أما إذا شهد بالعبد أو الأمة لغير مالكه، فالحكم في ذلك كالحكم في الشهادة بالمال، على ما ذكرنا في الخلاف فيه، لأنها من جملة المال، وإن شهد بحريتهما، ثم رجع عن الشهادة، لزمه غرامة قيمتهما لسيدهما، بغير خلاف)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن شهد بالحرية، ثم رجع عن الشهادة، لزمه غرامة قيمتهما لسيدهما، بغير خلاف بينهم فيه)[٢]. المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإن رجع شهود العتق، غرموا القيمة لا نزاع نعلمه)[٣].

مستند الإجماع: ألأنهما - أي العبد أو الأمة - من جملة المال، والشهود قد تسببوا في إتلاف مال المشهود عليه بشهادتهم، فلولا شهادتهم لم يذهب ماله من يده، فوجب عليهم ضمان ما أتلفوه عليه من ماله[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق الأحناف[٥]، والمالكية[٦]،

(١) المغني (١٤/ ٢٤٩).
(٢) الشرح الكبير (٣٠/ ٦٧).
(٣) الإنصاف مع المقنع (٣٠ / ٦٧).
(٤) مطالب أولي النهى (٦/ ٦٤٣).
(٥) شرح فتح القدير (٧/ ٢٩٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٢٨).
(٦) المعونة (٢/ ٤٥٩)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣١٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من شهد بحرية عبد أو أمة ثم رجع عنها فإنه يغرم قيمتهما وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٥٠/ ٥): قبول شهادة القروي مطلقاً

المراد بالمسألة: البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان، وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع[٣]. وشهادة البدوي على القروي محل خلاف أما شهادة القروي على البدوي وغيره فمقبوله، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (تقبل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع)[٤]. **أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)** حيث قال: (الإجماع على قبول شهادة القروي مطلقاً)[٥]. **الشوكاني (١٢٥٠هـ)** حيث قال: (تقبل شهادة القروي بلا خلاف)[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٧/ ٢٦٥)، روضة الطالبين (١١/ ٣٠٢).
(٢) المغني (١٤/ ١٤١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٤٣).
(٣) نيل الأوطار (٩/ ١٨٨)، عون المعبود شرح سنن أبي داوود (١٠/ ١١).
(٤) الإنصاف (١٢/ ٦٠).
(٥) البحر الزخار (٥/ ٣٢).
(٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١٩٥).

وجه الدلالة: الآيات واضحة الدلالة في قبول الشهادة إذا توافرت في الشهود العدالة والنصاب، وهذا ينطبق على الجميع ما لم يخصص بنص كالفاسق والقاذف عند الجميع والبدوي عند البعض[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة القروي مطلقاً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٥١) جواز شهادة البدوي على القروي في السفر

المراد بالمسألة: أن شهادة البدوي على القروي وإن اختلف فيها العلماء حال الحضر إلا أنها تجوز حال السفر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو عبد الله القرطبي(٦٧١هـ) حيث قال: (ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبول شهادته)[٥].

أحمد بن يحيى المرتضى(٨٤٠هـ) حيث قال: (لا تجوز شهادة بدوي على قروي في الحضر عند البعض، إلا في وصية القروي في السفر فتجوز بلا خلاف)[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ

---

(١) حاشية المقنع (٣/ ٦٩٩).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٢٨).
(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٦٥).
(٤) المغني (١٤/ ١٥١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٦).
(٦) البحر الزخار (٥/ ٣١).

ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة: لا تجوز شهادة بدوي على قروي في الحضر إلا في وصية القروي في السفر أو في بيع، فتجوز إذا كانوا عدولا، فكما جازت للكافر فللمسلم أولى(١).

ما رواه أبو داود عن الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ(٢) هذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أبا مُوسَى ٱلأشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بَتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ ٱلأشْعَرِيُّ هذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بالله مَا خَانَا وَلَا كَذِبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَما وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا»(٣).

وجه الدلالة: إن شهادة الكافر جازت على المسلم في السفر فشهادة المسلم على المسلم أولى(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: لم أجد في هذه المسألة من وافق أو خالف فيما اطلعت عليه من كتب العلماء.

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة البدوي على القروي في السفر وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٩).

(٢) دَقُوقاءُ: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح؛ كان بها وقعة للخوارج. انظر: معم البلدان(٢/ ٨٦) باب الدال والقاف وما يليهما.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٦)، سنن البيهقي الكبرى الحديث رقم (٢١٠٨٠). قال الألباني فى صحيح وضعيف سنن أبى داود (حديث صحيح) رقم (٣٦٠٥)

(٤) الهداية (٢/ ١٥١).

◈ **(٥/ ١٥٢): جواز شهادة الوصي على الموصى عليه**

المراد بالمسألة: إذاشهد الوصي على من هو موص عليهم قبلت شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته وإن شهد لهم لم يقبل إذا كانوا في حجره. أما شهادته عليهم فمقبولة لا نعلم فيه خلافاً، فإنه لا يتهم عليهم ولا يجر بشهادته عليهم نفعاً ولا يدفع عنهم بها ضرراً)[1].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (فأما شهادته عليهم - أي شهادة الوصي على الموصى عليهم - فمقبولة لا نعلم فيه خلافاً)[2].. الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته، هذا والله أعلم اتفاق)[3].

مستند الإجماع: لأن الوصي إذا شهد على الموصى له لا يتهم فيها حيث أنه لا يجر بشهادته عليهم نفعاً ولا يدفع عنهم بها ضرراً[4].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[5]، والحنابلة[6].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة الوصي على الموصى عليه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٥/ ١٥٣): لا تقبل شهادة مجهول الحال**

المراد بالمسألة: أنه يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً، وأن يعلم

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٢).
(٢) الشرح الكبير (٢٩/ ٤٢٩).
(٣) شرح الزركشي (٧/ ٣٩٤).
(٤) المغني (١٤/ ٢٧٢).
(٥) الرسالة الفقهية (٢٤٦)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٤٣٤).
(٦) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٥٩)، الإقناع (٤/ ٥١٥).

القاضي هذه العدالة، فإن جهلت عدالة الشاهد فلا يقبل القاضي شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: في قوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] دليل على أنه لا يجوز أن يقبل إلا العدل الرضي وأن من جهلت عدالته لم تجز شهادته حتى تعلم الصفة المشترطة، واتفقوا في الحدود والقصاص وكذلك كل شهادة)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]. وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: اشتراط الرضى بالعدالة يتطلب معرفة حال الشاهد، فلا تصح شهادة مجهول الحال[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض العلماء وقد نقل ذلك عون الدين ابن هبيرة حيث قال: واختلفوا في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة؟ فقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عد ذلك لا يسأل عنهم، إلا أن يطعن الخصم فيهم، فما لم يطعن فيهم لم يسأل عنهم، ويسمع شهادتهم، ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم.

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٩).
(٣) المهذب (٢/ ٣٦٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٩).
(٤) زاد المستقنع في اختصار المقنع (١/ ٢١٢).

وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن أو كانت شهادتهم في حد أو غيره، وعن أحمد رواية أخرى: أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل عنهم على الإطلاق، وهي اختيار أبي بكر[1].

دليل هذا القول: استند من لم يشترط معرفة حال الشاهد، إلى الإكتفاء بظاهر العدالة في الشهود[2].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أنها لا تقبل شهادة مجهول الحال وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١٥٤/ ٥): **جواز شهادة المسلم على غير المسلم**

المراد بالمسألة: أن المسلم يجوز له أن يشهد على غير المسلم في الحدود والقصاص وما دونها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على قبول شهادة المسلم على غير المسلم في كل شيء من الدماء فما دونها)[3] النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (إن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر)[4].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (إن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر)[5].

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (تجوز شهادة المسلمين على الكفار،هذا مما لا يختلف فيه)[6].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٨١).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٨٣).
(٣) مراتب الإجماع (٥٣).
(٤) كنز الدقائق (٥/ ١٧٦).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٧٦).
(٦) الإنصاف (٦/ ١٢٣).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

وجه الدلالة: شهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الشرك كلهم لأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس[(١)]. وتقبل شهادة المسلم على الكافر لأنه أهل أن تثبت له الولاية على المسلم فعلى الكافر أولى[(٢)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة المسلم على غير المسلم لعدم وجود المخالف.

◈ **(١٥٥/ ٥): لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم**

المراد بالمسألة: أن شهادة الكفار على المسلمين لا تجوز في غير الوصية في السفر وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنها لا تقبل شهادة مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر)[(٧)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لا نزاع فيه)[(٨)].

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٣٣).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٢٥).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٢٥)، المبسوط (١٦/ ١٣٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٨٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٩٥).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧١)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٢٠٨).
(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ١٧٤).
(٦) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٧/ ٢٣١).
(٧) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠). (٨) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧).

الثعالبي (٨٧٥هـ) حيث قال: (وبما عليه إجماعُ جمهور النَّاس، أن شهادة الكُفَّار لا تجوزُ)(١).

الشنقيطي (١٣٩٣هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين أهل العلم أن شهادة الكفار كالذميين لا تقبل على المسلم)(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّساء: ١٤١]. **وجه الدلالة**: أن الشهادة سبيل عظيم، والله تعالى وعد بألا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا(٣).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦]. **وجه الدلالة**: أن الفاسق لا تجوز شهادته فالكافر أولى(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، الحنابلة(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنها لا تجوز شهادة المسلم على غير المسلم وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٥٦/ ٥): **لو تبين للقاضي أن شهود المال كانا كافرين فإن الحكم ينقض**

المراد بالمسألة: أن الحاكم لو حكم بمال بشهادة شاهدين ثم بان انهما كافران فإن حكمه ينقض، لاشتراط الإسلام في الشهود، وقد نقل

---

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٥٩).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٨٤).
(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٥٩).
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٨٤).
(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠)، السراج الوهاج (٢/ ١٥٨).
(٦) جواهر الإكليل (٢/ ٢٣٢).
(٧) المجموع (١٨/ ٤٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٧).
(٨) المغني (١٤/ ٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٨).

الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ثم بان أنهما فاسقان أو كافران فإن الإمام ينقض حكمه ويرد المال إن كان قائماً وعوضه إن كان تالفاً فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره فعلى الحاكم ضمانه ثم يرجع على المشهود له، وعن أحمد رواية أخرى لا ينقض حكمه إذا كانا فاسقين ويغرم الشهود المال وكذلك الحكم إذا شهد عنده عدلان أن الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين ففيه روايتان ولا يغرم الشهود المال وكذلك الحاكم إذا شهد واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضاً **ولا خلاف بين الجميع في أنه ينقض حكمه إذا كانا كافرين**)[1].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ): (ولا خلاف بين الجميع في أنه ينتقض حكمه إذا كانا كافرين، وينتقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين)[2].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض) أي إذا بان بعد الحكم كفر الشهود نقض بغير خلاف لأن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً ولم يوجد[3].. المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين: نقض الحكم بلا خلاف)[4].

مستند الإجماع: لأن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً ولم يوجد[5]. ولأن المعتبر في الحكم ما كان بطريقه الشرعي، فإذا كان بغير طريقه الشرعي فقد حصل الخطأ في الطريق فننقضه لوقوعه على غير الوجه

---

(١) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٢) الشرح الكبير (٣٠/ ٨٧: ٨٨).
(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٧٧).
(٤) الإنصاف (١٢/ ٩٩).
(٥) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٧٧).

الشرعي[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لو تبين للقاضي أن شهود المال كانا كافرين فإن الحكم ينقض وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٥٧/ ٥): **قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر**

المراد بالمسألة: أن شهادة الكافر على المسلم تجوز في الوصية في السفر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر)[٦].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين، وقد حكم به النبي ﷺ والصحابة بعده، ولم يجيء بعدها ما ينسخها، فإن المائدة من آخر القرآن نزولا، وليس فيها منسوخ، وليس لهذه الآية معارض البته، فكان إجماعاً)[٧].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ

---

(١) فتاوى السبكي (٢/ ٤٣٦).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٩٩).
(٣) الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٤٢)، حاشية الدسوقي (٨/ ١٥٤).
(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧١)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٣٧).
(٥) الإنصاف (١٢/ ٩٩).
(٦) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).
(٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩٧).

أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم(١).

ما رواه أبو داود عن الشعبي: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ(٢) هذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبا مُوسَى ٱلأشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ ٱلأشْعَرِيُّ هذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بالله مَا خَانَا وَلَا كَذِبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَما وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا»(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم بعض الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والقرطبي من المالكية(٦).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٦٠).

(٢) دَقُوقاءُ: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح؛ كان بها وقعة للخوارج. انظر: معم البلدان(٢/ ٨٦) باب الدال والقاف وما يليهما.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠/ ١٦) رقم (٣٦٠٦)، سنن البيهقي الكبرى (١٣/ ١٩٩) الحديث رقم (٢١٠٨٠)

(٤) نهاية الذين في إرشاد المبتدئين (١/ ٣٥٠)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٩٧).

(٥) المغني (١٤/ ٢١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥١٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٢٤)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢١٥)، الإنصاف (١٢/ ٦٠).

(٦) أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٥٠).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣] حيث يرون أنها لا تقبل لا في الوصية ولا في غيرها.

دليل هذا القول: أن الآية التي تدل على هذا منسوخة بآية الدين وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ . . .إلى قوله . . مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] والكافر غير مرضي فلا تجوز شهادته لأن استشهاده مخالف لهذه الآية لنزولها بعد آية الوصية[٤].

ولأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى[٥].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(١٥٨/ ٥): لا تجوز شهادة من بلغت بدعته الكفر أو الفسق**

المراد بالمسألة: أن المبتدع الذي بلغت بدعته الكفر أو الفسق، كما أنكر البعث، أو سب الصحابةفإنها لا تقبل شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير جائز)[٦].

مستند الإجماع: أن شهادة المبتدع ساقطة لأنه كافر أو فاسق، فتجري

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠)، السراج الوهاج (٢/ ١٥٨).
(٢) جواهر الإكليل (٢/ ٢٣٢).
(٣) المجموع (١٨/ ٤٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٧).
(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٥٠)، الجصاص.(٢/ ٤٩٢).
(٥) المغني (١٤/ ٢١٣).
(٦) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

عليه أحكامهما ومنها رد الشهادة[١].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة من بلغت بدعته الكفر أو الفسق وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٥٩): **قبول شهادة العدل بعد إنكاره لها إذا كان ذلك بسبب النسيان**

المراد بالمسألة: أن الشاهد العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة، ثم عاد بعد ذلك وشهد في نفس الحادثة، فإن شهادته تقبل إذا كان سبب ذلك النسيان، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن ادّعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده ثم شهد بها بعد ذلك وقال: كنت أنسيتها قبلت منه. وجملة ذلك: أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ثم شهد بها وقال: كنت أنسيتها قبلت ولم ترد شهادته وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق ولا أعلم فيه مخالفاً)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. **وجه الدلالة:** تدل الآية على قبول الشهادة بَعْدَ إِثْبَاتِ

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٥٣).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢١٧).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٥٣)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٣/ ٢٢٣).
(٤) الفروع (٦/ ٥٦٨)، الإنصاف (١٢/ ٦٠).
(٥) المغني (١٤/ ٢٦٨).

الضَّلَالِ وَالنِّسْيَانِ فِي حَقِّهَا، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ نَسِيَهُ، لَضَاعَتْ الْحُقُوقُ بِتَقَادُمِ عَهْدِهَا[١].

لأنه يجوز أن يكون نسيها وإذا كان ناسياً لها فلا شهادة عنده فلا نكذبه مع إمكان صدقه[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة العدل بعد إنكاره لها إذا كان بسبب النسيان وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٦٠/ ٥): عدم اكتمال الشهادة عند الاختلاف بين الشهود في صفة المشهود به، اختلافا يوجب التغاير

المراد بالمسألة: أن شهادة الشهود، لا تصلح ولا تكتمل، في حال اختلف الشاهدان في صفة المشهود به، وكان الاختلاف كبيراً يوجب التغاير بين القولين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومتى كانت الشهادة على فعل، فاختلف الشاهدان في زمنه أو مكانه، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين، لم تكمل شهادتهما، .... وإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافا يوجب تغايرهما، مثل أن يشهد أحدهما بثبوت درهم والآخر بدينار، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل)[٦].

---

(١) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٢١).
(٢) المغني (١٤/ ٢٦٨).
(٣) شرح فتح القدير (٧/ ٤٠٣).
(٤) الذخيرة (١٠/ ١٧٣).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٥٠)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٧١).
(٦) المغني (١٤/ ٢٤٠).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (فإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافا يوجب تغايرهما، مثل أن يشهد أحدهما بثوب درهم والآخر بدينار، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل)(١).

مستند الإجماع: لأنه لا يمكن إيجابهما جميعا، لأنه يكون إيجابا بالحق عليه بشهادة واحد، ولا إيجاب أحدهما بعينه، لأن الآخر لم يشهد به، وليس أحدهما أولى من الأخر(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف(٣)، والحنابلة(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم اكتمال الشهادة عند الاختلاف بين الشهود في صفة المشهود به اختلافا يوجب التغاير وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٦١) استحباب الإشهاد على البيع

المراد بالمسألة: أن الإشهاد على البيع من الأمور المستحبة الحسنة للبائع والمشتري، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن الإشهاد على البيع وتوثيقه بالكتابة فعل حسن مندوب إليه)(٥).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (مذهبنا أن الإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود غير النكاح والرجعة مستحب، .... وبهذا قال جمهور الأمة من السلف والخلف لا أعلم له مخالفاً)(٦).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]

---

(١) الشرح الكبير (٢٩/ ٢٩٨). (٢) المغني (١٤/ ٢٤٠).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤١٨)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٣/ ١٤٤).
(٤) الإنصاف للمرداوي مع المقنع (٢٩/ ٢٩٧)، المقنع (٢٩/ ٢٩٦).
(٥) مراتب الإجماع (٧٨). (٦) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤٦).

وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة في استحباب وندب الإشهاد على البيع[١].

ما روي عن عُمَارَةَ بن خُزَيْمَةَ أن عمه، حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسا مِنْ أَعْرَابِيَ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبَضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ[٢] عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هذَا الْفَرَسَ وإِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ[٣] النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟» قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]،

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

(٢) السوم: عَرْضُ السِّلْعَةِ على البيع، يقال منه ساوَمْتُهُ سُواماً واسْتامَ عليّ تساوَمْنا المحكم. انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (سوم)

(٣) طفق: لزم. و طَفِقَ يفعل كذا يَطْفَق طَفَقاً: جعل يَفْعَل وأخذ. وفي التنزيل: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]. وفي الحديث: فطَفِقَ يُلْقِي إليهم الجَبُوبَ، وهو من أفعال المقاربة، انظر: لسان العرب مادة (طفق)

(٤) أخرجه النسائي فى سننه الصغرى (٧/ ٣٤٨) الحديث رقم (٤٦٣٠)، والنسائي أيضا في السنن الكبرى (٤/ ٢٤) الحديث رقم (٦٢٠١). قال الألباني فى صحيح وضعيف سنن النسائي (حديث صحيح) رقم (٤٦٤٧).

(٥) المبسوط (٢٥/ ٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على استحباب الإشهاد على البيع لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٦٢) الإصرار على الصغائر جرح ترد به الشهادة

المراد بالمسألة: الإصرار على الصغائر والمجاهرة بها، جرحة ترد بها شهادة الشاهد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الكبائر والمجاهر بالصغائر، والإصرار على الصغائر، جرحة ترد بها الشهادة)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أن العدالة تعني كون حسنات الرجل أكثر من سيئاته وهي الإنزجار عما يعتقده حراماً في دينه، وهذا يتناول اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر،[٤]على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ»[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٦/ ٣٤)

(٢) المغني (٦/ ٣٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

(٣) «مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٨٨).

(٥) درر الحكام شرح غرر الحكام (٢/ ٢٣١).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٦٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٤٩٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٥٠).

(٧) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ٢٠٨)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٠٢)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٤٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الإصرار على الصغائر جرحة ترد بها الشهادة لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٦٣): **عدم وجوب الإشهاد على وقوع الطلاق**

المراد بالمسألة: أن الإشهاد على الطلاق لا يلزم، ويقع الطلاق بإشهاد أو بلا إشهاد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (فمن طلق زوجته، ولم يشهد، فالطلاق له لازم بلا خلاف يعلم.

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق)[1]. **وقال أيضاً في موضع آخر**: (وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق ونقل الإجماع عن الأزرعي)[2].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: ٢] **وجه الدلالة**: أي أشهدوا على الطلاق والمراجعة فهو على الاستحباب.. ولو ترك الإشهاد بالمراجعة، جاز الطلاق والمراجعة[3].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[4]، والشافعية[5].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم اشتراط الإشهاد على الطلاق لوقوعه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٦٤) **اشتراط الإشهاد على النكاح لصحته**

المراد بالمسألة: يشترط الإشهاد على النكاح حتى يقع صحيحاً، وقد

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٧/ ٤٢).
(٢) نيل الأوطار شرح منتقى (٧/ ٤٢).
(٣) تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم (٣/ ٣٤). (٤) البداية (٤/ ٦٧).
(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣١٥).

نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وروي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مُرْشِدٍ. ولا مخالف له من الصحابة عَلِمْتُهُ)(١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (والأصل في هذا ما روي عن ابن عباس «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» ولا مخالف له من الصحابة)(٢)

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلّا بشاهدي عَدْلٍ ووَلِيٍّ مُرشد؛ ولا مخالف له من الصحابة فيما علمتُه)(٣)
النووي(٦٧٦هـ) حيث قال في صدد حديثة عن الإشهاد على النكاح: (وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سراً بغير شهادة لم ينعقد)(٤).

مستند الإجماع: ما روي عن الزهري، عن عُروة عن عائشة أن رسول الله قال: «لا نكَاحَ إلا بِوَلِيَ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وما كَانَ مِنْ نِكَاحٍ على غَيْرِ ذلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فإِن تَشَاجَرُوا، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مِنْ لا وَلِيَّ لَهُ»(٥).

وكذلك ما روي عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٦).

---

(١) «الاستذكار (٥/ ٤٧١).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٨٠).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٩٠).
(٥) حديث "لا نكاح إلا بولي " رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين وأورده وقد صدر البخاري بابا فى ذلك قال فيه باب من قال لا نكاح إلا بولي، (٥/ ١٩٦٩) ابن حبان (٤/ ٣١٠)، باب الولي، ذِكرُ نفي إجازةِ عَقْدِ النِّكاحِ بغيرِ وليَ وشاهِدَي عَدْلٍ، الحديث رقم (٤٠٠٦).
(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٨) الحديث رقم (٣٤٦٧).وقال: " رفعه عدي بن الفضل =

وما جاء عن علي رضي الله عنه قال: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيَ، ولا نِكَاحَ إلا بشهودٍ[١].

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة في اشتراط الإشهاد لصحة النكاح[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الإشهاد على النكاح لصحته لعدم وجود المخالف.

◈ **(١٦٥/ ٥): اشتراط الإسلام في الشاهد**

المراد بالمسالة: أن الشاهد حتى تقبل شهادته يجب أن تتوفر فيه شروط أهمها الإسلام، فلا يجوز شهادة كافر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر)[٥].

= ولم يرفعه غيره ". وقال البيهقي عقبه: " وهو ضعيف والصحيح موقوف ". ثم وجدت للقواريري متابعا أخرجه أبو الحسن الحمامى في " الفوائد المنتقاة " (٩ / ٢ / ١) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري به بلفظ القواريري. وقال الحافظ أبو الفتح بن أبى الفوارس في (منتقى الفوائد): " حديث غريب من حديث الثوري تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان والمحفوظ عن سفيان موقوف " انظر إرواء الغليل، (٦/ ٢٤٠).

(١) أخرجه البيهقي فى سننه الكبرى (١٠/ ٣٠٤)، الحديث رقم (١٣٨٢٠).
(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ٣٧٤).
(٣) الأم (٥/ ٣٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ٣٧٤).
(٤) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ١٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٠).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٣).

البيضاوي (٦٨٥هـ) حيث قال: (﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] واطلبوا أن يشهد على الدين شاهدان. ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزَاب: ٤٠] من رجال المسلمين، وهو دليل اشتراط إسلام الشهود وإليه ذهب عامة العلماء)[١].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لا نزاع فيه)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

وجه الدلالة: أن الشهادة سبيل عظيم، والله تعالى وعد بألا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا[٣].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦].

وجه الدلالة: أن الفاسق لا تجوز شهادته فالكافر أولى[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، الحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الإسلام في الشاهد

---

(١) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٥٨٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧).
(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٤٥٩).
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٨٤).
(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠)، السراج الوهاج (٢/ ١٥٨).
(٦) جواهر الإكليل (٢/ ٢٣٢).
(٧) المجموع (١٨/ ٤٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٧).
(٨) المغني (١٤/ ٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٨).

لعدم وجود المخالف.

◈ (١٦٦/ ٥) **لا يجوز تلقين القاضي الشهادة للشهود**

المراد بالمسالة: أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن الشهود بالشهادة، وصورته أن يقول القاضي للشاهد أتشهد بكذا وكذا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: بدر الدين العيني(٨٥٥هـ) حيث قال: (ويكره تلقين الشاهد ومعناه) أي معنى ما قاله محمد رحمه الله من كراهته تلقين الشاهد (أن يقول له) أي أن يقول القاضي للشاهد (أتشهد بكذا وكذا) . . . . . . فهذا لا يجوز بالاتفاق)[١].

عون الدين ابن هبيرة(٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن ليس للقاضي أن يلقن الشهود، بل يسمع ما يقولون)[٢].

السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود)[٣].

مستند الإجماع: حتى لا يعبث - القاضي - بالشهود لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم أداء الشهادة على وجهها[٤]. ولأن القاضي يتهم بتلقين الشاهد الشهادة[٥]. وكذلك لأنه يصير بتلقينه مائلاً مع المشهود له[٦].

---

(١) البناية في شرح الهداية للعيني (٨/ ٢٩). (٢) الإفصاح (٢/ ٤١٢).
(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٣٥٠).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٥).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٥).
(٦) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ٣٤٨).

الموافقون على نقل الإجماع: جمهور الأحناف[(١)]، والشافعية[(٢)].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو يوسف من الحنفية حيث رأى أنه لا بأس بتلقين القاضي للشهود، ونقل ذلك السرخسي حيث قال: وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا أرى بأساً أن يقول أتشهدا بكذا وكذا وإنما قال هذا حين ابتلي بالقضاء فرآى ما بالشهود من الخبر عند أداء الشهادة بالحق، فإن لمجلس القضاء هيبة وللقاضي حشمة[(٣)] ومن لم يعتد التكلم في مثل هذا المجلس يتعذر عليه البيان إذا لم يعينه القاضي على ذلك[(٤)].

وتبع أبو يوسف بعض الأحناف، فقال علاء الدين الدين السمرقندي: ولا بأس بأن يلقن الشاهد، إذا كان يستحي ويهاب مجلس القاضي بشيء هو حق[(٥)].

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: ٢].

وجه الدلالة: فأداء الشهادة بالحق من باب البر، والبر يجب أن يتعاون فيه كما نصت الآية الكريمة[(٦)].

لأن لمجلس القضاء هيبة وللقاضي حشمة ومن لم يعتد التكلم في مثل

---

(١) المبسوط (١٦/ ٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٥)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٨)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٢٣٣).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣٢١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦١٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/ ٣٤٨).

(٣) الحشمة: بالكسر: الحياء والانقباض. احْتَشَمَ منه، و عنه، و حَشَمَهُ وأحْشَمَهُ: أخْجَلَهُ، وأنْ يَجْلِسَ إليك الرَّجُلُ فَتُؤْذِيَهُ وتُسْمِعَهُ ما يَكْرَهُ، قال الليث: الحِشْمَةُ الانقباض عن أخيك في المَطْعَمِ وطلبِ الحاجةِ؛ انظر لسان العرب مادة (حشم) والقاموس المحيط مادة (الحشمة).

(٤) المبسوط (١٦/ ٨٧).

(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٩).

(٦) المبسوط (١٦/ ٨٧).

هذا المجلس يتعذر عليه البيان إذا لم يعينه القاضي على ذلك[١].

ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم**»[٢].

وجه الدلالة: فلقد أمرنا في الحديث بإكرام الشهود، وهذا القدر من التلقين يرجع إلى إكرامه بأن يذكر ما يسمع منه فيقول أتشهد بكذا لما لم يسمع منه[٣].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم جواز تلقين القاضي الشهود الشهادة لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (١٦٧/ ٥): **لا يقبل تجريح الخصم للشهود إلا ببينة**

المراد بالمسألة: أن المشهود عليه لا يجوز له أن يجرح في الشهود، فلا يجوز له أن يتهمهما بالفسق أو العداوة إلا ببينة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء، فلو قال المشهود عليه هذان فاسقان أو عدوان لي أو آباء للمشهود له لم يقبل قوله)[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولا يقبل الجرح من الخصم بغير خلاف)[٥].

مستند الإجماع: لأنه متهم في قوله ويشهد بما يجر إليه نفعاً فأشبه

---

(١) المبسوط (١٦/ ٨٧).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٣٢٧) الحديث رقم (٧٣٢)، والسيوطي في جامع المسانيد والمراسيل (٢/ ٦١) رقم (٣٨٨٨).

(٣) المبسوط (١٦/ ٨٧).

(٤) المغني (١٤/ ٥٠).

(٥) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٨٤).

الشهادة لنفسه، ولو قبلنا قوله لم يشأ أحد أن يبطل شهادة من شهد عليه إلا أبطلها فتضيع الحقوق وتذهب حكمة شرع البينة[١].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز تجريح الخصم للشهود إلا ببينة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٦٨/ ٥): **وجوب تحقيق أهلية الشهادة عند الأداء لا وقت التحمل**

المراد بالمسألة: إن العبرة بتحقق أهلية الشهادة هو تحققها عند وقت الأداء، لا عند وقت التحمل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن العبد، والصغير، والكافر، إذا شهدوا على شهادة ولم يدعوا إليها، ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال قبول شهادتهم، أن قبول شهاداتهم تجب)[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت منه. وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام لأنه لا تهمة في ذلك، وإنما يعتبر ذلك في الأداء فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه وهكذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ قبلت)[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى

---

(١) المغني (١٤/ ٥٠).
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٢٦١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٢٤١).
(٣) لإجماع لابن المنذر (٨٩)، الإجماع رقم (٣٠٦).
(٤) المغني (١٤/ ١٩٧).

صار عدلا قبلت بغير خلاف نعلمه، لأن التهمة إنما كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد وهو منتف هنا وهكذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ)(١).

مستند الإجماع: لأن العبرة في الأهلية وقت أداء الشهادة، لا وقت تحملها(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب تحقيق أهلية الشهادة عند الأداء لا وقت التحمل وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٥/ ١٧٠) وجوب ثبوت عدالة الشاهد**

المراد بالمسألة: أنه يجب أن تثبت عدالة الشاهد عند القاضي حتى يقبل شهادته، والعدل هو من لم يعرف عليه جريمة في دينه، وقيل: من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته(٥).

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (قال الله عز وجل ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] عَنْ مُجاهِدٍ؛ أَنَّهُ قال: عدلانِ حُرَّانِ مُسْلمان، لَمْ أَعْلَمْ مِنْ أهلِ العلمِ مخالفاً)(٦).

ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده - على ما نذكره في كتابنا هذا من الشهادات إن شاء الله تعالى

---

(١) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٥١).
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٤).
(٣) حاشية البيجرومي على الخطيب (٤/ ٢٣١).
(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٤).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٧).
(٦) الأم (٧/ ١٩٥).

- على إقرار أو على علمهم، أن له أن يحكم)[١]. وقال في موضع آخر: (واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين، عدلين)[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (في قوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وقوله ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] دليل على أنه لا يجوز أن يقبل إلا العدل الرضي وأن من جهلت عدالته لم تجز شهادته حتى تعلم الصفة المشترطة، واتفقوا في الحدود والقصاص وكذلك كل شهادة)[٣]

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولاً ظاهراً وباطناً وسواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً)[٥].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يستشهد إلا ذو العدل)[٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وكذا فاسقان ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (في الأظهر) كما في المسائل المذكورة؛ لأن النصَّ والإجماع دلَّا على اعتبار العدالة)[٧].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).
(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).
(٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٣).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٢).
(٥) المغني (١٤/ ٢١٣) نقله عنه الزركشي في شرحه (٧/ ٣٠٢).
(٦) منهاج السنة (٣/ ٣٩٨).
(٧) مغني المحتاج (٤/ ٥٨٣).

شاهد، وقصر الشهادة على الرضا خاصة[(١)]، ودل ذلك على أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العادل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم[(٢)].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطَّلَاق: ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قيّد الشهادة بالعدالة في موضع فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وأطلق في موضع، فقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] وبالتالي فالعدالة شرط في جميعها حملاً للمطلق على المقيّد[(٣)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٢٥٣).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٩).
(٣) تفسير البغوي (٢/ ٧٨).
(٤) (المبسوط (١٦/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (٧/ ٣٣٩) إلا أن صاحب العناية شرح الهداية قد نص على أن أبي يوسف ﷺ قال: أَنَّ الْفَاسِقَ إذَا كَانَ وَجِيهًا فِي النَّاسِ ذَا مُرُوءَةٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَأْجَرُ لِوَجَاهَتِهِ وَيَمْتَنِعُ عَنْ الْكَذِبِ لِمُرُوءَتِهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إلا أَنَّ الْقَاضِيَ لَوْ قَضَى بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ يَصِحُّ عِنْدَنَا.
(٥) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧٠).
(٦) الأم (٧/ ٨٢)، المجموع شرح الامهذب (٢٢/ ٤٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦١٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٨٢).
(٧) المغني (١٤/ ٤٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب ثبوت عدالة الشاهد لعدم وجود المخ

◈ (١٧١/ ٥): **رد شهادة من يؤخر الصلاة عمدا**

المراد بالمسألة: إن تعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها مع ذكرها جرح ترد به الشهادة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم ولا من أحد من الأمة، في أن من تعمد ترك صلاة فرض ذاكراً لها حتى يخرج وقتها: فإنه فاسق مجرح الشهادة، مستحق للضرب والنكال)[١].

مستند الإجماع: قوله ﷺ: «**من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها كان له عند الله تعالى عهداً يؤديه إليه يوم القيامة وتلا قوله تعالى:** ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٨٧﴾ [مَريَم: ٨٧]».

وجه الدلالة: لأن أداء الصّلاة في الوقت أداء للأمانة في وقتها، لأن الصلاة أمانة وأداء الأمانة في وقتها لازم، ولأن أداء الصّلاة في الوقت عهد له عِندَ اللهِ تعالى، فإذا ظهرت منه الخيانة في هذه الأمانة بتفويتها عن الوقت، فلا تؤمن به الخيانة في أمانة الشهادة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على رد شهادة من يؤخر الصلاة

---

(١) المحلى بالآثار (٢/ ١٥).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣١٣).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣١٣).

عمدا لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/١٧٢): **عدم قبول شهادة العدو**

المراد بالمسألة: أن العداوة تمنع قبول الشهادة للتهمة، سواء أكانت عداوة دنيوية أو عداوة دينية، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدوّ على عدوّه في شيء وإن كان عدلاً، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨﴾ [آل عِمرَان: ١١٨].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن شهادةَ العدو على عدوِّه لا تجوز[٢].

ما روي عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ الله بنِ عوفٍ أَنَّ رسولَ الله بَعَثَ منادياً حَتَّى انْتَهَى إلى الثَّنِيَّةِ: «**إِنَّهُ لا تَجُوزُ شهادةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ، واليمينُ على المُدَّعَى عليهِ**»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٨١).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٩٥)، وكذلك أحكام القرآن لابن عربي المالكي (١/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥/ ٢٧٥) كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، الحديث رقم (٢١٣٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٦) كتاب البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان فيدّعي أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟، الحديث رقم (١٦٥٧٢).

وجه الدلالة: أن الخصومة عداوة، وقد نهي عن الشهادة حال الخصومة، فتمنع الشهادة حال العداوة للتهمة(١).

لأن العداوة بينهما تحمل الشاهد على التقول على العدو(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والشوكاني(٦).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف(٧)، حيث فرقوا بين العداوة الدينية والدنيوية، فالعداوة الدنيوية عندهم تمنع الشهادة، أما العداوة الدينية فلا، وقد نقل السرخسي ذلك فقال: فأما عندنا إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من أمر الدين فشهادة بعضهم على بعض تقبل

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢١٠). (٢) المبسوط (١٦/ ١٣٣).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٤٨)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ٣٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧١)، الشرح الكبير (٤/ ١٧١)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٢٥٧)، التحفة في شرح البهجة (١/ ٢٥٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٣٠).

(٤) الأم (٥/ ٤٢٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٧)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٣٦١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦١٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٦٦٠)، غاية الإختصار (١/ ٢١٧)، مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٢٨٤)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/ ٧٣٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١١/ ٨٩).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٣١)، الفروع (٦/ ١٤٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٤٣)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٨٢).

(٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١٨٧).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٨٥)، المبسوط (١٦/ ١٣٣)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٢٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٩٧).

لخلوها عن تهمة الكذب فأما من يعادي غيره لمجاوزته حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور وإن كان يعاديه بسبب شيء من أمر الدنيا فهو أمر موجب فسقه فلا تقبل شهادته عليه إذا ظهر ذلك منه[١].

دليل هذا القول: قوله عز وجل: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

وجه الدلالة: أن شهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الشرك كلهم لأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس، ولما قبلت شهادة المسلم على المسلم فعلى الكافر أوْلى[٢].

النتيجة: تحقق الإجماع على عدم قبول شهادة العدو عداوة دنيوية. وكذلك عدم تحقق الإجماع على عدم قبول شهادة العدو عداوة دينية وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٥/١٧٤): قبول شهادة اللقيط إن استوفت الشروط

المقصود بالمسألة: أن شهادة اللقيط بعد بلوغه، إذا كان حرا عدلاً، فإن شهادته جائزة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على أنه إذا بلغ اللقيط، وكان عدلاً، جازت شهادته)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النُّور: ١٣]. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النِّسَاء: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٣٣).
(٢) المبسوط (١٦/ ١٣٣).
(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٩).

رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: عموم آيات الشهادة والتي تشترط العدالة، فإذا تحققت في اللقيط جازت شهادته(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف(٢)، والشافعية(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة اللقيط المستوفية للشروط لعدم وجود المخالف.

◈ **(١٧٥/ ٥): عدم قبول شهادة الشاهد لنفسه**

المراد بالمسألة: أن شهادة الرجل لنفسه أو على فعل تولاه بنفسه، لا يجوز بحال في الدعوى، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (وأما شهادة الشاهد على فعل تولاه لنفسه أو لغيره مما يكون فيه خصماً ومما لا يكون خصماً فساقطة بالاتفاق)(٤).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه فلا تقبل)(٥).

أبو عبد الله ميارة (١٠٧٢هـ) حيث قال: (ومن المعلوم أن القاضي لا يشهد لنفسه إذ من المجمع عليه منع شهادة الإنسان لنفسه)(٦).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢١٥).
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٤٢٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢١٥). (٤) المبسوط (٥/ ٣٥).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦١٠).
(٦) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (١/ ٣٢).

قال مؤيد زاده: شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجْماع)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم»[٢].

وجه الدلالة: أن منع شهادة الشاهد لقريبه ولابنه والقانع لا تجوز للاتهام، فالأولى منع شهادة المرء لنفسه[٣].

لأن الشهادة لا بد لها من مشهود له، ومن مشهود عليه، وفي حق هذا المعنى الوجهان على السواء[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٥]، والشافعية[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الشاهد لنفسه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٧٦/ ٥): **قبول شهادة الخصي**

المراد بالمسألة: أن الخصي وهو منزوع الخصيتين، قد أجاز العلماء قبول شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٥٥٠).
(٢) مسند أحمد (٢/ ٤١٤)، الحديث رقم (٦٨٨٠)، سنن البيهقي الكبرى (١٥/ ١٧٨) رقم (٢١٠٢٣).
(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٤/ ٤).
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٨٦).
(٥) البداية (٤/ ٢٤٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٨٦).
(٦) الأم (٧/ ٥٢)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٤/ ٤).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصي؟ فدعا علقمة، فقال له عمر: بم تشهد؟ فقال علقمة وهل تجوز شهادة الخصي؟ قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلما، قال علقمة: رأيته يقيء الخمر في طست، قال عمر: فلا وربك ما قاءها حتى شربها: فأمر به فجلد الحد، فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة - ﷺ - لا يعرف له منهم مخالف)[1].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وتقبل شهادة الخصيّ لعمومات الشهادة. وروي عن سيدنا عمر ﷺ: «أَنَّهُ قَبِلَ شَهَادَةَ عَلْقَمَةَ الخَصِيِّ» ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعاً)[2].

مستند الإجماع: ما روي عن زياد في حديث قدامة بن مظعون حين جلد قال: «قال علقمة الخصي ورفعوه إلى عمر ﷺ فقال: من يشهد؟فقال علقمة الخصي: أنا أشهد إن أجزت شهادة الخصي، فقال عمر: أما أنت فنعم، فقال: أشهد أنه قاء الخمر، فقال عمر: فإنه لم يقئها حتى شربها»[3]

١- الأثر المروي عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون[4].

---

(١) المحل بالآثار (١٢/ ٥٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٩).

(٣) جامع المسانيد والمراسيل (١٤/ ٤٣٢)، مسند الأحاديث التي فيها انقطاع، الحديث رقم (٤٢١١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٥) باب في شهادة الخصي، الحديث رقم (١٨٩٦٣).

٢- وأن الخصاء لايقدح في العدالة فلا يمنع قبول الشهادة[١].

٣- أنه قُطع منه عضو، فصار كما لو قطعت يده، وهذا لا يؤثر في قبول الشهادة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة الخصي لعدم وجود المخالف.

◈ **(١٧٧/ ٥): قبول شهادة البغاة من غير أهل البدع**

المراد بالمسألة: البغاة من أهل التأويل، إذا لم يكونوا من أهل البدع، فإنهم ليسوا بفاسقين، فتجوز شهادتهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين وإنما هم يخطئون في تأويلهم والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم فهم جميعاً كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلًا وهذا قول الشافعي ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً)[٤].

مستند الإجماع: أن البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين وإنما هم يخطئون في تأويلهم، كما إن لهم تأويلاً سائغاً، أشبه اختلاف الفقهاء[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٩). (٢) الهداية (٧/ ٣٩٦).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٥٣١) العناية شرح الهداية مع الهداية (٧/ ٣٩٦)، الهداية (٧/ ٣٩٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٠٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٣٢).

(٤) المغني على مختصر الخرقي (١٢/ ٢٦٤). (٥) شرح الزركشي (٦/ ٢٣٠).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[1]، والحنابلة[2].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة البغاة من غير أهل البدع وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٧٨/ ٥): **من أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين**

المراد بالمسألة: إذا ادعى العبد على سيده أنه دبره، فأنكر السيد ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه، لأن الأصل عدمه، وإن كانت للعبد بينة حكم بها ويقبل فيه شاهدان عدلان، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن العبد إذا ادّعى على سيده أنه دبره فدعواه صحيحة لأنه يدّعي استحقاق العتق ويحتمل أن لا تصح الدعوى لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمنزلة إنكار الوصية وإنكار الوصية رجوع عنها في أحد الوجهين فيكون إنكار التدبير رجوعاً عنه والرجوع عنه يبطله في أحد الوجهين فتبطل الدعوى والصحيح أن الدعوى صحيحة لأن الصحيح أن الرجوع عن التدبير لا يبطله ولو أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعاً ولو ثبت ذلك فلا يتعين الإنكار جواباً للدعوى فإنه يجوز أن يكون جوابها إقراراً. فإذا ثبت هذا فإن السيد إن أقر فلا كلام وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة فالقول قول المنكر مع يمينه، لأن

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٧٨)، منهج الطلاب (٢/ ١٨٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٨٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٨٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٥٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٣٦٢)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨/ ٢٧٨)، حاشية البيجرمي على المنهج (٤/ ٢٠٢)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ١٧٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/ ٧٤٩).

(٢) شرح الزركشي (٦/ ٢٣٠).

الأصل عدمه، وإن كانت للعبد بينة حكم بها ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (فإن كانت للعبد بينة حكم بها، ويقبل شاهدان عدلان، بغير خلاف)[٢].

ابن مفلح (٨٨٥هـ) حيث قال: (ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين . . . . . بغير خلاف)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

وجه الدلالة: عموم الآيتين السابقتين يفيد اشتراط شاهدين إذا أنكر السيد أنه دبر عبده[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٧٩/ ٥): ما تصح فيه الشهادة بالتسامع

المراد بالمسألة: الشهادة بالتسامع: هي ما يشهد به الشاهد مما علمه

---

(١) المغني (١٤/ ٤٤١).

(٢) الشرح الكبير مع المغني (١٢/ ٣٢٩).

(٣) المبدع شرح المقنع (٦/ ٣٣٣).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٤٧٦).

(٥) شرح فتح القدير (٤/ ٤٦٢).

(٦) حاشية العدوي على الخرشي (٨/ ٥٠).

(٧) البيان (٨/ ٤٠٢).

(٨) الإنصاف (٧/ ٤٤٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٤٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٧).

بالإستفاضه بين الناس، وتصح شهادة التسامع في النسب والولادة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة. هذا النوع الثاني من السماع وهو ما يعلمه بالاستفاضة. أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة)[١]. وقال في موضع آخر: (أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه)[٢].

مستند الإجماع: لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، و الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الشهادة بالسماع تصح في النسب والولادة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(١٨٠/ ٥): قبول الشهادة على الوصية وإن لم يعلم الشاهد محتواها**

المراد بالمسألة: أن الشاهد إذا كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة، أوقال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها، جاز الإشهاد على الوصية، وصحت شهادة الشهود أمام القاضي، وقد نقل الإجماع على

---

(١) المغني (١٤/ ١٤١). (٢) المغني (١٤/ ١٤١).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٦).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٤٠٦).
(٥) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٩٢).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٢٢).

ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كتب وصيته وقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها جاز ذلك. واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسننه ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها وأمضوها على وجوهها وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك، عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره في علماء العصر فكان إجماعاً)[1].

مستند الإجماع: أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسننه، وكان النبي ﷺ لا يشهد حامل الرسالة على محتواها[2].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[3]، والشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الحنابلة حيث يرون أن الشاهد لا بد أن يعلم عما في الورقة من وصية، وقد نقل **ابن قدامة** رحمه الله تعالى الخلاف في المسألة حيث قال: حكي عن أحمد أن الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها وقال للشهود: اشهدوا عليّ بما في هذا الكتاب لا

---

(١) المغني (٩/ ٦).
(٢) المغني (٩/ ٦).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٦٨٦).
(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٣٧).
(٥) الإنصاف (٦/ ١٢٣).

يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه أو يقرأ عليه فيقر بما فيه وهو قول من سمينا في المسألة الأولى ويحتمل كلام الخرقي جوازه لأنه إذا قبل خطه المجرد فهذا أولى، وممن قال ذلك: عبد الملك بن يعلى ومكحول ونمير بن إبراهيم ومالك والليث والأوزاعي ومحمد بن مسلمة وأبو عبيد وإسحاق[(١)].

دليل هذا القول: أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز أن يشهد عليه ككتاب القاضي إلى القاضي[(٢)].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قبول الشهادة على الوصية وإن لم يعلم محتواها وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٥/ ١٨١) اشتراط يمين المعتق مع الشاهد إذا شهد كل واحد من الشركاء الموسرين على صاحبه بالعتق

المراد بالمسألة: أن الشركاء الموسرين إذا شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق، فأنكر كل واحد منهما هذا العتق، فإن العتق لا يحصل إلا بيمين العبد مع الشاهد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن كانا عدلين فشهادتهما مقبولة . . . وقد حصل للعبد بحرية كل نصف منه شاهد عدل فإن حلف معهما عتق كله وإن حلف مع أحدهما صار نصفه حراً على الرواية التي تقول إن العتق يحصل بشاهد ويمين وإن لم يحلف مع واحد منهما لم يعتق منه شيء لأن العتق لا يحصل بشاهد من غير يمين بلا خلاف نعلمه)[(٣)].

مستند الإجماع: لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه بشهادته نفعاً

---

(١) المغني (٩/ ٦).
(٢) المغني (٩/ ٦)
(٣) المغني (١٤/ ٤١٢).

ولا يدفع بها ضرراً[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الشاهد واليمين إذا شهد كل واحد من الشركاء الموسرين على صاحبه بالعتق لعدم وجود المخالف.

◈ (٥/ ١٨٢) إذا شُهد أنه طلق إحدى نسائه أجبر على تطليق إحدى زوجاته

المراد بالمسألة: إذا شهد الشهود على رجل أنه طلق إحدى زوجاته، فإنه يجبر على تطليق إحداهن، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الميرغناني (٥٣٠هـ) حيث قال: (وإن شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع)[٤].

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (وإن قامت البينة على أنه طلق إحدى نسائه قبلت، ويجبر الزوج على أن يفارق إحداهن بالإجماع)[٥]. **كمال الدين ابن الهمام** (٨٦١هـ) حيث قال: (وإن شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع)[٦].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (إذا شهدا أنه طلق إحدى نسائه فإنها جائزة ويجبر على أن يطلق إحداهن بالإجماع)[٧].

أكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ) حيث قال: (وإن شهدا أنه طلق إحدى

---

(١) المغني (١٤/ ٤١٢).
(٢) البيان (٨/ ٣٣٦).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٤)، الإنصاف (٧/ ٤١٢).
(٤) البداية (٤/ ٤٥٨).
(٥) كنز الدقائق (٤/ ١٣٢).
(٦) فتح القدير شرح البداية (٤/ ٤٥٩).
(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣).

نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع)[١].

مستند الإجماع: لتحقق نصاب الشهادة، ولأن الشهود لم يشهدا بأنه طلق زوجة بعينها[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على إجبار المشهود عليه بتطليق إحدى زوجاته إن شهد أنه طلق إحدى نسائه لعدم وجود المخالف.

◈ **(٥/ ١٨٣) جواز الشهادة حسبة على عتق الأمة**

المراد بالمسألة: يجوز للشاهد أن يشهد عل عتق أمة، حسبة، من غير دعوة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وتصح الشهادة لغير مدع حسبة على عتق أمة بالاتفاق)[٤]. **الكاساني** (٥٨٧هـ) حيث قال: (أن الشهادة على عتق الأمة تقبل من غير دعوة بالإجماع)[٥]. وقال في موضع آخر: (فهل تقبل الشهادة على عتقه من غير دعوة، فإن كان المملوك جارية تقبل بالإجماع)[٦].

برهان الدين المرغيناني (٥٣٠هـ) حيث قال: (والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق)[٧].

كمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (الشهادة على عتق الأمة

---

(١) العناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٢).
(٢) فتح القدير شرح البداية (٤/ ٤٥٩).
(٣) المبسوط (٧/ ١٠٢).
(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٦).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٨٠).
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٦١).
(٧) البداية (٤/ ٤٥٨).

وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق)[١].

مستند الإجماع: أن هذه الشهادة من باب الاحتساب وهو من التعاون على البر والتقوى[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة الحسبة على عتق الأمة لعدم وجود المخالف.

◈ (١٨٤/ ٥): عدم أخذ القاضي بالشهادة المكتوبة عند عدم التذكر

المراد بالمسألة: أن من وجد بخط يده شهادة فلم يتذكرها لا يجوز له أن يشهد بها، وكذلك إذا رأى شهادة بخط أبيه أو من يعرف، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (بدليل الإجماع على أنه لو وجد بخطه أو خط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها ولا يشهد بها ولو وجد حكم أبيه مكتوباً بخطه لم يجز له إنفاذه)[٥]. **وقال أيضا في موضع آخر**: (وبهذا قال الحسن وأبو قلابة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع)[٦].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (فقال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان

---

(١) فتح القدير شرح البداية (٤/ ٤٥٩).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٦).
(٣) المبسوط (٦/ ١٤٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٢)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٩٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٣٤٥).
(٤) المدونه الكبرى (٧/ ٢٢٩).
(٥) المغني (١٤/ ٥).
(٦) المغني (٩/ ٦).

لا يحفظها فلا يشهد)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزّخرُف: ٨٦].

وجه الدلالة: فشرط الشهادة بالحق العلم، ولم يتحقق هنا لعدم تذكر الشاهد لشهادته المكتوبة، ولأن الخط قد يشبه الخط إذا وجد شهادة بخط أبيه. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط، لأن الناس قد أحدثوا ضروباً من الفجور[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٣][٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم اخذ القاضي بالشهادة المكتوبة عند عدم تذكرها لعدم وجود المخالف.

◈ (١٨٥/ ٥): **الإفطار لا يثبت إلا بشهادة رجلين**

المراد بالمسألة: أن رؤية هلال شوال لا تقبل بشهادة رجل واحد بل يشترط فيه شهادة اثنين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال:(ولم

---

(١) فتح الباري (١٥/ ٤٤).
(٢) فتح الباري (١٥/ ٤٤).
(٣) نقل ابن حجر العسقلاني أن البعض روى عن الإمام مالك أنه تجوز الشهادة المكتوبة، إلا أن كتب المالكية تعارض ذلك، فقد جاء بالمدونة: (قلت) أرأيت لو أن رجلاً رأى خطة في كتاب وعرف أنه خطه وفيه شهادته بخطه نفسه فعرف خطه نفسه ولا يذكر شهادته تلك (قال) قال مالك لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها (قلت) فان ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة (قال) هكذا سألت مالكاً أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة (قال) قال مالك فلا يشهد بها ولكن يؤديها هكذا كما علم. المدونة الكبرى (١٢/ ١٤٥).
(٤) المدونة الكبرى (١٢/ ١٤٥).
(٥) المبدع شرح المقنع (٦/ ٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٥١).

يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين)[١]
الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان فلا نعلم خلافا بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين)[٢].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: (فأما الفطر فاتفق العلماء على ألا يكون إلا باثنين)[٣].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين)[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء)[٥]. نقل الإجماع باللفظ والمعنى عن النووي بدر الدين العيني[٦].

مستند الإجماع: ما روي عن حسين بن الحارث الجدلي قال: «خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، ألا وإنهم حدَّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، وإن تشكوا لها فإن غم عليكم فأتموا الثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**»[٧].

كذا ما روي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا، شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «**أصوم يوما من**

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٢١).
(٢) الحاوي (٣/ ٤١٢).
(٣) القبس (٢/ ٤٨٥).
(٤) الإفصاح (١/ ٢٤٢).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٥٨).
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٨١).
(٧) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٢٠) الحديث رقم (١٨٥٤٠).

شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان»[١].

وجه الدلالة: أن الصوم بشهادة الرجل الواحد كان من باب الحيطة والحذر من إفطار يوم في رمضان، وكذلك اشتراط شاهدين في الإفطار من باب الحيطة والحذر من إفطار يوم في رمضان[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية[٣]، والشافعية[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشوكاني[٥] وأبو ثور[٦]، حيث يرون أن الإفطار يثبت بشهادة عدل واحد.

دليل هذا القول: ما روي عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: جَاء أعرابي إلى النبيِّ فقال: إني رأَيْتُ الهلال، فقال: «**أَتَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بِلال أذِّنْ في الناس أن يصوموا غداً**»[٧].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٠٩) الحديث رقم (٧٩٩١)، ومسند الشافعي (١/ ٢٠٦) كتاب الصيام الكبير، سنن الدارقطني (٢/ ١٤٩) رقم (٢١٧٤) ونحوه مطولا أورده الإمام أحمد في المسند (٧/ ١٨٢) الحديث رقم (٢٤٥٥٢). قال الألباني في إرواء الغليل، حديث لا يصح سنده فيه رجل لم يسم ٤/ ١١

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٦٨).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ١٥٤).

(٤) الأم (٢/ ١٢٤)، طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٦٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ٥).

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٤/ ٢٤٦).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٥٨).

(٧) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٢٠) رقم (٦٨٥)، سن البيهقي الكبرى (٦/ ٢١١) رقم (٧٩٩٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) رقم (١٧٠٢)، سنن الدارقطني (٢/ ١٣٩) رقم (٢١٢٤).وقال الألباني فى صحيح وضعيف سنن الترمذي،(حديث ضعيف)،(٦٩١).

وجه الدلالة: قياس الإفطار على الصيام، فكما قبل الصيام بشهادة الواحد فيقبل الإفطار بشهادته[١].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن الإفطار لا يثبت إلا بشهادة رجلين لوجود الخلاف في المسألة

◈ **(١٨٦/ ٥) استحباب الإشهاد على الرجعة**

المراد بالمسألة: أن إشهاد الرجل على إرجاع زوجته المطلقة مستحب، وليس فرض أو واجب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن من أشهد على أنه راجع مطلقته، فإنها رجعة صحيحة)[٢].

١- ابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] وأن من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له. واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد)[٣]

٢- ابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد)[٤].

مستند الإجماع:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٤٢).
(٢) مراتب الإجماع (٧٥).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٠٧).
(٤) المغني (١١/ ٥).

وجه الدلالة: فأمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتهما اختار الزوج[١]. كذا أن قوله أو فارقوهن بمعروف "ولا يكون معروفاً إلا إذا عرفه الغير"[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

وجه الدلالة: أن الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب، فكذلك على الرجعة، وهو نظير قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢][٣].

٣- ما روي عن نافعٍ قال: طَلَّقَ ابن عمر ﵁ امْرَأَتَهُ صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكانَ لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أَشْهَدَ على رَجْعَتِهَا، ودخل عليها[٤].

٤- ما روي عن ابنِ سيرين أَن عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ ﵁ سُئِلَ عن رجلٍ طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد، قال عمر: إن طلق في غير عدة وراجع من غير سنة، فليشهد الآن[٥].

٥- أنه ندب لمن راجعها الإشهادُ على الرجعة لدفع إيهام الزنا[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٠).
(٢) تفسير الفخر الرازي (٦/ ٤٥٤). (٣) المبسوط (٦/ ١٩).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (١١/ ٢٩٢) كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، الحديث رقم (١٥٤٥٨).
(٥) سنن البيهقي الكبرى (١١/ ٢٩٢) كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، الحديث رقم (١٥٤٥٩).
(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/ ٦١٩).

الموافقون على نقل الإجماع:

وافق على الحكم الأحناف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على استحباب الإشهاد على الرجعة لعدم وجود المخالف.

◈ (١٧٨/ ٥): **مشروعية تقصي القاضي عن الشهود وامتحانهم**

المراد بالمسألة: أن القاضي له أن يتقصى عن الشهود، وله أن يفرقهم إذا ارتاب فيهم حتى يمحص الشهادة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الحاكم إذا تقصى البحث عن الشهادة، والشهود فلم يأت محرما عليه)[5].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه)[6].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦]. وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) المبسوط (٦/ ١٩).
(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/ ٦١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٤٣).
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ٢٤٥). (٤) المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥).
(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).
(٦) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٦٥).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالتبين، ومن التبين تمحيص الشهود وتقصي البحث عنهم[(١)].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية تقصى القاضي عن الشهود وامتحانهم لعدم وجود المخالف.

◈ **(١٨٨/ ٥): عدم جواز الشهادة برؤية خط الشاهد**

المقصود بالمسألة: لا يجوز للقاضي أن يحكم بالشهادة برؤية خط الشاهد حال حياته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع)[(٤)].

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (مذهب مالك الذي لا خلاف فيه أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد)[(٥)].

مستند الإجماع: لأن الحكم برؤية خط الشاهد الشاهد بالشهادة ظني لا يفيد القطع، ويشترط في الشهادة اليقين[(٦)].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[(٧)]، الحنابلة[(٨)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز الشهادة برؤية خط

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٨٨).
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٥٨).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٤٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٨٨).
(٤) المغني (٩/ ٦).
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٤٨). (٦) «المبدع شرح المقنع (٦/ ٧).
(٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٢٢٣)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٧٣).
(٨) المبدع شرح المقنع (٦/ ٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٥١).

الشاهد لعدم وجود المخالف.

◈ **(١٨٩/ ٥): عدم جواز تكليف الشاهد باليمين على أنه شهد بالحق**

المراد بالمسألة: أن الشاهد لا يجوز أن يحلف على شهادته أنها بالحق وأنه لم يكذب فيها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ولايجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف)[1]. **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (وإن ادّعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زوراً أحضرهما، فإن اعترفا أغرمهما، وإن أنكرا، وللمدّعي بينة على إقرارهما بذلك، فأقامها لزمهما ذلك. وإن أنكرا لم يستحلفا لأن إحلافهما يطرق عليهما الدعاوي في الشهادة والامتهان وربما منع ذلك إقامة الشهادة، وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً)[2].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق)[3].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق)[4].

مستند الإجماع: أن من المشروع إكرام الشاهد وليس من إكرامه استحلافه[5]. أن الاستحلاف ينبني على الخصومة ولا خصم للشاهد[6].

---

(١) المحلى بالآثار (١١/ ٣٢٧). (٢) المغني (١٤/ ٥).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٧٤).
(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١٩١).
(٥) المبسوط (١٦/ ١١٩). (٦) المبسوط (١٦/ ١١٩).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والشافعية[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز تكليف الشاهد باليمين على أنه شهد بالحق لعدم وجود المخالف.

◈ (١٩٠/ ٥): جواز الشهادة بالحد من غير مدعي

المراد بالمسألة: أنه يجوز للشاهد أن يشهد من غير دعوى في الحدود، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع لا نعلم فيه اختلافاً)[٣].

مستند الإجماع: ما روي عن زياد في حديث قُدَامَةَ بنِ مظعُونٍ حين جُلِدَ قال: «قَال فَرَفَعُوهُ إلى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةُ الْخصِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ إِنْ أَجَزْتَ شَهَادَةَ الْخصِي، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنْتَ فَنَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهَدُ أَنَّهُ قَاءَ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَقِئْهَا حَتَّى شَرِبَهَا»[٤].

وجه الدلالة: أن علقمة الخصي شهد على حد الخمر، وهو غير مدعي وأخذ عمر بن الخطاب ﷺ بشهادته[٥].

- لأن الحد حق الله تعالى فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى كالعبادات يبينه أن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق وهذا

---

(١) الأشباه والنظائر ابن نجيم (١/ ٥٦١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣٢٠)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٧٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٦٠٣)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (١/ ٧٧٤).

(٣) المغني (١٢/ ٤١٥).

(٤) جامع المسانيد والمراسيل (١٤/ ٤٣٢)، مسند الأحاديث التي فيها انقطاع، الحديث رقم (٤٢١١).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٦٠٣).

لا حق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه، فلو وقعت الشهادة على الدعوى لامتنعت إقامتها. وإذا ثبت هذا فإن من عنده شهادة على حد فالمستحب أن لا يقيمها لأن النبيّ ﷺ قال: «من ستر عورة مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة»وتجوز إقامتها لقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] ولأن الذين شهدوا بالحد في عصر النبيّ ﷺ وأصحابه لم تنكر عليهم شهادتهم به[١].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الشهادة بالحد من غير مدع وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(١٩١/ ٥): إيجاب الحكم بالشهادة المستوفية للشروط**

المراد بالمسألة: أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بما شهد به الشهود إذا توافرت فيهم شروط الشهادة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إذا شهد اثنان كما ذكرنا، ولم يرجعا عن شهادتهما ولا أحدهما . . . فقد وجب الحكم بما شهدا به في جميع الحقوق كلها، والحدود كلها، حاشا الدماء والزنا واللياطة)[٣].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بما شهد به الشاهدان في شهادتهما المستوفية للشروط)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:

---

(١) المغني (١٢/ ٤١٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٨٣).
(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).
(٤) مجموع الفتاوي (١٣/ ١١١).

٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: الآيات واضحة الدلالة على أن الحاكم يحكم بما شهد به الشهود إذا توافرت فيهم شروط الشهادة، وإلا لما كان للإشهاد فائدة(١).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على إيجاب الحكم بالشهادة المستوفية للشروط لعدم وجود المخالف.



---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١١).
(٢) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٧٠)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٩٦).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٩٩).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥١٩)، الإنصاف (١٢/ ٤).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب اليمين في الدعوى

◈ (١٩٢/٦): **مشروعية اليمين**

المراد بالمسألة: الشهادة مشروعة، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع ... وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها)(١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى، وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه)(٢).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها)(٣).

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (وأقسم عليه الصلاة والسلام ليغزون قريش، والصحابة ﷺ كانوا يقسمون، فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع)(٤).

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (والصحابة ﷺ كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع)(٥).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الأيمان جمع يمين، وهي في أصل اللغة

---

(١) المغني (١٣/ ٤٣٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنوي (١١/ ١٠٦).

(٣) الشرح الكبير (١١/ ١٦١).

(٤) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/ ٤١٨).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٨).

الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف، على أمر من الأمور، بصيغ مخصوصة، كقوله: والله لأفعلن، والأصل في مشروعيتها الإجماع)(١).

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧](٢).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال بعد أن عرف اليمين: (والإجماع على إنها مشروعة)(٣). **ابن مفلح** (٨٨٤هـ) حيث قال: (وهي جمع يمين، واليمين: القسم، والجمع: أيمن وأيمان، سمي بذلك لأنه كان أحدهم يضرب يمينه على يمين صاحبه، فاليمين توكيد الحكم بذكر عظم على وجه مخصوص، فهي جملة خبرية، تؤكد بها أخرى، وهما كشرط وجزاء، والأصل فيها الإجماع)(٤)

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال فى اليمين: (وهي مشروعة في الجملة إجماعاً)(٥).

السيوطي (١٢٤٣هـ) حيث قال: (اليمين مشروعة في الجملة إجماعاً)(٦). **البيجوري** (١٢٧٧هـ) حيث قال: (والأصل في الأيمان - قبل الإجماع - آيات)(٧).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المَائدة: ٨٩].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٩٤).
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٣٠).
(٣) البحر الزخار للمرتضى (٥/ ٣٢).
(٤) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٥٢).
(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٧)، وكذلك كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٢٨).
(٦) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٥).
(٧) حاشية البيجوري (٢/ ٥٨٥).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالحلف في أكثر من موضع منها قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ (٥٣)﴾ [يونس: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].

ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[(١)].

ما روي عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ[(٢)] مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[(٣)] فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»[(٤)].

ما روي عن أبي هريرة أنه قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ

---

(١) أخرجه مسلم (١١/ ٩٧) رقم (٤٢٢٧)، مسند أحمد (٢/ ٤١٥) الحديث رقم (٦٨٨٨)

(٢) والرَّهْطُ: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، والبعض يقول من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ، وقيل: الرَّهْطُ ما دون العشرة من الرّجال لا يكون فيهم امرأة. قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النَّمل: ٤٨]. انظر: لسان العرب مادة (رهط)

(٣) غر الذري بضم الذال أي بيض الأعالي يريد أسنمتها، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٣٤٢) رقم (٦٦٢٣).

يَعْنِي الْمَلَكَ - قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَام. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوِ اسْتَثْنَى»[(١)].

ما روي عن عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله قال: «**مَن حَلَفَ فقال إنْ شَاءَ الله لَمْ يحنَثْ**»[(٢)].

ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَرُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنْ شاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى**»[(٣)].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية اليمين وذلك لعدم

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٤٣) رقم (٥٢٤٢)، ومسلم (١١/ ١٠١) رقم (٤٢٤٠)، ومسند أحمد (٢/ ٣٥٨) رقم (٧٦٧٧)، صحيح ابن حبان (٤/ ٣٩٥) رقم (٤٢٥٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/ ٣٩) رقم (٣٨٦٦) واللفظ للبخاري ومسلم.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٦٩) الحديث رقم (٨٠٤٥)، سنن الترمذي (٥/ ٢٩٠) والنذور، الحديث رقم (١٥٣٥).صححه الألباني فى ارواء الغليل رقم (٢٥٧)

(٣) سنن النسائي الكبرى (٢/ ١٤٠) كتاب الإيمان والنذور، باب الاستثناء، الحديث رقم (٤٧٣٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣)، فتح القدير شرح البداية (٥/ ٥٤)، حاشية رد المحتار (٣/ ٧٠٢).

(٥) الذخيرة (٤/ ٦)، المعونة (١/ ٦٢٩)، القوانين الفقهية (ص ١٨١)، المقدمات لابن رشد (١/ ٤٠٦)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٤٨)، حاشية الخرشي (٣/ ٤١٥).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٣٠).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٣)، الفروع (٦/ ٣٣٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٢).

وجود المخالف.

◈ **(٦/١٩٣): عدم جواز الحلف بغير الله**

المراد بالمسألة: أن يحلف الرجل بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين أو بأبيه أو جده، فهذه اليمين محرمة ولا تجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام أو غيرها، لإجماع العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله، أن لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يميناً)(١). وقال في موضع آخر: (أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها)(٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهه منهي عنها وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ولا كفارة)(٣).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها)(٤). **الصنعاني** (١١٨٢هـ) حيث قال: (لا يجوز لأحد الحلف بغير الله تعالى بالإجماع)(٥).

مستند الإجماع: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٩٥).
(٢) التمهيد (١٤/ ٣٦٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٦).
(٤) فتح الباري (١٣/ ٣٧٩).
(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ١٨١).

ﷺ: «إِنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلَا آثِراً(١).

ما روي عن عبد الله عن رسول الله ﷺ انه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ وقال: «أَلَا إِنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

ما روي عن عمر بن الخطاب قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(٣).

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف بغيرِ الله، فقالَ فِيه قولاً شديداً»**(٤).

وجه الدلالة: الأحاديث دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله(٥).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف(٦)،

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٩) كتاب الأيمان والنذور، باب لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، الحديث رقم (٦٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١٢) كتاب الأدب، باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً، الحديث رقم (٦١٠٨)، صحيح مسلم (١١/ ٩٠) الحديث رقم (٤٢١١).

(٣) صحيح مسلم (١١/ ٩٠) الحديث رقم (٤٢١٣)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٣) الحديث رقم (٥٤٥٤)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٠١) الحديث رقم (٤٢٧٩).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٧٧) الحديث رقم (٥٣٣٨).

(٥) الاستذكار (٥/ ٢٠٣).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والشوكاني[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/١٩٤): **اليمين تنعقد بالله وبذاته وبصفاته العلية وبجميع أسمائه الحسنى**

المراد بالمسألة: أن اليمين تنعقد بالله تعالى وبذاته وبصفاته العلية وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي والقيوم، ومقلب القلوب، ورب الكعبة، ورب العزة، ونحو ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها، وبجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله سبحانه وجلاله)[٥]. **ابن حجر** (٨٥٢هـ) حيث قال: (اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية)[٦].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، فكأنّ المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله)[٧].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (السر في النهي عن الحلف بغير الله

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/٦)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٦٧)، الإستذكار (٥/٢٠٣).

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٤/٣٢٣).

(٣) المغني (١٣/٤٣٥).

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (١/٣٤٦).

(٥) الافصاح (٢/٢٤٣). (٦) فتح الباري (١٣/٣٧٩).

(٧) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٦٧).

أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلَّا بالله وذاته وصفاته وعلى ذلك اتفق الفقهاء)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن ابن عمر قال: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: "لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ "[٢].

ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الجنة والنار وأرسل جبريل قال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فجاء فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها فرجع إليه قال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها فحجبت بالمكاره قال: ارجع إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فرجع إليها وإذا هي قد حجبت بالمكاره فرجع إليه قال: وعزتك قد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال: اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع قال: وعزتك لقد خشيت أن لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها»[٣].

ما روي عن قتيلة بنت صيفي الجهينية قالت: أتى حَبرٌ من الأحبار

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١١٢).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٣١) الحديث رقم (٦٦١٧)، مسند أحمد (٢/ ١٠٣) الحديث رقم (٤٧٨٢)، سنن الترمذي (٥/ ١٠٣) رقم (١٥٤٣)، سنن أبو داود (٩/ ٩٠) رقم (٣٢٦٤)، سنن الدارمي (٢/ ١٨٨) ا رقم (٢٣٥٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٣٩٤) الحديث رقم (٤٢٤٩)، سنن البيهقي الكبرى (١٤/ ٤٤٧)، الحديث رقم (٢٠٢٤٢)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ١٢٣) الحديث رقم (٤٦٦٥).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ٦٣٧)، مسند أبو هريرة، الحديث رقم (٨٣٤٨)، سنن الترمذي (٧/ ٢٨١) الحديث رقم (٢٦١٧)، سنن أبو داود (١٣/ ٧٩) الحديث رقم (٤٧٣٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/ ٧) كتاب الحديث رقم (٣٧٧٣)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ١٢٢) الحديث رقم (٤٦٦٤).

رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم، لولا أنكم تشركون، قال: «سبحان الله وما ذاكَ؟» قال تقولون: إذا حلفتم والكعبة، قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إِنَّهُ قَدْ قالَ: فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الكَعْبَةِ» قال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال: «سبحان الله وما ذاك؟» قال: تقولون ما شاء الله وشئت، قال: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً ثم قال: «إِنَّهُ قَدْ قال: فمنْ قالَ ما شاءَ الله فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُما ثم شِئْتُ»[١].

ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»[٢].

وجة الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على جواز الحلف بالصفات لأن العزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم، ولذلك صحت الإضافة[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٧/ ٥١٦)، الحديث رقم (٢٦٦٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٣١) الحديث رقم (٦٦٦١).

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١١٢).

(٤) المبسوط (٨/ ١٢٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ١٩٩).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٩٩).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٣٠)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٩٤).

(٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٤٦٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على انعقاد اليمين بالله وذاته وصفاته العلية لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/١٩٥): أن الحلف بعبارة تالله أو بالله يعد يمين تلزم بالحنث فيه الكفارة**

المراد بالمسألة: أن من حلف فقال والله أو تالله أو بالله، فحنث، أنه تلزمه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة)[٢].

ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة)[٣].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: واللهِ أو باللهِ أو تاللهِ فحنِث أنّ عليه الكفّارة)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ۝٥٧﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ۝٢٣﴾ [الأنعام: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٥٣﴾ [النور: ٥٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ۝٤٢﴾ [فاطر: ٤٢].

وجه الدلالة: الآيات شديدة الوضوح على جواز القسم بالله وتالله

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٥٦)، الإجماع رقم (٦٦٧).
(٢) المغني (١٣/ ٤٥٢).
(٣) الشرح الكبير (١١/ ١٦٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٨٧).

وبالله، وإذا جاز القسم بها، وجبت الكفارة على من يحنث[١] .

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف فقال والله أو تالله أو بالله فحنث تلزمه الكفارة وذلك لعدم وجود المخالف

◈ (٦/١٩٦): **انعقاد يمين من قال أقسم بالله أو أحلف بالله دون الرجوع إلى نيته**

المراد بالمسألة: من حلف فقال أقسم بالله أو أحلف بالله فإن يمينه تنعقد، وإن حنث فعليه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنه إذا قال أقسم بالله أنها يمين)[٦].

علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) حيث قال: (ومن قال حلفت بالله أو أقسمت بالله لأفعلن كذا، يكون يميناً بلا خلاف)[٧].

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (من قال أقْسِم بالله أو أشْهد بالله أو أَعْزِم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله أو أشهدت بالله أو أعزمت بالله أو أحلفت بالله، فقال في ذلك كله «بالله» فلا خلاف أنها يمين)[٨].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٤).
(٢) المبسوط (٨/ ١٣٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧٢١).
(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ١١) المعونة (٥/ ١٩٢)، المقدمات (١/ ٤٠٧).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٩٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٦/ ٢٩٤).
(٥) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٣٠).
(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٧١).
(٧) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٩).
(٨) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٢٤).

نقل ابن عادل الإجماع عنه باللفظ والمعنى[١].

مستند الإجماع: قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المائدة: ١٠٧]. وقوله عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وجه الدلالة: أن الناس يحلفون بها كثيراً، فدل على انعقاد اليمين بها، حتى وإن قال: أردْتُ بقولي: أقسمْتُ بالله، الخبر عن يمين متقدمة، وبقولي: أقسمُ بالله، الخبر عن يمين مستأنفة[٢].

ثبت - لهذه الأيمان - عرف الشرع، وعرف العادة، فالشرع قوله عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]. وعرف العادة: أن الناس يحتلفون بها كثيراً[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الشافعية: حيث علقوا ذلك على نية الحالف، قال الإمام الشافعي: فإن قال: أقسمت بالله، فإن كان يعني: حلفت قديماً يمين بالله، فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية، وإن أراد بها يميناً فهي يمين، وإن قال: أقسم بالله، فإن

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ١٠٥).
(٢) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٢٥). (٣) المهذب (٢/ ١٦٨).
(٤) المدون الكبرى (٣/ ١٠٥).
(٥) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٢٥)، المهذب (٢/ ١٦٨).
(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨).

أراد بها إيقاع يمين فهي يمين، وإنْ أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله فليست يمين، وإنما ذلك كقوله: سأحلف أو سوف احلف[١].

دليل هذا القول: أن العبرة بنية الحالف فإما أن يقصد بها (حلفت قديماً يمين بالله، فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية) وإما أن يكون (أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله)[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على انعقاد يمين من قال أقسم بالله أو أحلف بالله دون الرجوع إلى نيته لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(٦/ ١٩٧) اليمين على نية الحالف إذا كان لا يقتطع بها حقاً لغيره**

المراد بالمسألة: أنه يرجع إلى نية الحالف في يمينه إذ كانت يمينه لا يقتطع بها حقا لغيره، أو كان حالفا بغير استحلاف، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا حلف فلاناً ونوى بها شيئاً معيناً، أنه على ما نواه)[٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً، ولم يقتطع بها حقاً لغيره)[٤].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ

---

(١) الأم (٧/ ١٠٧: ١٠٨)، مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٣٨١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٣١٨).
(٢) الأم (٧/ ١٠٧: ١٠٨).
(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٦٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٦).

مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصودُ واللفظ وسيلَةٌ، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام، وقال مالك وأحمد فيمن قال: «أنتِ طالق البتة» وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بَدَا له فترَكَ اليمينَ: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يرد أن يطلقها)[1].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (وقد حُكي الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف)[2].

مستند الإجماع: ما روي عن عبدِ اللهِ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجِرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرِىءٍ مسلم لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضَبانُ. قال: فقالَ الأشعَثُ: فيّ واللهِ كان ذلك. كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ، فجحَدَني، فقدّمتهُ إلى النبيّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: أَلَكَ بَيّنَةٌ؟ قلتُ: لا. قال: فقال لليهوديّ: احلِفْ. قال: قلتُ: يا رسول الله إذَن يَحلفَ ويذهَبَ بمالي. فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] إلى آخر الأية[3].

وجه الدلالة: أنه إذا كان مظلوماً فهو لا يقتطع بيمينه حقاً فلا يأثم[4].

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٥٩).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢١١) كتاب الخصومات، باب كلام الخُصوم بعضِهم فيبعضٍ، الحديث رقم (٢٣٧٤)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٧) مسند عبد الله بن مسعود، الحديث رقم (٤٢٠٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٠).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على كون اليمين على نية الحالف إذا كان لا يقتطع بها حقا لغيره لعدم وجود المخالف

◈ **(١٩٨/ ٦): اليمين لا تشرع في الحدود**

المراد بالمسألة: أن اليمين لا توجه إلى المدعى عليه إن أنكر في الحدود كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف وغيرها، ولا يطلب منه ذلك، وإنما توجه في الأموال وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أما الحدود فلا تشرع فيها يمين ولا نعلم في هذا خلافاً)[5].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (لا يستحلف في حقوق الله تعالى وهي نوعان أحدهما الحدود فلا تشرع فيها يمين لا نعلم في هذه خلافاً)[6].

مستند الإجماع: أنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخلي من غير يمين فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به بالرجوع عن إقراره وللشهود بترك الشهادة والستر عليه

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٩٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٢٥)، تحفة الحكام (١/ ٩٦)، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (١/ ٩٦)، البهجة (١/ ٢٨٦)، التحفة في شرح البهجة(١/ ٢٨٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٢٤) مغني المحتاج (٤/ ٤٣٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٨٥)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي (٤/ ١٥٦).

(٤) المغني (١٠/ ٥٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢١٩).

(٥) المغني (١٤/ ٢٣٧).

(٦) الشرح الكبير (٣٠/ ١١٠).

قال النبيّ ﷺ لهزال في قصة ماعز: «يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»[١] فلا تشرع فيه يمين بحال[٢].

لأن اليمين شرعت حقاً للمدعي، واليمين حق المدعي من حيث أن المدعى عليه ينكل فيقضى عليه بالنكول فيحفظ حقه لا من حيث أن يحلف فلا يقضى عليه، فعلمنا أن اليمين شرعت للقضاء بالنكول، والقضاء بالنكول في الحدود الخالصة لله تعالى متعذر[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن اليمين لا تشرع في الحدود وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (١٩٩/ ٥): وجوب الكفارة على الحانث

المراد بالمسألة: إذا حلف رجل أن يفعل كذا أو لا يفعل كذا، فحنث، وجبت عليه الكفارة، فالكفارة في حنث اليمين على الوجوب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) أبو داود في سننه (٤/ ١٣٤)، رقم الحديث (٤٣٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٧)، رقم الحديث (٧٢٨٠).
(٢) المغني (١٤/ ٢٣٧).
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١٦٠).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٩) المبسوط (٧/ ٥٧) تكملة فتح القدير (٨/ ٣٣٩)، كنز الدقائق (٤/ ٢١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١٦٠).
(٥) الرسالة الفقهية (٢٤٥).
(٦) الحاوي في الفقه الشافعي (١٧/ ١٤٧).
(٧) الإنصاف مع المقنع (٣٠/ ١١٠)، الإقناع (٣/ ٥٣٣).
(٨) المحلى بالآثار (١١/ ٣٠٥).

من نقل الإجماع: ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: (وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم: أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة)(١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (من حنث بمخالفة ما حلف عليه، فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث، لا خلاف في ذلك)(٢).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة، هو أن يحلف على أمر في المستقبل، أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة)(٣).. أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: (الكفارة واجبة على من حنث، ولا خلاف في ذلك)(٤).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث، وهي أن يحلف على أمر مستقبل ممكن،وتوجب الكفارة إجماعاً)(٥).

ابن النجار (٩٧٢هـ) حيث قال: (وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكن تجب الكفارة بالحنث فيها)(٦).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة على وجوب الكفارة عند

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٥/ ١٤).
(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٣٢٩).
(٣) الإفصاح (٢/ ٢٦٢).
(٤) المفهم (٤/ ٦٤٣).
(٥) البحر الزخار (٥/ ٢٣٤).
(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٦٧٦).

الحنث في اليمين[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب الكفارة عند الحنث لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/٢٠٠): اشتراط فعل جميع المحلوف عليه لإبرار القسم**

المراد بالمسألة: أن الحالف لا يبر بقسمه إلا إذا فعل جميع المحلوف عليه، فإذا حلف أن يدخل دار فلان فلا يبر بيمينه إلا إذا دخلها بجميع جسمه، أما إذا أدخل يده أو رأسه أو رجله فلا. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف لا يدخل داراً فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئاً منه حنث، ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل بجميعه أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئاً لم يبر إلَّا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته، لا يختلف المذهب في شيء من ذلك ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً)[٦].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ١٣٢).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، كنز الدقائق (٥/ ٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٤٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٤).

(٤) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠/ ٢١٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ١٣٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٦)، الإنصاف (١١/ ٣)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٦٤).

(٦) المغني (١٣/ ٦٣١).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (لا نزاع في هذا فيما نعلمه، إذ اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا به)[١].

مستند الإجماع: لأن اليمين تناولت فعل الجميع كما لو أمره الله تعالى بفعل شيء لم يخرج من عهدة الأمر إلَّا بفعل الجميع[٢].

لأن ذلك حقيقة اللفظ، ولأن مطلوبه تحصيل الفعل فهو كالأمر، ولو أمر الله تعالى بشيء لم يخرج عن العهدة إلا بفعل جميعه فكذا هنا[٣].

ولأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكد بالقسم والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط فعل جميع المحلوف عليه لإبرار القسم وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٠١) من حلف معتقداً صحة ما حلف عليه فيمينه لغو

المراد بالمسألة: أن من حلف على شيء وهو معتقد تماما صحة ما

---

(١) شرح الزركشي (٤/ ٣٩٤).
(٢) المغني (١٣/ ٦٣١).
(٣) المبدع شرح المقنع (٧/ ٣٧٢).
(٤) المغني (١٣/ ٦٣١).
(٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٦)، المبسوط (٨/ ١٧٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ٤٥٩)، فتح القدير (٥/ ٩٦-٩٧)
(٦) القوانين الفقهية (١٢٠)، المدونة (٢/ ١٢٧)، الذخيرة (٤/ ٤٠)، مواهب الجليل (٤/ ٤٧١).
(٧) الأم (٧/ ٦٧)، مختصر المزني (٥/ ٢٣٣)، المهذب (٣/ ١١٢)، روضة الطالبين (٩/ ٢١٦).
(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٤١٤)، المبدع شرح المقنع (٧/ ٣٧٢).

حلف عليه، فيمينه لغو[١]، ولا يأثم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): (والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً، ولا إثم عليه باتفاق)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (فإذا سبق على لسانه في الماضي: لا والله، وبلى والله. في اليمين معتقداً أن الأمر كما حلف عليه فهذا لغو اتفاقاً)[٣].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (فإذا سبق على لسانه في الماضي «لا والله» و«بلى والله» في اليمين. معتقداً أن الأمر كما حلف عليه: فهو لغو اتفاقاً)[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]. قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وجه الدلالة: قال مجاهد: هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف عليه، وليست كذلك[٥].

---

(١) اللَّغْو واللَّغا السَّقَط وما لا يُعتّد به من كلام وغيره ولا يُحصَل منه على فائدة ولا نفع. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٢١)، مادة (لغا)

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢١٠).

(٣) شرح الزركشي (٧/ ٧٦).

(٤) الإنصاف (١١/ ٣).

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن (٢/ ٢٤٩).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف معتقداً صحة ما حلف عليه فيمنه لغو وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٠٢): **من حلف أن لا يأكل تمرا فأكل مذنبا حنث**

المراد بالمسألة: أن من حلف أن لا يأكل تمرا فأكل مذنبا، فإنه يحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا أنه يحنث)[٦].

برهان الدين مازة (٥٧٠هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً فيه بُسر يسير حنث بالإجماع)[٧].

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (وحاصل المسائل أربع: وفاقيتان وخلافيتان، فالوفاقيتان ما إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً مذنباً، وما

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٢١٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٠٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٤٨)، الموطأ (٣/ ٦٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٦٣)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٢٢).

(٣) الحاوي في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٥٣)، حاشية البيجوري (٢/ ٥٩٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٣)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٣)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٤٠)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٣٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٣٤).

(٥) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨١).

(٦) الإفصاح (٢/ ٣٩٨).

(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٩٥).

إذا حلف لا يأكل بسراً فأكل بسراً مذنباً فيحنث فيهما اتفاقاً)[١].

مستند الإجماع: أن الحالف إن أكل الرُطب المذنِّب أو البُسر المذنِّب فهو آكل بسر أو رطب - وليس تمراً - فيحنث به وإن كان قليلاً[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والحنابلة[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو يوسف من الأحناف حيث يرى أنه لا يحنث، وقد نقل ذلك السرخسي حيث قال: ولو حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً حنث في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولم يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله[٥].

دليل هذا القول: أن المذنب لا يسمى رطباً، وإنما يسمى بسراً حتى يحنث بأكله لو كانت يمينه على البسر فكيف يكون رطباً وبسراً في حالة واحدة[٦].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على حنث من حلف أن لا يأكل تمرا فأكل مذنبا وذلك لوجود الخلاف في المسألة

◈ **(٦/٢٠٣): من حلف ألا يفعل شيئا على التراخي لا يحنث بالاستدامة**

المراد بالمسألة: أن من حلف أن لا يتزوج أو لا يتطبب أو لا يتطهر، فلم يفعل ذلك وداوم عليه، فإنه لا يحنث في يمينه، وقد نقل

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٨). (٢) شرح الوقاية (٢/ ٦٧).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/ ٧٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٨٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٩٧)، العناية شرح الهداية (٥/ ١٠٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٦٢)، فتح القدير شرح البداية (٥/ ١١١: ١١٢).

(٤) الفروع (٦/ ٣٧٣)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٩٨).

(٥) المبسوط (٨/ ١٨٤). (٦) المبسوط (٨/ ١٨٤).

الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث في قولهم جميعاً لأنه لا يطلق على مستديم هذه الأفعال اسم الفعل فلا يقال تزوجت شهراً، ولا تطهرت شهراً ولا تطيبت شهراً وإنما يقال: منذ شهر)[١].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر، ولا يتطيب، فاستدام ذلك، لم يحنث) في قولهم جميعاً لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة، فلا يقال: تزوجت شهراً و ولا تطهرت شهراً، ولا تطيبت شهراً، وإنما يقال: منذ شهر)[٢].

مستند الإجماع: لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة، فلا يقال: تزوجت شهراً و ولا تطهرت شهراً، ولا تطيبت شهراً، وإنما يقال: منذ شهر[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يفعل شيئاً على التراخي لا يحنث بالاستدامة لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٠٤): **لا يحنث من حلف ألا يبيع أو لا يتزوج ثم حصل الإيجاب فقط**

المراد بالمسألة: إذا حلف رجل أن لا يبيع أو لا يتزوج، فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث، وقد نقل الإجماع

---

(١) المغني (١٣/ ٦٣٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣١٥).
(٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣١٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٣٤)، التنبيه (١/ ٢٦٧).
(٥) الإنصاف (١١/ ١٠٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٨)، الفروع (٦/ ٣٨٥).

على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه إذا حلف لا يبيع هذا الشيء لفلان فباعه فلم يقبل أنه لا يحنث)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولا نعلم فيه خلافاً لأن البيع والنكاح عقدان لا يتمان إلا بالقبول فلم يقع الاسم على الإيجاب بدونه فلم يحنث به)[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يبيع أو لا يزوج، فأوجب، ولم يقبل المشتري والزوج لم يحنث، لا نعلم فيه خلافاً)[٣].

مستند الإجماع: لأن النكاح والبيع لا يتم إلا بإيجاب وقبول وبدونهما لا يصح البيع، ولأن البيع والنكاح عقدان لا يتمان إلا بالقبول فلم يقع الاسم على الإيجاب بدونه فلم يحنث به[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم حنث من حلف ألا يبيع

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧٤). (٢) المغني (١٣/ ٤٩١).
(٣) المبدع شرح المقنع (٢/ ٢٩١). (٤) المغني (١٣/ ٤٩١).
(٥) المبسوط (٩/ ٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/ ١٤٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٢٥).
(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٨٦)، المهذب (٢/ ١٦٩)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٧٣)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٤٣)، حاشية البيجوري (٢/ ٥٩٤).
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٩١)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٨٧).

أو لا يتزوج ثم حصل الإيجاب فقط لعدم وجود المخالف .

◈ **(٦/ ٢٠٥) من حلف ألا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول**

المراد بالمسألة: أن الحالف الذي حلف أن لا يتزوج، أو أن لا يتزوج على امرأته، يعتبر حانث في يمينه بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يشترط الدخول، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح لا نعلم فيه خلافاً لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي فتناوله يمينه)[١].

مستند الإجماع: لأن ذلك - أي الإيجاب والقبول - يحصل به المسمى الشرعي - حتى وإن لم يدخل بزوجته - فتناوله يمينه[٢]، ولأن المسمى واحد، فما تناوله النفي تناوله الإثبات[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/ ٢٠٦) يشترط في اليمين المكفر عنها أن تكون على مستقبل**

المراد بالمسألة: أن اليمين يجب أن تكون على شيء يقع في

---

(١) المغني (١٣/ ٥٠٦). (٢) المغني (١٣/ ٥٠٦).
(٣) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٣٢).
(٤) المبسوط (٩/ ٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/ ١٤٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٢٥).
(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٨٦).
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٩١)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٣٢).

المستقبل حتى يتمكن الحالف من البر بيمينه، أما إن كانت على ماضي فذهب العلماء إلى عدم الكفارة، لأن الحالف إما أن يكون يحلف صادقا فلا كفارة، أو كاذبا وهذه يمين أعظم في نظرهم عن أن تكفر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (والوجه الثالث: هو اليمين في المستقبل: «والله لا فعلت»، «والله لأفعلن» لم يختلف العلماء أن على من حنث فيما حلف عليه من ذلك الكفارة)[١] وقال في موضع آخر: (وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه، فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضًا ثم يفعل)[٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتاً، غدا أو يوم كذا، أو اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة)[٣].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة، هو أن يحلف على أمر في المستقبل ممكن، أن يفعله أو لا

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٩٢).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٣٤٧).
(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٣)، وكذلك مراتب الإجماع (١٨٣).

يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة)[١]. **أحمد بن يحيى المرتضى** (٨٤٠هـ) حيث قال: (والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث، وهي أن يحلف على أمر مستقبل ممكن، وتوجب الكفارة إجماعا)[٢].

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك: كالحلف على مستقبل ممكن، بلا نزاع في ذلك في الجملة)[٣].

ابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ) حيث قال: (وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكن تجب الكفارة بالحنث فيها)[٤].

مسند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن المراد منها اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك إلا في المستقبل[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) الإفصاح (٢/ ٢٦٢).
(٢) البحر الزخار (٥/ ٢٣٤).
(٣) الإنصاف (١١/ ١٥).
(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٦٧٦).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).
(٦) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، كنز الدقائق (٥/ ٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٤٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣).
(٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٤).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط المستقبل في اليمين المكفر عنها وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٠٧): **لا تنعقد اليمين على مستحيل**

المراد بالمسألة: أنه لو حلف رجل على شيء يستحيل حدوثه شرعاً، كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز، ولا ماء فيه، أو المستحيل عقلاً كصوم أمس، والجمع بين الضدين، فإذا حلف على شيء من ذلك لم تنعقد يمينه[٣]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة، هو أن يحلف على أمر في المستقبل ممكن، أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة)[٤].

أحمد ابن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث، وهي أن يحلف على أمر مستقبل ممكن، وتوجب الكفارة إجماعاً)[٥].

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك: كالحلف على مستقبل ممكن، بلا نزاع في ذلك في الجملة)[٦].

---

(١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠/٢١٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ١٣٢).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٧٦)، الإنصاف (١١/٣)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٦٤).

(٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٢٦).

(٤) الإفصاح (٢/ ٢٦٢).

(٥) البحر الزخار (٥/ ٢٣٤).

(٦) الإنصاف (١١/ ١٥).

ابن النجار (٩٧٢هـ) حيث قال: (وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكن تجب الكفارة بالحنث فيها)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن اليمين على الأمر المستحيل لا تنعقد، لعدم تصور البر فيها كاليمين الغموس[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم انعقاد اليمين على مستحيل لعدم وجود المخالف.

---

(١) معونة أولي النهى (٨/ ٦٧٦). (٢) الكافي (٤/ ٣٧٣).

(٣) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، كنز الدقائق (٥/ ٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٤٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٤).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٠٣)، حاشية البيجرمي على المنهج(٤/ ٣٣١)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠/ ٢١٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ١٣٢).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٦)، الإنصاف (١١/ ٣)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٦٤).

◈ (٢٠٨/٦): **وجوب الكفارة بعد الحنث**

المراد بالمسألة: إذا حلف أن يفعل كذا أو لا يفعل كذا فحنث، وجبت الكفارة بعد الحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (من حنث بمخالفة ما حلف عليه، فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث، لا خلاف في ذلك)[١] .

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (اختلف العلماء في إجزاء الكفارة قبل الحنث مع اتفاقهم أنها تجب بعد الحنث)[٢].

السرخسي (٦١٠هـ) حيث قال: (لا وجوب قبل الحنث باتفاق)[٣]

عون الدين بن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين)[٤].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين)[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة على وجوب الكفارة بعد

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٣٢٩).
(٢) إكمال المعلم (٥/ ٤٠٨).
(٣) المبسوط (٨/ ١٤٨).
(٤) الإفصاح (٢/ ٣٢٤).
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٠٤).

الحنث في اليمين، لأنه أتى بفاء التعقيب فدل على أن الكفارة لا تكون إلا بعد الحنث[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب الكفارة بعد الحنث وذلك لعدم وجود المخالف

◈ **(٢٠٩/٦): القول قول المدعى عليه مع يمينه إن لم يكن للمدعي بينة**

المراد بالمسألة: أن الأيمان تبطل بها الدعوى عن المدعي عليه إذا لم تكن للمدعي بينه، لأن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (وفي الحديث دليل على أن من ادعى عينا في يد آخر، أو دينا في ذمته، فأنكر، أن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة، وهو قول عامة أهل العلم)[٦].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ١٣٢).
(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، كنز الدقائق (٥/ ٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤١٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٤٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣).
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٤).
(٤) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠/ ٢١٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/ ١٣٢).
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٦)، الإنصاف (١١/ ٣)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٦٤).
(٦) شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٠١).

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الأيمان، فإنهم متفقون على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعي عليه إذا لم تكن للمدعي بينه)(١).

مستند الإجماع: ما روي عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي؛ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَك مِنْهُ إلا ذَلِكَ"(٢).

ما روي عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجِرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرِئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضبانُ. قال: فقالَ الأشعَثُ: فيّ واللهِ كان ذلك. كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ، فجحَدَني، فقدّمتهُ إلى النبيّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: أَلَكَ بَيّنَةٌ؟ قلتُ: لا. قال: فقال لليهوديّ: احلِفْ. قال: قلتُ: يا رسول الله إذَن يَحلفَ ويذهَبَ بمالي. فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] إلى آخر الآية(٣).

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة الدلالة في أن اليمين تتوجه في حق المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة(٤).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٥).
(٢) مسلم (٢/ ٢٣١ رقم (٣١٥)، سنن الترمذي رقم (١٣٣٨)، أبو داود رقم (٣٢٤٧).
(٣) صحيح البخاري رقم (٢٣٧٤)، مسند أحمد (٢/ ١٧) رقم (٤٢٠٩).
(٤) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن القول قول المدعى عليه مع يمينه إن لم يكن للمدعي بينه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٢١٠/ ٦): الاستثناء يحل الأيمان**

المراد بالمسألة: أن الحالف إذا استثنى في يمينه، حل الأيمان، فإن شاء أبر حلفه أو لا، ولا كفارة عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (للاستثناء تأثير في حل اليمين ورفع موجبها ..... ولا خلاف في ذلك)[5].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل، ثم قال بلسانه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو نحو ذلك، متصلاً بيمينه، ونوى في حين لفظه أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين، أنه كفارة، وأنه لا يحنث إن خالف ما حلف عليه متعمداً أو غير متعمد)[6].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال: إن شاء الله. فقد ارتفع الحنث عليه، ولا كفارة عليه لو حنث)[7].

الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (والعمل عند عامة

---

(١) المبسوط (١٦/ ٣٠)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ٢٣) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٠).

(٢) الاستذكار (٢٢/ ٧٦).

(٣) أسنى المطالب (٤/ ٣٠٩).

(٤) المغني (١٠/ ٦٥).

(٥) المعونة (١/ ٦٣٥).

(٦) مراتب الإجماع ١٨٥.

(٧) الاستذكار (١٥/ ٧٠).

أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين، فلا حنث عليه)[١].

ابن رشد (٥٢٠هـ) حيث قال: (ويسقط الكفارة - عمن حلف بهذه اليمين فحنث فيها - الاستثناء بمشيئة الله تعالى، إذا وصل ذلك بآخر كلامه، وقصد به حل يمينه، بإجماع أهل العلم)[٢]. **وقال أيضاً** في موضع آخر: (فخرج من الاستثناء بمشيئة الله بالسنة والإجماع وما بقي سواه في الأصل، في ألا يسقط الكفارة الواجبة بالحنث)[٣].

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على أن الرجل لو قال لرجل آخر عليه حق: والله لأعطينك حقك غداً إن شاء الله، فجاء الغد ولم يعطه شيئاً، أنه لا حنث عليه في يمينه)[٤]. وقال في موضوع آخر: (إن الله سبحانه أذن بعقد اليمين، ثم أمر فيها بالبر، كما قدمنا إذا انعقد، ثم رخص في حلها للكفارة، أو بالكفارة، إذا بدا لكم خير منها، ثم أذن في حلها بربطها بمشيئة الله سبحانه وتعالى، وسنت من ذلك ما استقر عليه الإجماع)[٥]. وقال في **موضوع ثالث**: (ولما علم الله تعالى أن اليمين يرتبط، وأن الخلق يتهافتون إليها سراعا ؛ جعل منها مخرجاً بالاستثناء . . . . . وإن كان جرى بمشيئة الله تعالى، انحلت عند كافة الفقهاء)[٦].

ابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان)[٧]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأنه من استثنى في يمينه لم يحنث فيها بالإجماع)[٨].

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٠).
(٢) المقدمات لابن رشد (١/ ٥٧٥).
(٣) البيان والتحصيل (٣/ ١٣٩).
(٤) أحكام القرآن (٣/ ٢٣١).
(٥) عارضة الأحوذي (٧/ ١٣).
(٦) القبس (٢/ ٦٦٩).
(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٩٩).
(٨) المغني (١٣/ ٤٨٤).

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (الاستثناء يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رخصة[١] من الله تعالى، ولا خلاف في هذا)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (إذا حلف فقال مثلاً: والله لأدخلن الدار إن شاء الله، فهو مخير في الجملة، بين الفعل والترك، فإن ترك لم يحنث إجماعاً)[٣].

ابن جزي (٧٩٢هـ) حيث قال: (الفصل الثاني في الاستثناء، وله تأثير في اليمين اتفاقاً)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ الله. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ . . قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِىَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَام. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكاً فِى حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوِ اسْتَثْنَى».[٥]

ما روي عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«مَن حَلَفَ فقال إنْ شَاءَ الله لَمْ يحنَثْ»**[٦]. وما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال

---

(١) الرخصة: هي الإذن، أو التخفيف، يقال رَخَّصَ له في الأَمر: أَذِنَ له فيه بعد النهي عنه.، والرُّخُصةُ والرُّخْصةُ: تَرْخِيصُ الله للعبد في أَشياءَ خَفَّفَها عنه. الرُّخْصةُ في الأَمر: وهو خلاف التشديد. انظر: لسان العرب (٢/ ١٩٨) مادة (رخص).

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٦/ ١٨٧).

(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٧/ ١٠٧).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية (١٦٢).

(٥) البخاري رقم (٥٢٤٢)، ومسلم رقم (٤٢٤٠) ومسند أحمد (٢/ ٣٥٨) رقم (٧٦٧٧)، صحيح ابن حبان (٤/ ٣٩٥) رقم (٤٢٥٥)، والنسائي الصغرى رقم (٣٨٦٦) واللفظ للبخاري ومسلم.

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٦٩) رقم (٨٠٤٥)، سنن الترمذي رقم (١٥٣٥).

رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنْ شاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى»[١].

ما روي عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنَّ شَاءَ اللهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ**»[٢]، ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ إنْ شَاءَ الله، فَلَا حِنْثَ عليهِ**»[٣].

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على أن الاستثناء يحل الإيمان[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والشوكاني[٩].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الاستثناء يحل الأيمان

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٢/ ١٤٠) كتاب الإيمان والنذور، باب الاستثناء، الحديث رقم (٤٧٣٢).

(٢) سنن ابن ماجة (١/ ٦٨٠) كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، الحديث رقم (٢١٦٢).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٢٩٠) الحديث رقم (١٥٣٤).

(٤) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٨٣).

(٥) المبسوط (١٧/ ١٧٦)، العناية شرح الهداية (٤/ ١٢٦).

(٦) الاستذكار (١٣/ ٧٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٢٦)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦)

(٧) الأم (٧/ ١٠٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٨٣).

(٨) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٧٢)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٤٥)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/ ١٢٦).

(٩) نيل الأوطار (٨/ ٢٥٣).

لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/٢١١): من حلف ألا يضرب امرأته فلطمها[١] أو لكمها[٢] حنث**

المراد بالمسألة: أن الرجل لو حلف أن لا يضرب امرأته فلطمها أو لكمها أو ضربها بعصا أو غيرها، فإنه يكون قد حنث في يمينه سواء ضربها ضربا مبرح أو غير مبرح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يضرب امرأته فلطمها أو لكمها أو ضربها بعصا أو بغيرها، حنث بغير خلاف)[٣].

مستند الإجماع: لأن اللكم واللطم والضرب بالعصى اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الإيلام[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حنث من حلف ألا يضرب

---

(١) اللطم: هو الضرب على الوجه بباطن الراحة. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٨٩)، مادة (لطم)

(٢) اللكم: هو الضرب باليد مجموعة، وقيل هو اللكز في الصدر والدفع.انظر: لسان العرب (٣/ ٢٩٤)، مادة (لكز).

(٣) المغني (١٣/ ٤٩٦).

(٤) فتح القدير شرح البداية (٥/ ١٨٢).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤)، العناية شرح الهداية مع الهداية (٥/ ١٨٢)، الهداية مع العناية شرح الهداية (٥/ ١٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٢٥)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/ ٥٢٥)، فتح القدير شرح البداية (٥/ ١٨١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٨١).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٦٤)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٦٩).

(٧) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٦٥).

امرأته فلطمها أو لكمها لعدم وجود المخالف[(١)].

◈ (٦/٢١٢): **من حلف ألا يأكل لحماً فأكل لحم طائر حنث**

المراد بالمسألة: أن من حلف أن لا يأكل لحماً ولم يرد أكل لحم بعينه، فأكل من لحم الأنعام[(٢)] أو الطيور أو الصيد، فإنه يحنث في يمينه، وعليه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف ألا يأكل لحماً فأكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر فإنه يحنث في قول عامة علماء الأمصار)[(٣)].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الطائر فلا نزاع فيما نعلمه في حنثه، لدخول المحلوف عليه، وهو اللحم حقيقة وعرفاً)[(٤)].

مستند الإجماع: دخول المأكول هنا فى المحلوف عليه حقيقة وعرفا حقيقة وعرفاً حيث إن المعنى العرفي والحقيقي للحم ينطبق على لحوم الأنعام والصيد والطيور، بخلاف لحم السمك المختلف فيه[(٥)].

---

(١) إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الشافعية خالفوا في مسألة فرعية وهي إن حلف الرجل ألا يضرب زوجته فنتف شعرها أو عضها أو خنقها فإنه لا يحنث لأن هذا ليس ضربا وإن تحقق فيه الإيلام. فقال النووي: إذا حلف لا يضرب امرأته، تعلّقت اليمين بما يسمّى ضرباً. فإذا ضربها ضرباً غير مؤلم، حنث، لأنه يقع عليه اسم الضرب، ولا يكفي وضع اليد والسوط ورفعهما. فإذا عضَّها، أو خنقها، أو نتف شعرها، أو قرصها في وجهها، لم يحنث، لأنه لا ينطلق عليه اسم الضرب. انظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٦٤)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٦٩).

(٢) الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، قاله الحسن وقتادة وغير واحد، قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب، ومنه قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١١).

(٣) المغني (١٣/ ٦٢٢).

(٤) شرح الزركشي (٧/ ١٨٦).

(٥) شرح الزركشي (٧/ ١٨٦).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يأكل لحماً فأكل لحم طائر حنث لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢١٣): **من حلف ألا يدخل دار زيد فدخل دار عبده حنث**

المراد بالمسألة: أن من حلف ألا يدخل دار زيد، فدخل دار عبد لزيد، يحنث في يمينه، لأن دار عبد زيد، ملك لزيد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يدخل دار زيد فدخل دار عبده حنث، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً)[٣].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دار عبده، حنث بغير خلاف نعلمه، لأن دار العبد ملك للسيد، والثوب والدابة كالدار، لأنهما مملوكان للسيد فيتناولهما يمين الحالف)[٤].

مستند الإجماع: أن دار العبد ملك للسيد فكأنه دخل دار السيد فيحنث بدخولها[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حنث من حلف ألا يدخل دار زيد فدخل دار عبده لعدم وجود المخالف.

---

(١) المهذب (٢/ ١٧١)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٤٧).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٩٥).
(٣) المغني (١٣/ ٦٣١).
(٤) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٠٠).
(٥) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٠٠).
(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٢١).
(٧) شرح الزركشي (٧/ ١٨٨).

◈ (٦/ ٢١٤) من حلف ألا يدخل دار زيد فدخلها وهي في ملك زيد حنث

المراد بالمسألة: أن من حلف ألا يدخل دار زيد، فدخلها وهي ما زالت في ملكه فقد حنث في يمينه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وكذلك لو حلف لا دخلت مسكن زيد حنث بدخوله الدار التي يسكنها، ولو قال هذا المسكن لزيد كان مقراً له بها. ولا خلاف في هذه المسألة)[(١)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يدخل دار زيد، فإذا دخلها وهي في ملك زيد، حنث بإجماع)[(٢)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أنه فعل ما قد عقد عليه العزم من عدم دخول دار زيد، وهو عالما مقرا بأن الدار في ملك زيد، فيحنث بذلك[(٣)].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

---

(١) المغني (١٣/ ٦٣٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٣٩). (٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٠١).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٢٣)، وذهب بعض المالكية أنه لو دخل بيته بعد موته فإنه يحنث: أنظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/ ٢٤٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٦٦٣).

(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٤٢٧).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٦)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٠١).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حنث من حلف ألا يدخل دار زيد فدخلها وهى في ملك زيد لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢١٥) وقوع يمين الطلاق إن علقه على مشيئة زوجته ففعلت

المراد بالمسألة: لو علق رجل طلاقه لزوجته على مشيئة[١] زوجته، فقال لها أنت طالق إن شئتِ، فقالت: شئت، أو قال لها أنت طالق إن قمت، فقامت، وقع الطلاق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن قال: أنت طالق إن شئت أو إن قمت فشاءت أو قامت حنث بغير خلاف)[٢].

مستند الإجماع: لأنه الطلاق منه وإنما هي حققت شرطه[٣].

ما روي عن حفص بن سليمان عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: فقد شئت، فقال: هي طالق وهو أحق بالرجعة[٤].

ما روي عن عطاء قال: إن قال: أنتِ طالق إن شئتِ، فشاءت، فهي طالق.([٥]. وما روي عن الزهري قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إن شئت، فإن قالت: قد شئتُ، فهي طالق[٦].

---

(١) المَشِيئةُ: الإِرادة. شِئْتُ الشيءَ أَشاؤُه شَيئاً و مَشِيئةً و مَشاءَةً ومَشايةً: أَرَدْتُه، والاسم الشِّيئةُ، وفي الحديث: أَنَّ يَهُودياً أَتى النبيَّ فقال: إِنَّكم تَنْذِرُون وتُشْرِكُون؛ تقولون: ما شاءَ اللهُ وشِئْتُ. فأَمَرَهم النبيُّ أَن يقولوا: ما شاءَ اللهُ ثم شِئْتُ. المشيئة هي الاختيارُ، انظر: لسان العرب (٣/ ٣١٢) مادة (شيأ)، زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٠).

(٢) المغني (١٣/ ٥٠٦).

(٣) المغني (١٣/ ٥٠٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٥) الحديث رقم (١٣٢١٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١٦) الحديث رقم (٨٨٤٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١٦) الحديث رقم (٨٨٤٨).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وقوع يمين الطلاق إن علقه على مشيئة زوجته ففعلت لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢١٦) من حلف أن يفعل أمراً في وقت فمات قبل دخوله لا يحنث

المراد بالمسألة: إذا حلف رجل أن يفعل أمراً في وقت معين كأن يصوم غداً أو يضرب عبده، فمات في يومه، فلا كفارة عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أن يحلف لأقضيَّك حقك في يوم الجمعة، فيجعل للقضاء وقتاً، فلا يبر الحالف إلا بقضائه فيه، فإن قضاه قبل يوم الجمعة أو بعده حنث، فلو مات الحالف قبل يوم الجمعة لم يحنث قولاً واحداً)[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف أن يضرب عبده في غد ففيه مسائل: أحدها: أن يضرب العبد في غد أي وقت كان منه فإنه يبر في يمينه بلا خلاف. الثانية: أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الغد وهما في الحياة حنث أيضاً بلا خلاف)[٦].

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٨٧)، حاشية رد المحتار(٣/ ٧١٧)، المبسوط (٦/ ١٩٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٩٢).

(٢) المقدمات لابن رشد (١/ ٥٧٦)، المدونة الكبرى (٢/ ١١٤: ١١٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٤٤٣).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٠٨)، حاشية البيجوري (٢/ ٢٧٥)، الإقناع (٤/ ٤٣).

(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٤٣٧). (٦) المغني (١٣/ ٦٢١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إحداها: حلف لا يرى منكراً إلا رفعه إلى القاضي .... فمات الحالف في صورة المبادرة قبل وصوله إلى القاضي، قال المتولي: لا كفارة بلا خلاف)[(١)].

مستند الإجماع: لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل الغد فلا يحنث[(٢)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف أن يفعل أمراً في وقت فمات قبل دخوله لا يحنث لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢١٧) إثم الحالف إن اقتطع بحلفه حق غيره

المراد بالمسألة: أن من حلف وهو يعلم كذب يمينه ليقطتع حق مسلم، فهو آثم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف في إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره، وإن ورى)[(٦)(٧)].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٦). (٢) المغني (١٣/ ٦٢١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٢).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧٤).

(٦) التورية: هي قصد مجاز اللفظ لا حقيقته، كأن ادعى عليه ثوباً وأنكر فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق عليّ وثوباً، وأراد بالثوب الرجوع لأنه من ثاب إذا رجع، وهذا مجاز مهجور. أو كأن ادعى عليه درهماً فأنكر فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق علي درهماً، ونوى الحديقة لأنه ـ كما في القاموس ـ يطلق عليها. انظر: إعانة الطالبين (٤/ ٣٢٠).

(٧) إكمال المعلم (٥/ ٤١٤).

ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: (وأما إذا اقتطع بها - اليمين الفاجرة - حقاً لغيره، فلا ينفعه نية نواها، وهو آثم حانث في يمينه، عاصي لله عز وجل في فعله، داخل تحت الوعيد . . . ولا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من الأئمة)[١].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع)[٢].

ابن عاصم الأندلسي (٨٢٩) حيث قال: (اليمين التي تقطع بها الحقوق ويحكم بها الحكام (وإن تعددت) أي تنوعت إلى يمين تهمة وقضاء ومنكر وشاهد (في) القول (الأعرف) وهو قول الأكثر (على وفاق نية المستحلف) خبر عن قوله هي والمجرور قبله يتعلق بالاستقرار في الخبر المذكور والواو في قوله: وإن للحال وهو مقدم من تأخير والتقدير وهي كائنة على وفق نية الطالب في القول الأعرف، وإن تعددت فإذا أنكره في دين أو وديعة مثلاً وحلف لا شيء له عندي ونوى حاضراً أو في الدار مثلاً لم ينفعه ذلك بإجماع)[٣].

مستند الإجماع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاَللهِ تَعَالَى وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»[٤].

---

(١) المقدمات (١/ ٤١٠: ٤١١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٩٩).

(٣) التحفة في شرح البهجة (١/ ٢٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٣) كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، الحديث رقم(٦٦٧٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/ ١٠٣) كتاب تحريم الدم، كتاب ذكر الكبائر، الحديث رقم (٣٩٩٥) وسنن النسائي الكبرى (٢/ ٢٩٠) كتاب تحريم الدم، كتاب ذكر الكبائر، الحديث رقم (٣٤٤٣).

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْه الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[(١)].

ما روي عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطبة إلا وجبت له النار[(٢)].

ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِيءٍ مِنَ النّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ أَدْخَلَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ النارَ وَإِنْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ»[(٣)].

ما روي عن أبي سويد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن اليمين الفاجرة تعقم الرحم، وتقل العدد، وتدع الديار بلاقع[(٤)]»[(٥)].

وجه الدلالة: أن الأحاديث الواردة تدل على عظم إثم من حلف يمين غموس ليقطتع بها حق أو مال امريء مسلم[(٦)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٧)]، والمالكية[(٨)]،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٢٩) الحديث رقم (٣١٠)، مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٤٧)، الحديث رقم (٢١٨٦٤)، سنن الدارمي (٢/ ٢٦٦) الحديث رقم (٢٦٠٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٦٣١)، الحديث رقم (٨٣١٣).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٣٥٧) الحديث رقم (١٤٧٢٩)، سنن أبو داوود (٩/ ٧٣) رقم (٣٢٤٨)، سنن البيهقي الكبرى (١١/ ٣٣٨) الحديث رقم (١٥٥٨٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٩) رقم (٢٣٩١).

(٤) انظر: بلاقع أي خالية من أهلها. انظر: المبسوط (٨/ ١٢٨).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٤/ ٤٦٧) الحديث رقم (٢٠٢٩٧).

(٦) مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥).

(٧) الهداية (٥/ ٦٠)، فتح القدير (٥/ ٦٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٢١).

(٨) المنتقى شرح الموطأ (٨/ ١٤).

والشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على إثم الحالف إن اقتطع بحلفه حق غيره لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢١٨) من أقسم على التراخي حنث إن فعل ما حلف عليه في أي وقت

المراد بالمسألة: أن الحالف لو أطلق يمنه، أو أقسم أبد الدهر، فيمينه على التراخي كأن يحلف ألا يكلم فلانا أبداً، فإنه يحنث إن كلمه في ساعة من دهر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: (لا خلاف بين الجميع في أن حالفاً لو حلف لا يكلم رجلا سماه، أبدا أو الدهر، فكلمه ساعة من دهر أنه حانث)[(٣)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا حلف ليفعلن شيئاً ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا بنيته فهو على التراخي أيضاً، فإن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله فلا يتقيد بدون تقييده، وهذا مما لا خلاف فيه نعلمه)[(٤)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سَبَإ: ٣]. وقولة تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ٧]. وقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفَتْح: ٢٧].

وجه الدلالة: إن الآية أنزلت في نوبة الحديبية في سنة ست وتأخر الفتح إلى سنة ثمان. فكانت على التراخي ولذلك روي عن عمر أنه قال: «قلت للنبي ﷺ أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنك آتية العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به»[(٥)].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٢٥٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٣٥).

(٣) تهذيب الآثار للطبري (٤/ ٢١١).

(٤) المغني (١٠/ ٥٠٨).

(٥) المغني (١٠/ ٥٠٨).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من أقسم على التراخي حنث إن فعل ما حلف عليه في أي وقت وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢١٩) اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال امرئ كذبا

المراد بالمسألة: أن اليمين إذا لم يقتطع بتا مال أحد، ولم يحلف بتا على مال، فإنها ليست يمين غموس، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بتا مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ «الإِشْرَاكُ بِالله». قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ «الَّذِى يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[٥].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة أن اليمين الغموس هي التي يقطتع بها مال، بنص قوله: قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ «الَّذِى يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[٦].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٢).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧٤).
(٤) التمهيد (٢٠/ ٢٦٧).
(٥) صحيح البخاري (٦/ ٢١٣) الحديث رقم (٦٩٢٠).
(٦) صحيح البخاري (٦/ ٢١٣)، الحديث رقم (٦٩٢٠).

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: مَن حلفَ يَمينَ صَبر ليَقْتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلم لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان، فأنزَلَ اللهُ تصديقَ ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آل عِمران: ٧٧] إلى آخر الآية. قال: فدخَل الأشعثُ بن قيسٍ وقال: ما يحدِّثكم أبو عبدِ الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا. قال: فيَّ أُنزلَت، كانت لي بئر في أرضِ ابن عمٍّ لي، قال النبيُّ ﷺ: بَيِّنتُكَ أَو يَمينُهُ. فقلتُ إذاً يَحلِفُ يا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: مَن حلفَ على يمين صَبرٍ يَقتطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسلم وهو فيها فاجِر لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان»[١].

وجه الدلالة: أن اليمين التي تقتطع بها الحقوق من أعظم الذنوب التي توجب غضب الله، وهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه من وافق ابن عبد البر فيما ذهب إليه من قصر اليمين الغموس على اليمين التي يقتطع بها مال الغير كذباً.

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، حيث يرون أن اليمين الغموس هي اليمين التي يحلف بها صاحبها كاذبا سواء أكانت على مال أو لا.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٣) (الحديث رقم (٤٤٣٢).
(٢) التمهيد (٢٠/ ٢٦٧).
(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٩٧).
(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١١٠)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٢/ ٣٩٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٣١٤).
(٥) المطلع على أبواب المقنع (١/ ٣٨٨).

دليل هذا القول:

ما رواه عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الولدين وقتل النفس واليمين الغموس».

وجه الدلالة: إنها أعم من أن يقتطع بها مال امرئ مسلم فقط، وقد صرح بأن اليمين الغموس كبيرة، وينبغي أن تكون كبيرة إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم أو أذاه، وعليه فاليمين الغموس أعم من اليمين التي يقطتع بها مال[1].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على أن اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال امرئ كذبا وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/٢٢٠): **من وقّت ليمينه يحنث بخروج الوقت**

المراد بالمسألة: أن الحالف لو حلف أن يفعل كذا في وقت كذا حنث إن لم يفعل في الوقت المحدد حتى وإن فعل بعد فوات الوقت، وعليه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتاً، غدا أو يوم كذا، أو اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة)[2].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف أن يضرب عبده في غد

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٧٠).

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٣) وكذلك مراتب الإجماع (١٨٣).

ففيه مسائل: أحدها: أن يضرب العبد في غد أي وقت كان منه فإنه يبر في يمينه بلا خلاف. الثانية: أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الغد وهما في الحياة حنث أيضاً بلا خلاف)(١).

بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) حيث قال: (فإن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله، فقد حنث ولزمته الكفارة، وكذلك إن حلف ليفعله في وقت فلم يفعله فيه، كقوله لأصومن غداً فلم يصم حنث، ولزمته الكفارة، لا خلاف في هذا بين علماء الأمصار)(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ [المَائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: فإذا كانت المؤاخذة في اليمين بما عقد عليه الأيمان في وقت معين، لزم أداء المحلوف عليه في نفس الوقت(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من وقت ليمينه يحنث بخروج الوقت لعدم وجود المخالف.

---

(١) المغني (١٣/ ٦٢١).
(٢) العدة شرح العمدة (٤٦١).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٢).
(٤) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٢).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧٤).

◈ **(٦/ ٢٢١) الأسماء التي لها مسمى لغوي واحد تصرف اليمين إلى مسماه**

المراد بالمسألة: أن الأسماء التي لها مسمى واحد، كالرجل والمرأة والإنسان والحيوان، فهذه تصرف اليمين إلى مسماه فلو حلف أن لا يأكل لحماً، ولم يرد لحماً بعينه، فأكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر، فإنه يحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (ما له مسمى واحد كالرجل والمرأة والإنسان والحيوان فهذا تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف)[١].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (والأسماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعية، وحقيقية، وعرفية) ماله مسمى واحد كالرجل والمرأة، تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف)[٢].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف)[٣].

الرحيباني (١٢٤٣هـ) حيث قال: (الأسماء (شرعي فعرفي فلغوي) فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف)[٤].

مستند الإجماع: لأن الأسماء التي لها مسمى لغوي واحد فهي لا تحتاج التأويل ولا تحتمل الشك، لذلك فهي صريحة في صرف اليمين إلى مسماه[٥].

---

(١) المغني (١٣/ ٦٢١).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٩٠).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٦).
(٤) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (١٤/ ٢١١).
(٥) المغني (١٣/ ٦٢١).

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة[١].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الأسماء التي لها مسمى لغوي واحد تصرف اليمين إلى مسماه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٢٢) انصراف اليمين في الأسماء التي لها موضوع شرعي ولغوي إلى الشرعي دون اللغوي

المراد بالمسألة: أن الأسماء التي لها موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والبيع ونحو ذلك، فهذا تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (والتي لها موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والبيع ونحو ذلك فهذا تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي لا نعلم فيه أيضاً خلافاً)[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وماله موضوع شرعي، وموضوع لغوي، كالوضوء، فتنصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي عند الإطلاق، لا نعلم فيه خلافاً)[٣].

مستند الإجماع: لأن المتبادر للفهم عند الإطلاق- هو الموضوع الشرعي - ولذلك حُمِلَ عليه كلام الشارع حيث لا صارف له[٤].

---

(١) دليل الطالب (١/ ٣٢٩)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٤٢)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٤١).

(٢) المغني (١٣/ ٦٢١). (٣) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٩٠).

(٤) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (١٤/ ٢١١).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية(١)، والحنابلة(٢)، والشوكاني(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على انصراف اليمين في الأسماء التي لها موضوع شرعي ولغوي إلى الشرعي دون اللغوي وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/٢٢٣): اشتراط الاتصال في الاستثناء في اليمين**

المراد بالمسألة: أن الاستثناء الذي يحل اليمين يجب أن يكون متصلا باليمين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: سفيان الثوري (١٦١هـ) حيث قال: (إن اتصل الكلام فله استثناؤه، وإن قطعه وسكت ثم استثنى، فلا استثناء له، والناس عليه)(٤).

أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) حيث قال: (والعملُ على هذا عند أكْثَرَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ وغيرِهم ولا نعلم لهم مخالفاً أنَّ الاستثناءَ إذا كانَ موصولاً باليمينِ فلا حِنْثَ عليهِ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والأوزاعيِّ ومالكِ بن أنسٍ وعبدِ الله بنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ)(٥).

الخطابي (٣٣٨هـ) حيث قال: (لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه، فإنه لا يلزمه كفارة)(٦).

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٢٤٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٦)، دليل الطالب (١/ ٣٢٩)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٤٢)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٤١) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (١٤/ ٢١١).

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٩/ ٥٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٥١٨).

(٥) سنن الترمذي، (٥/ ٩١) حديث رقم (١٥٣٤).

(٦) معالم السنن (٤/ ٤٨).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله، أنه جائز)[١]. **وقال في موضع آخر**: (وأجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله باستثناء، وقال إن شاء الله، فقد ارتفع الحنث عليه، ولا كفارة عليه لو حنث)[٢].

البزدوي (٤٨٢هـ) حيث قال: (الاستثناء: إنما يصح ذلك موصولاً، ولا يصح مفصولاً، على هذا أجمع الفقهاء)[٣].

الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (والعمل عند عامة أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين، فلا حنث عليه)[٤].

ابن رشد (٥٢٠هـ) حيث قال: (ويسقط الكفارة - عمن حلف بهذه اليمين فحنث فيها - الاستثناء بمشيئة الله تعالى، إذا وصل ذلك بآخر كلامه، وقصد به حل يمينه، بإجماع أهل العلم)[٥].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (والعمل على هذا عند عامة أصحاب العلم: أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين، فلا حنث عليه)[٦]. وقال في موضع آخر: (لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن الاستثناء لا بد أن يكون موصولاً باليمين)[٧].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً)[٨].

القنوجي (١٣٥٧) حيث قال: (وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٧٤).
(٢) الاستذكار (٥/ ١٩٥).
(٣) أصول البزدوي في شرحه كشف الأسرار (٣/ ٢٣٦).
(٤) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٠).
(٥) المقدمات لابن رشد (١/ ٥٧٥).
(٦) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٦٨).
(٧) البيان والتحصيل (٣/ ١٨٢).
(٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٤/ ٢٤٣).

كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه)[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [الكهف: ٢٤].

وجه الدلالة: في الآيات دليل على أن الاستثناء في اليمين لا يرفع حكماً إذا كان متراخياً[٢].

ما روي عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ فقال إنْ شَاءَ الله لَمْ يحنَثْ»[٣].

ما روي عن عبد الله بن عمر قال، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنْ شاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى**»[٤].. وكذلك ما روي عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنَّ شَاءَ اللهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ»[٥].. وما روي عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ إنْ شَاءَ الله، فَلَا حِنْثَ عليهِ»[٦].

وجه الدلالة: أنه ﷺ رتب الاستثناء بعد الحلف بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والفور، فدل ذلك على أن من وصل يمينه بالاستثناء فلا

---

(١) الروضة الندية (٢/ ٢٤٤). (٢) تفسير القرطبي (١٥/ ٢١٢).
(٣) مسند أحمد (٢/ ٥٦٩) رقم (٨٠٤٥)، سنن الترمذي (٥/ ٢٩٠) رقم (١٥٣٥).
(٤) سنن النسائي الكبرى (٢/ ١٤٠) كتاب الإيمان والنذور، باب الاستثناء، الحديث رقم (٤٧٣٢).
(٥) سنن ابن ماجة (١/ ٦٨٠) كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، الحديث رقم (٢١٦٢).
(٦) سنن الترمذي (٥/ ٢٩٠) الحديث رقم (١٥٣٤).

كفارة عليه[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والشوكاني[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الاتصال في الاستثناء لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/٢٢٤): اشتراط التلفظ بالاستثناء**

المراد بالمسألة: إذا أراد الحالف أن يستثني من حلفه فعليه أن يستثني بلسانه ولا يكفيه الاستثناء بالقلب، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (ويشترط أن يستثني بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر ولا نعلم لهم مخالفاً)[٧].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (الاستثناء لا يكون إلَّا باللفظ، ولا يكفي فيه النية، وهو قول الأئمة الأربعة والعلماء كافة)[٨].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وفي قوله (فقل: إن شاء الله) دليل

---

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٨٣).
(٢) المبسوط (١٧/ ١٧٦)، العناية شرح الهداية (٤/ ١٢٦).
(٣) الاستذكار (١٣/ ٧٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦).
(٤) الأم (٧/ ١٠٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٨٣).
(٥) الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠٩)، شرح الزركشي (٤/ ٣٥٦).
(٦) نيل الأوطار (٨/ ٢٥٣).
(٧) المغني (١٣/ ٤٨٥).
(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ١١٧).

على أنه لا يكفي في الاستثناء النية، وهو قول كافة العلماء)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (ويشترط أن يستثني بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب، في قول عامة أهل العلم . . . ولا نعلم فيه مخالفا)[٢].

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (وإن حدثت له نية الاستثناء قبل تمام لفظه باليمين أو بعد إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء أجزاه . . . . . وقد أجمعوا على ذلك)[٣].

مستند نفي الخلاف: ما روي عن ابي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلَكَ - قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوِ اسْتَثْنَى»[٤].

ما روي عن عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ فقال إنْ شَاءَ الله لَمْ يحنَثْ»[٥]. وما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/ ١٨٧).
(٢) الشرح الكبير (١١/ ١٨٨).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣١٠).
(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٤٣) الحديث رقم (٥٢٤٢)، ومسلم (١١/ ١٠١) رقم (٤٢٤٠) ومسند ا أحمد (٢/ ٣٥٨) الحديث رقم (٧٦٧٧)، صحيح ابن حبان (٤/ ٣٩٥) الحديث رقم (٤٢٥٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/ ٣٩) الحديث رقم (٣٨٦٦) واللفظ للبخاري ومسلم.
(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٦٩) الحديث رقم (٨٠٤٥)، سنن الترمذي (٥/ ٢٩٠) الحديث رقم (١٥٣٥).

قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنْ شاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى»[١].

ما روي عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ»**[٢].. وما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ إنْ شَاءَ الله، فَلَا حِنْثَ عليهِ»[٣].

وجه الدلالة: أن القول هو النطق، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء[٤].

الموافقون على نفي الخلاف: الأحناف[٥]، المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] والشوكاني[٩].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط التلفظ بالاستثناء في اليمين وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢٢٥/٦): **يجوز للقاضي تغليظ اليمين**

المراد بالمسألة: أن القاضي له أن يغلظ اليمين على من وجبت عليه اليمين أمامه سواء بالزمان أو المكان أو الألفاظ، وقد نقل الإجماع

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٢/ ١٤٠)، الحديث رقم (٤٧٣٢).
(٢) سنن ابن ماجة (١/ ٦٨٠) الحديث رقم (٢١٦٢).
(٣) سنن الترمذي (٥/ ٢٩٠)، الحديث رقم (١٥٣٤). (٤) المغني (١٣/ ٤٨٥).
(٥) المبسوط (٨/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٧).
(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٢٦)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦).
(٧) الأم (٧/ ١٠٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٨٣).
(٨) الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/ ١٢٦)، شرح الزركشي (٤/ ٣٥٦).
(٩) نيل الأوطار (٨/ ٢٥٣).

على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وعلى كل حال فلا خلاف بين أهل العلم في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي وخالفه ابن القاص. فقال: لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استحلف المدّعى عليه في عمله وبلد قضائه جاز وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار فيكون التغليظ عند من رآه اختياراً واستحساناً)(١).

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطبة إلا وجبت له النار "(٢).

ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرِيءٍ مِنَ النّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ أَدْخَلَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ النارَ وَإِنْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ**»(٣).

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يُكلمهمُ اللهُ ولا ينظُرُ إليهم ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجُلٌ على فضلِ ماءٍ بطَريقٍ يَمنعُ منهُ ابنَ السبيلِ، ورجلٌ بايَعَ رجلاً لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا، فإن أعطاهُ ما يُريدُ وَفى لهُ وإلّا لم يَفِ له. ورجلٌ ساوم رجلاً بِسلْعةٍ بعدَ العصر فحَلفَ**

(١) المغني (١٣/ ٦٢٦).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٦٣١)، الحديث رقم (٨٣١٣).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٣٥٧) رقم (١٤٧٢٩)، سنن أبو داوود (٩/ ٧٣) الحديث رقم (٣٢٤٨)، سنن البيهقي الكبرى (١١/ ٣٣٨) رقم (١٥٥٨٧)، ابن ماجه رقم (٢٣٩١).

بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها»[١].

وجه الدلالة: في الأحاديث دلالة واضحة على جواز التغليظ في اليمين سواء بالزمان أو بالمكان[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن للقاضي أن يغلظ اليمين وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/ ٢٢٦): اشتراط النية في الاستثناء**

المراد بالمسألة: أن الاستثناء لا يصح ما لم ينو الحالف ويعقد العزم على أن يستثني بما تلفظ به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل ......، ثم قال بلسانه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو نحو ذلك، متصلاً بيمينه، ونوى في حين لفظه أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين، أنه كفارة، وأنه لا يحنث إن خالف ما حلف عليه متعمداً أو غير متعمد)[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٤٣) رقم (٢٦١٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦) الحديث رقم (٢٥٧)
(٢) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٨٩).
(٣) مختصر القدوري (٢١٦)، الهداية (٣/ ١١٦٣)، إعلاء السنن (١٥/ ٣٤٣).
(٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١١٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٢٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٤٣)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٦٤٤).
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١١٥).
(٦) الشرح الكبير (٣٠/ ١٢٥: ١٢٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١١١).
(٧) مراتب الإجماع ١٨٥.

ابن رشد (٥٢٠هـ) حيث قال: (وإن قول الرجل: إذا حلف وقال: إن شاء الله لا يكون استثناء إلا أن ينوي به الاستثناء، ويقصد به إلى حل اليمين صحيح، ليس مما يختلف فيه)[١].

أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: (اليمين بالله تعالى إذا قرن بها "إن شاء الله" لفظاً منوياً، لم يلزم الوفاء بها، ولا يقع الحنث فيها، ولا خلاف في ذلك)[٢].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، إذا قصد به التبرك فقط، ففعل يحنث، وإن قصد الاستثناء فلا حنث)[٣].

مستند الإجماع: أن اليمين ينعقد في حق صاحبة بانعقاد العزم، فكذلك الاستثناء لا يصح ما لم ينو الحالف ويعقد العزم على أن يستثني بما تلفظ به[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والشوكاني[٩].

---

(١) البيان والتحصيل (٣/ ١٣٩). (٢) المفهم (٤/ ٤٨٤).
(٣) فتح الباري (١٣/ ٤٦٧).
(٤) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦).
(٥) المبسوط (١٧/ ١٧٦)، العناية شرح الهداية، مع الهداية (٤/ ١٢٦)، الهداية مع العناية (٤/ ١٢٦).
(٦) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٢٦)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٢٠٦).
(٧) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٨٣).
(٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٤٧٢)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٤٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/ ١٢٦).
(٩) نيل الأوطار (٨/ ٢٥٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط النية في الاستثناء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٢٧): من حلف بالقرآن والإنجيل والتوراة في كلمة واحدة فحنث فعليه كفارة واحدة

المراد بالمسألة: أن من حلف فقال ورب التوراة والإنجيل والقرآن لا أفعل كذا، أو أفعل كذا، فحنث، فعليه كفارة واحدة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (من حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة بلا خلاف)[١].

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (وكذلك لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق)[٢].

محمد عليش (١٢٩٩هـ) حيث قال: (قوله والقرآن والتوراة والإنجيل قطع هنا بعدم التعدد. . . لأن ذلك كله كلام الله عز وجل، وهو صفة من صفات ذاته، فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق)[٣].

مستند الإجماع: لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة[٤].

---

(١) التمهيد (٨/ ٣٤٢).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٠٠).
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٦٤٥: ٦٤٦).
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٠٠).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[1]، والحنابلة[2].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف بالقرآن والإنجيل والتوراة بكلمة واحدة فحنث فعليه كفارة واحدة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/٢٢٨): عدم جواز الحلف بالآباء**

المقصود بالمسألة: أن الحلف بالآباء أو بحق زيد أو عمرو، وكذلك الأشراف والرؤساء والسلاطين وحياتهم ونعمهم، إثم ولا يجوز، وليس فيه كفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو بحق عمرو أو بحق أبيه، أنه آثم لا كفارة عليه)[3].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهه منهي عنها وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ولا كفارة)[4].

أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: (وأما الحلف بالآباء والأشراف ورؤوس السلاطين وحياتهم ونعمهم، وما شاكل ذلك لا ينبغي أن يختلف في تحريمه)[5].

مستند الإجماع: ما روي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ**

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/٢١٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/١٢٧).
(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٣٩).
(٣) مراتب الإجماع (١٨٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١١/٥٠٦).
(٥) المفهم (٤/٦٢١).

تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلَا آثِراً[١].

ما روي عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ وقال: «**أَلَا إِنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٢].

ما روي عن عبد الله بن المبارك أنه سمع عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللّهِ**»، **وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ:** «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»[٣].

ما روي عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[٤]. . وما روي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيت وَلَا بِآبَائِكُمْ**»[٥]. . وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بغيرِ الله، فقالَ**

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٩) كتاب الأيمان والنذور، باب لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، الحديث رقم (٦٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١٢) الحديث رقم (٦١٠٨)، صحيح مسلم (١١/ ٩٠) رقم (٤٢١١).

(٣) صحيح مسلم (١١/ ٩٠) رقم (٤٢١٣)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٣) الحديث رقم (٥٤٥٤)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٠١) الحديث رقم (٤٢٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥٦) (النجم: ١٩)، الحديث رقم (٤٧٤١) صحيح مسلم (١١/ ٩١) رقم (٤٢١٤)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٩٦) الحديث رقم (٨٠٤٤).

(٥) صحيح مسلم (١١/ ٩٢) الحديث رقم (٤٢١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٨) الحديث رقم (٢١٥٣).

فِيه قولاً شديداً»[١].

وجه الدلالة: الأحاديث دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله.

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والشوكاني[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز الحلف بالآباء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٢٩): من حلف أن لا يأكل شيئاً فأكله بعد تغير صفته بما لا يزيل اسمه حنث

المراد بالمسألة: إذا حلف رجلا أن لا يأكل لحما فأكله مطبوخ أو مشوي، فتغيرت صفة المحلوف عليه ولم يتغير اسمه، لأن المحلوف عليه لحما وبعد الشوي والطبخ تغيرت صفته إلا أن اسمه ما زال لحم، فالحالف يحنث إذا أكله، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كلحم شوي أو طبخ وعبد بيع ورجل مرض فإنه يحنث به بلا خلاف نعلمه)[٧].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٧٧) الحديث رقم (٥٣٣٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢).

(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٦)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٦٧)، الاستذكار (٥/ ٢٠٣).

(٤) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٤/ ٣٢٣).

(٥) المغني (١٣/ ٤٣٥).

(٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (١/ ٣٤٦).

(٧) المغني (١٣/ ٦٣٥).

مستند الإجماع: أن الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل ولا زال التغير فحنث به كما لو لم يتغير حاله[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف أن لا يأكل شيئاً فأكله بعد تغير صفته بما لا يزيل اسمه حنث لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٣٠): تكرار صفات الله وأسمائه في القسم يمين واحد

المراد بالمسألة: أن من حلف على شيء أن يفعله، أو أن لا يفعله فيقول والله الله، أو والله الرحمن الرحيم بدون إضافة حرف العطف، أنه إذا حنث عليه كفارة واحدة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا يختلفون فيمن قال: والله العظيم الرحمن الرحيم، ونحو هذا من صفاته عز وجل، أنهما يمين واحدة)[٣].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (فإن ذكر اسم الله تعالى ولم يذكر المقسم عليه حتى كرر اسم الله تعالى ثم ذكر المقسم عليه، فإن لم يدخل بين الاسمين حرف العطف كان يميناً واحدة بلا خلاف)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد، وحنث فعليه الكفارة، وهو قول ابن عمر وابن عباس، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف)[٥].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (وأما إذا لم تدخل على الاسم

---

(١) المغني (١٣/ ٦٣٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣١٤).
(٣) التمهيد (١٤/ ٣٧٠).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٤).
(٥) المغني (١٣/ ٤٧٢).

الثاني واو أصلا، كقولك: والله الله، وكقول: والله الرحمن، فهو يمين واحدة اتفاقاً)[١].

مستند الإجماع: أنه لم يذكر حرف العطف، والثاني يصلح صفة للأول، فعلم أنه أراد به الصفة فيكون حالفاً بذات موصوف، لا باسم الذات على حدة وباسم الصفة على حدة والمتفق نحو أن يقول الله والله ما فعلت كذا، لأن الثاني لا يصلح نعتاً للأول ويصلح تكريراً وتأكيداً له فيكون يميناً واحدة إلا أن ينوي به يمينين[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن تكرار صفات وأسماء الله في القسم يمين واحد وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/ ٢٣١): تقديم كفارة الظهار على الوطء**

المراد بالمسألة: من ظاهر[٧] زوجته، فيجب عليه أن يكفر قبل أن

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٧١).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٤).
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٥)، المبسوط (١٦/ ١١٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٧٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١٦١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢)، البداية (٥/ ٦٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٦).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٨٨).
(٦) المحلى بالآثار(٦/ ٣١٢).
(٧) الظهار لغة: مصدر ظاهر يظاهر فهو مظاهر، إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، كما في الصحاح والمغرب. وفي الدرر: هو لغة مقابلة الظهر بالظهر؛ فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر، اهـ وشرعاً: =

يطأها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث). الظهار والحرام شيء واحد وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في وجوب تقديم كفارته على الوطء)

الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أما وطء المظاهر قبل التكفير، فقد ذكرنا تحريمه بالنص والإجماع)[(١)].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (أنه في جميع هذه الصور لا يطأ حتى يكفر، وكذلك في كل موضع حكم بظهاره فيه، وهو إجماع)[(٢)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣-٤]

وجه الدلالة: أن قوله ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] دليل على وجوب تقدم الكفارة، لأن المس في عرف الشرع عبارة عن الوطء[(٣)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٤)]، والمالكية[(٥)]،

= تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءا شائعاً منها بمحرمة عليه تأبيداً. انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٤٥٥).

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٣/ ٣٦٣).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٨١).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٣/ ٣٦٣). (٤) بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٠).

(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٩٥)، المدونة (٢/ ٣٠٤) الاستذكار (٦/ ٥٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥/ ٤٢٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تقديم كفارة الظهار على الوطء وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٣٢): **نذر اللجاج والغضب يمين**

المراد بالمسألة: أن الغاضب واللجاج[٣] إذا نذر أن يفعل أمراً، فنذره يعد يميناً، وهو مخير بين أن يفعل المنذور وبين كفارة اليمين يختار أيهما يشاء، وصورة نذر اللجاج والغاضب أن يقول: إن كلمت زيداً فله علي الحج أو صدقة من مالي أو صوم سنة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته: إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً أو يحث به على شيء مثله أن يقول: إن كلمت زيداً فله علي الحج أو صدقة مالي أو صوم سنة فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، ويسمى نذر اللجاج والغضب ولا يتعين عليه الوفاء به، وهذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة.... ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن عمران بن حصين عن النبيّ ﷺ أنه

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٥٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٢٩٧٨)، حاشية البيجوري (٢/ ٣٠٣)، حلية العلماء (٢/ ٩٦٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٩).

(٣) نذر اللجاج: بفتح اللام التمادي في الخصومة أي التطويل فيها وضابط هذا النذر أن يمنع الشخص نفسه أو غيرها من شيء أو بحث عليه أو يحقق خبراً. انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٥٧).

(٤) المغني (١٣/ ٥٠٦).

قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين»[١]. وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: **«من حلف بالمشي أو الهدي أو جعل ماله في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة اليمين»**[٢].

- أنه يمين يسمى بذلك ويسمى قائله حالفاً[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن نذر اللجاج والغضب يمين لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/ ٢٣٣): من حلف على شيء ثم حنث لزمته الكفارة**

المراد بالمسألة: أن الحالف إذا حلف أن يفعل شيء فلم يفعله، أو حلف أن لا يفعل شيء ففعله، وجبت عليه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٥٩٨) الحديث رقم (١٩٥١٣)، سنن البيهقي الكبرى (١٤/ ٥٣٦) كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، الحديث رقم (٢٠٥٠٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/ ٣٥) كتاب الأيمان والنذور، باب كفارات النذر، الحديث رقم (٣٨٥٢).

(٢) جامع المسانيد والمراسيل (٧/ ٢٠٠) الحديث رقم (٢١٨٧٩).

(٣) المغني (١٣/ ٥٠٦).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي (١/ ٣٧٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٥/ ٨٥).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٩٠).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٨٩).

(٧) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٣١٥).

الكفارة فيه فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضًا ثم يفعل)(١).

محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) حث قال: (بعد أن نقل قول سفيان الثوري في باب اليمين أن الأيمان أربعة: اثنين تكفران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول ليفعلن فلا يفعل قال (المروزي): أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال)(٢)(٣).

ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: (وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم: أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة)(٤).

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من قال، والله أو تالله فحنث، أن عليه كفارة)(٥). وقال أيضاً: (وأجمعوا أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه كفارة)(٦). في موضع ثالث: (من حلف باسم من أسماء الله تعالى، فحنث، فعليه كفارة. . . . ولا اعلم في ذلك خلافاً)(٧).

ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث قال: (ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتاً، غدا أو يوم كذا، أو

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٣٤٧).
(٢) أي على ما قال سفيان الثوري من لزوم الكفارة إذا حنث.
(٣) اختلاف العلماء (٢١١).
(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (٥/ ١٤).
(٥) الإجماع (١٨١) الإجماع رقم (٦٠٤).
(٦) الإجماع (١٨١) الإجماع رقم (٦٠٥).
(٧) الإشراف (٢/ ٢٣٥).

اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة)(١). وقال في موضع آخر: (من حنث بمخالفة ما حلف عليه، فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث، لا خلاف في ذلك)(٢).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة، هو أن يحلف على أمر في المستقبل، أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة)(٣). **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما بفعل ما حلف على ألا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله)(٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله، أو لا يفعل شيئا ففعله، فعليه الكفارة، لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار)(٥). وقال في موضع آخر: (أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله أو بالله أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة)(٦).

بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) حيث قال: (فإن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله، فقد حنث ولزمته الكفارة، وكذلك إن حلف ليفعله في وقت فلم يفعله فيه، كقوله لأصومن غداً فلم يصم حنث، ولزمته الكفارة، لا خلاف في هذا بين علماء الأمصار)(٧).

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٣) وكذلك مراتب الإجماع (١٨٣)
(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٣٢٩). (٣) الإفصاح (٢/ ٢٦٢).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٨٢ : ٤٨٣).
(٥) المغني (١٣/ ٤٤٥). (٦) المغني (١٣/ ٤٥٢).
(٧) العدة شرح العمدة (٤٦١).

ابو عباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: (الكفارة واجبة على من حنث، ولا خلاف في ذلك)[١] أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله، أو بالله، أو تالله، فحنث أن عليه كفارة)[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيرا من التمادي استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه)[٣]. **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) حيث قال: (الحلف بالله، فهذه يمين منعقدة، ومكفرة بالكتاب والسنة والإجماع)[٤]. وقال في موضع آخر: (فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء)[٥].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (فلو حلف أن يفعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة، وهذا قول العامة)[٦]. وقال في موضع آخر: (لا نزاع أن الحلف بالله عز وجل يمين مكفرة)[٧].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ومتى حنث في اليمين المنعقدة فعليه الكفارة بالنص وإجماع الأمة)[٨]. **المرداوي** (٨٥٥هـ) حيث قال: (أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك: كالحلف على مستقبل ممكن، بلا نزاع في ذلك في الجملة)[٩].

ابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ) حيث قال: وأما الإجماع فلا خلاف

---

(١) المفهم (٤/ ٦٤٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٦/ ١٧٤).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٩١).
(٤) مجموع الفتاوي (٣٣/ ٤٧).
(٥) مجموع الفتاوي (٣٥/ ٣٢٤).
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٦٥).
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٦).
(٨) البناية (٦/ ٤).
(٩) الإنصاف (١١/ ١٥).

بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكن تجب الكفارة بالحنث فيها)[١].

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى، فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[٣].

ما روي عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله فقال: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ«أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عن يميني»[٤].

---

(١) معونة أولي النهى (٨/ ٦٧٦).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٨٩).

(٣) صحيح مسلم (١١/ ٩٧) الحديث رقم (٤٢٢٧)، مسند ا أحمد (٢/ ٤١٥) الحديث رقم (٦٨٨٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٣٤٢) الحديث رقم (٦٦٢٣).

وجه الدلالة: وجوب الكفارة عن اليمين ان راى المرء مخالفة ما أقسم عليه لكون خيرا منها .

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف فحنث لزمته كفارة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٣٤): عدم انعقاد اليمين على ما لا يملكه الحالف

المراد بالمسألة: أن الحالف إذا أقسم أنه إن فعل كذا فمال فلان صدقة، أو حلف على أنه إن لم يفعل كذا فمال فلان حرام عليه أو فلان برئ من الإسلام، فهذا ليس يمين ولا تجب فيه الكفارة، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلى فلان حجة أو فمال فلان حرام عليه أو هو بريء من الإسلام وأشباه هذا فليس ذلك بيمين ولا تجب به كفارة ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً)[٦].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا قال: إن فعلت كذا، فمال فلان صدقة، أو فعلى فلان الحج، أو هو بريء من الإسلام، وأشباه ذلك، فليس بيمين، ولا تجب به كفارة بغير خلاف نعلمه)[٧].

---

(١) الهداية (٥/ ١٨٢).
(٢) المدونة (٣/ ١١٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٤١٢).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٣٠).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٣)، الفروع (٦/ ٣٣٧).
(٥) المحلى بالآثار (٦/ ٣٣٣).
(٦) المغني (١٣/ ٤٣٥).
(٧) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٧٥).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إن قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلى فلان حجة أو فمال فلان حرام عليه أو هو بريء من الإسلام وأشباه هذا فليس ذلك بيمين ولا تجب به كفارة ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً)[١].

مستند نفي الخلاف: لأنه لم يرد الشرع فيه بكفارة ولا هو في معنى ما ورد الشرع به، إذ لا يملك الإنسان أن يحلف على ما في يد غيره[٢].

الموافقون على نفي الخلاف: الأحناف[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم انعقاد اليمين على ما لا يملكه الحالف وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/ ٢٣٥): صيغة اليمين في الدعوى القضائية.**

المراد بالمسألة: صيغة اليمين: هي أن يحلف من يوجه له القاضي اليمين: بالله الذي لا إله إلا هو، وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة[٥]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من حلف في جامع بلده - قائما حاسرا مستقبل القبلة بأمر الحاكم الذي يجوز

---

(١) الشرح الكبير(١١/ ١٩٥: ١٩٦). (٢) المغني (١٣/ ٤٣٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٩).

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٤١).

(٥) لدى الأحناف: فإن القاضي يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وإن اكتفى بالأول أجزأه، تنظر: المبسوط (١٦/ ١١٨)، عند مالك: الذي لا إله إلا هو، لا يزيد عليها، ويزيد الشافعي: الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦١٠)، وعند ابن حزم: الله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. انظر: كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).

حكمه - بالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت، فإنها يمين ينقطع بها عنه الطلب)[١].

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله، الذي لا إله إلا هو)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فاسْتَحْلَفَ المَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بالله الَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلهَ إِلَّا الله»[٣].

ما روي عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ - يَعني لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: احْلِفْ بالله الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ - يَعني المُدَّعِي»[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦١٠).

(٣) سنن أبو داوود (٩/ ١٠١) الحديث رقم (٣٢٧٤).

(٤) سنن أبو داود (١٠/ ٨٤) كتاب القضاء، باب كيف اليمين، الحديث رقم (٣٦٢١).

(٥) المبسوط (١٦/ ١١٨) (٢/ ٦١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٤٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٧).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٤٦)، المدونة الكبرى (٤/ ٢٦٧)، مختصر الخليل (٨/ ٢٦٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٥٥)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٤٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥/ ٤٦٣)، تحفة الحكام (١/ ٩٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٤٣)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ٣٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٦٣)، الشرح الكبير (٤/ ٢٢٨).

(٧) الأم (٦/ ١٢٨)، مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٣٣٣).

وبعض الحنابلة[(١)].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الحنابلة، حيث يرون أن اليمين بالله فقط تجزأ، فقال ابن قدامة: واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله وإن كان الحالف كافراً. وجملته: أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله في قول عامة أهل العلم إلا أن مالكاً أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وإن استحلف حاكم بالله أجزأ[(٢)].

دليل هذا القول: قول الله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]. وقال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. وقال تعالى في اللعان: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النور: ٥٣].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن من أقسم بالله فقد أقسم جهد اليمين[(٣)].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على صيغة اليمين وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(٦/٢٣٦): الحلف بالمخلوق لا يعد يمينا وإن نوى رب المخلوق.**

المراد بالمسألة: أن من حلف بمخلوق من مخلوقات الله تعالى كالطور، والسماء، والطارق، والنجم الثاقب، وما شابه، ثم قال إنما نويت رب الطور، ورب السماء إلى آخره، فإن ذلك لا يعد يميناً، وقد

---

(١) الفروع (٦/ ٤٣٣).
(٢) المغني (١٤/ ٢٧٥).
(٣) المغني (١٤/ ٢٧٥).

نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام ولا غيرها، وقد انعقد إجماع العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر في حق قِبَلَهُ، أنه لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق، وقال نويت رب ذلك، لم يكن له عندهم يميناً)[١].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المحلوف به لم يكن ذلك يمينا)[٢].

مستند الإجماع: ما رواه ابن جرير عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن الزبير يقول: سمعني عمر رضي الله تعالى عنه، أحلف بالكعبة فنهاني، وقال: لو تقدمت إليك لعاقبتك.

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحلف بالمخلوق لا يعد يمنيا وان نوى رب المخلوق رب المخلوق وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) الإستذكار (٥/ ٢٠٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٣٧٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٤٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٧).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٤٦)، المدونة الكبرى (٤/ ٢٦٧)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ٣٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٦٣).

(٥) الأم (٦/ ١٣٤).

(٦) الفروع (٦/ ٤٣٣).

◈ (٦/٢٣٧): من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها يستحب له الرجوع عنها

المراد بالمسألة: من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، يستحب له أن يحنث في يمينه، وتلزمه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وفي هذا الحديث: دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه)[(١)].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه)[(٢)].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[(٣)].

ما روي عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله فقال «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٥٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٩٣).

(٣) صحيح مسلم (١١/ ٩٧) رقم (٤٢٢٧)، مسند أحمد (٢/ ٤١٥) الحديث رقم (٦٨٨٨).

وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»[(١)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، الحنابلة[(٥)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يستحب له الرجوع عنها وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/ ٢٣٨): لا يحنث من حلف ألا يأكل رطبا فأكل تمراً أو بلحاً**

المراد بالمسألة: أن من حلف لا يأكل رطباً لم يحنث إذا أكل تمراً أو بسراً[(٦)] أو بلحاً[(٧)] أو كل ما لا يسمى رطباً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا حلف لا يأكل رطباً لم يحنث إذا أكل تمراً ولا بسراً ولا بلحاً ولا سائر ما لا يسمى رطباً وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً)[(٨)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبسوط (١٦/ ١٢٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٥١)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ٣٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٦٩).

(٤) مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٣٥٤). (٥) الفروع (٦/ ٤٥٢).

(٦) البسر: هو المرتبة الرابعة لثمرة النخل: أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب، والخلال بكسر الخاء المعجمة جمع خلالة بالفتح، وقال ابن الأثير: هو البسر أول إدراكه، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٦٧).

(٧) البلح: هو أول ما يُرْطِبُ من البُسْر، واحدها بلَحة، ومنه حديث ابن الزبير: «ارجعوا فقد طاب البَلَح». انظر: كنز العمال (١/ ١٩٥٣).

(٨) المغني (١٣/ ٦٢١).

مستند الإجماع: أن من حلف لا يأكل رطباً لم يحنث إذا أكل تمراً ولا بسراً ولا بلحاً ولا سائر ما لا يسمى رطباً، لأنه لم يأكل المحلوف عليه[(١)].

أن مبنى الأيمان على العرف والعادة، وفي العرف الرطب غير التمر، فلا يحنث بأكله[(٢)].

أنه لم يحنث لمفارقته لهما في الاسم والصفة. فلو حلف لا يأكل تمراً، فأكل رطباً أو بسراً، لم يحنث لمفارقته لهما في الاسم والصفة[(٣)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٤)]، المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يحنث من حلف لا يأكل رطبا فأكل تمراً أو بلحاً وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/ ٢٣٩): لا يحنث من حلف ألا يأكل فاكهة فأكل زبيبا أو تمرا أو حب الرمان**

المراد بالمسألة: أن من حلف لا يأكل فاكهة فإنه لا يحنث إذا أكل زبيبا أو تمرا أو حب الرمان، أو جميعهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولو حلف لا يأكل

---

(١) كنز الدقائق (٣/ ٤٦١).
(٢) الجوهرة النيرة (٤/ ٨٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٥٨).
(٤) البداية (٥/ ١١١)، فتح القدير شرح البداية مع البداية (٥/ ١١١).
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٥٥).
(٦) الأم (٧/ ١٣٤)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٥٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٦/ ١٢٨).
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٤١٥).

فاكهة فأكل تفاحاً أو سفرجلاً أو كمثري أو خوخاً أو تيناً أو أجاصاً أو مشمشاً أو بطيخاً حنث، وإن أكل قثاءً أو خياراً أو جزراً لا يحنث، ولو أكل زبيباً أو حبَّ الرمان أو تمراً لا يحنث بالإجماع)(١). **ابن نجيم** (٩٧٠هـ) حيث قال: (لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل زبيباً أو تمراً أو حب الرمان لا يحنث بالإجماع)(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٧﴾ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٦٧-٦٨]. وقوله تعالى: ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عَبَس: ٢٨-٣١].

وجه الدلالة: أنه جل وعلا تارة عطف الفاكهة على هذه الأشياء، وتارة عطف هذه الأشياء على الفاكهة، والشيء لا يعطف على نفسه مع أنه مذكور في موضع المنة ولا يليق بالحكمة ذكر الشيء الواحد في موضع المنة بلفظين ثم الاسم مشتق من التفكه وهو التنعم قال الله تعالى: ﴿ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المطفّفين: ٣١] أي متنعمين وذلك معنى زائد على ما به القوام والبقاء والعنب والرطب يتعلق بهما القوام وقد يجتزىء بهما في بعض المواضع والرمان كذلك في الأدوية فلا يتناولها مطلق اسم الفاكهة(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: بعض الأحناف(٤).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الأحناف(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧)، حيث يرون أن من حلف ألا يأكل فاكهة فأكل

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٨٨).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٧).
(٣) المبسوط (٨/ ١٧٩).
(٤) الهداية (٥/ ١١٩).
(٥) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٠)، المبسوط (٨/ ١٧٩).
(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٣)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٧٥).
(٧) المغني (١٣/ ٦١٣)، الفروع (٦/ ٣٧٢).

زبيبا أو تمرا أو حب الرمان فإنه يحنث.

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝١٣ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرَّحمٰن: ١٣، ٦٨]. وقوله تعالى: ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عَبَس: ٢٨-٣١].

وجه الدلالة: أنه سبحانه ذكرهما بعد ذكر الفاكهة من قبيل عطف الخاص على العام[(١)].

لأن الفاكهة ما يؤكل على سبيل التفكه وهو التنعم وهذه الأشياء أكمل ما يكون من ذلك ومطلق الاسم يتناول الكامل وكذلك الفاكهة مما يقدم بين يدي الضيفان للتفكه به لا للشبع، والرمان والرطب من أنفس ذلك كالتين[(٢)].

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يحنث من حلف ألا يأكل فاكهة فأكل زبيبا أو تمرا أو حب الرمان وذلك لوجود المخالف.

◈ **(٦/ ٢٤٠): لا كفارة على من حلف صادقاً**

المراد بالمسألة: أن من حلف على شيء ماضي، وهو صادق في يمينه، فلا كفارة عليه في ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماضي، لأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ما هو صادق فلا كفارة فيه إجماعاً)[(٣)]. **الزركشي** (٧٩٤هـ) حيث قال: (اليمين على ماضي إما صادقا فهو بار إجماعاً، وإما كاذباً فيها متعمداً فهي اليمين الغموس)[(٤)].

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وتصح اليمين على ماض كوالله ما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٨).

(٢) المبسوط (٨/ ١٧٩).

(٣) المغني (١٣/ ٥٤٣).

(٤) شرح الزركشي (٤/ ٣٣٣).

فعلت كذا، أو فعلته بالإجماع)[١].

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (وَتَصِحُّ) الْيَمِينُ (عَلَى مَاضٍ) كَمَا فَعَلْت كَذَا أَوْ فَعَلْته إجْمَاعًا)[٢].

مستند الإجماع: أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ اليمينَ على المدَّعى عليه، ولا يجوزُ أن يُجعلَ اليمينُ عليه إلا وهو صادِقٌ، فدلَّ على أنه يجوزُ أن يحلِفَ على ما هو صادِقٌ فيه[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا كفارة على من حلف صادقا وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٤١): من حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة فحنث فعليه كفارة واحدة

المراد بالمسألة: من حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فكفارة واحدة،

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤١١).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٢١).

(٣) المهذب للشيرازي (٢/ ١٦٤)، وكذلك المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٠٦).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي (٥/ ٦٢)، البداية (١٠/ ٥١٤)، المبسوط (٨/ ١٣٤)، بدائع الصنائع على ترتيب الشرائع (٣/ ٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧٠٦).

(٥) المقدمات لابن رشد (١/ ٤٠٨)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٨٢)، حاشية العدوي على حاشية الخرشي (٣/ ٤٢٦).

(٦) التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٢٦٥)، الحاوي في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٦٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٨٩).

(٧) الإقناع (٤/ ٣٣٠)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٧)، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدمة (١١/ ١٨١).

وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فكفارة واحدة لا أعلم فيه خلافاً لأن اليمين واحدة)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فكفارة واحدة لا أعلم فيه خلافاً)[٢].

مستند الإجماع: لأن اليمين واحدة، ولذلك يجب أن تكون الكفارة واحدة، حيث لا يجوز تكفير يمين واحد أكثر من مرة[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فحنث فعليه كفارة واحدة لعدم وجود المخالف.

◈ (٢٤٢/٦): من حلف ألا يأكل طعاما ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقة فلا يحنث

المراد بالمسألة: من حلف أن لا يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا، فذاق شيئا من ذلك، ولم يدخل حلقه، فلا يحنث ولا كفارة عليه وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) المغني (١٣/٥٠٦).
(٢) الشرح الكبير(١١/٢٠٣).
(٣) المغني (١٣/٥٠٦).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١٧٥)، المبسوط (١٦/١١٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٧٠).
(٥) الاستذكار (٥/١٩٨)، الذخيرة (٤/١٧).
(٦) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/٤٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٩).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن من حلف أن لا يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا، فذاق شيئا من ذلك، ولم يدخل حلقه، أنه لا يحنث)[1].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن ذاق، ولم يبلعه، لم يحنث في قولهم جميعاً، لأنه ليس بأكل ولا شرب بدليل أن الصائم لا يفطر به)[2].

مستند الإجماع: أن الأكل لا يتحقق إلا بدخول الطعام إلى الجوف، وإذا لم يدخل الحلق يعني أنه لم يدخل الجوف، فلا يحنث[3]. ولأنه ليس بأكل ولا شرب بدليل أن الصائم لا يفطر به[4].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[5]، والحنابلة[6].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً فذاق شيئا من ذلك ولم دخل حلقه فلا يحنث وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٤٣): من حلف أيماناً على أجناس فحنث في واحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في الأخرى لزمته كفارة أخرى

المراد بالمسألة: أن من قال والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، والله لا تزوجت، فإن حنث في واحدة لزمته كفارة، فإن أخرجها وحنث في أخرى لزمته كفارة أخرى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف أيماناً على أجناس فقال والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فحنث في

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٥٧)، الإجماع رقم (٦٧٤).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣١٥).
(٣) المدونة الكبرى (٣/ ١٢٩).
(٤) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣١٥).
(٥) المدونة الكبرى (٣/ ١٢٩).
(٦) الفروع (٤/ ٢٤٣).

وحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن حلف أيماناً على أجناس فقال والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فحنث في وحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى لا نعلم في هذا خلافاً)[٢].

مستند الإجماع: لأن الحنث في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى فأشبه ما لو وطيء في رمضان فكفر ثم وطيء مرة أخرى فإن حنث في الجميع قبل التكفير فعليه في كل يمين كفارة[٣].

أنهن أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنث في الأخرى وكالأيمان المختلفة الكفارة، وبهذا فارق الأيمان على شيء واحد فإنه متى حنث في إحداهما كان حانثاً في الأخرى، فإن كان الحنث واحداً كانت الكفارة واحدة وها هنا تعدد الحنث فتعددت الكفارات[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة عدد من العلماء، حيث يرون

---

(١) المغني (١٣/ ٥٠٦). (٢) الشرح الكبير (١١/ ٢٠٣).

(٣) المغني (١٣/ ٥٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٩)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٤٦٣).

(٤) المغني (١٣/ ٥٠٦).

(٥) بدائع الصنائع (٣/ ١٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧١٤).

(٦) الاستذكار (٥/ ١٩٨)، الذخيرة (٤/ ١٧).

(٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٤٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٩).

أن كفارة واحدة تجزئ جميع الأيمان، وقد نقل ابن قدامة ذلك فقال: وقال أبو بكر: تجزئة كفارة واحدة ورواها ابن منصور عن أحمد، قال القاضي: وهي الصحيحة، وقال أبو بكر: ما نقله المروذي عن أحمد قول لأبي عبد الله ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئة وهو قول إسحاق[١].

دليل هذا القول: القياس، حيث استند أصحاب هذا الرأي إلى القياس على الحدود: لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف أيماناً على أجناس فحنث في واحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في الأخرى لزمته كفارة أخرى، وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/٢٤٤): **من حلف بالكفر إن فعل كذا فلا تعتبر يمين ولا يكفر إن حنث**

المراد بالمسألة: أن من حلف فقال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، ولا يكفر بها، وعليه أن يستغفر الله، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام)[٣].

ابن القيم (٧٥٢هـ) حيث قال: (وقد اتفق الناس على أنه لو قال: «إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني» فحنث أن لا يَكْفُر بذلك إن قَصَد اليمين، لأن قصد اليمين مَنَع من الكفر)[٤].

---

(١) المغني (١٣/٥٠٦).
(٢) المغني (١٣/٥٠٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/١٣٧).
(٤) أعلام الموقعين (١/٤٠٩).

مستند الإجماع: ما روي بُرَيْدة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلفَ أَنه بريءٌ من الإسلام فإن كانَ كاذِباً فقد قالَ، وإن كانَ صادِقاً فلمْ يرجعْ إلى الإسلامِ سَالِماً**»[١].

وجه الدلالة: لأنه يمين بمحدث فلم ينعقد كاليمين بالمخلوقات[٢].

أن قصد اليمين مَنَع من الكفر، فالحالف لم يقصد الإسلام أو الكفر أو البراء من الله أو من الإسلام إنما قصد اليمين[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف حيث يرون أن الحلف بالكفر يعد يمين، حيث قال الميداني: وإن قال إن فعلت كذا فأنا يهوديٌ أو نصرانيٌ أو كافرٌ فهو يمينٌ[٧]. حَتَّى إذَا حَنِثَ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَكَذَا إذَا قَالَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ الْإِسْلَامِ إنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَمِينٌ وَكَذَا إذَا قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الْقِبْلَةِ أَوْ مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٤٨٨)، الحديث رقم (٢٢٦٢٤)، سنن أبو داود (٩/ ٨٥) كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، الحديث رقم (٣٢٥٩).

(٢) المهذب (٢/ ١٦٥).

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٠٩).

(٤) الاستذكار (٥/ ١٩٨)، الذخيرة (٤/ ١٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١١٤)، المهذب (٢/ ١٦٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤١١)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٤/ ٣٢٣)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٣١٥)، طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٥٨).

(٦) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٣١٥).

(٧) اللباب في علوم الكتاب (١/ ٥٩٧).

شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَمِينٌ[١].

دليل هذا القول: القياس على الظهار، فإنها تجب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الأشياء منكر فتجب به الكفارة[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف بالكفر إن فعل كذا فلا يعد يمين ولا يكفر إن حنث لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(٦/٢٤٥): يمين اللغو لا كفارة فيها**

المراد بالمسألة: أن الأيمان التي تجرى على اللسان بلا قصد مثل بلى والله، لا والله، لا كفارة فيه، لأن الحالف لم يعقد الأيمان عليها، وإنما هو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وقد نقل الإجماع في ذلك.

من نقل الإجماع: محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: (فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لَغْو فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير منعقدٍ لليمين ولا مُريدها)[٣]. نقل هذا الإجماع عنه أبو عبد الله القرطبي بالمعنى واللفظ[٤]. **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو)[٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وممن قال لا كفارة في هذا: ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قال: إنه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافاً)[٦].. وقال

---

(١) الجوهرة النيرة (٤/ ٢١١)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٣٨٥). (٣) اختلاف العلماء (٢١٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٥). (٥) التمهيد (٢١/ ٢٤٧).

(٦) المغني (١٣/ ٥٠٦).

في موضع آخر: (ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً)[(١)]

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (فإذا سبق على لسانه في الماضي: لا والله، وبلى والله. في اليمين معتقداً أن الأمر كما حلف عليه فهذا لغو اتفاقاً)[(٢)].

ابن جزي (٧٩٢هـ) حيث قال: (فاللغو لا كفارة فيه اتفاقاً)[(٣)].

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (وهي متنوعة إجماعا - أي اليمين - لغوا وغموساً ومعقودة، فاللغو لا كفارة فيه)[(٤)]. المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (فإذا سبق على لسانه في الماضي «لا والله» و«بلى والله» في اليمين. معتقداً أن الأمر كما حلف عليه: فهو لغو اتفاقاً)[(٥)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وجه الدلالة: جعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها ونفي المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة، ولأن المؤاخذة يحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفارة بدليل أنها تجب في الأيمان التي لا مأثم فيها. وإذا كانت

(١) المغني (١٣/ ٥٠٦).
(٢) شرح الزركشي (٧/ ٧٦).
(٣) قوانين الأحكام الشرعية (١٥٤).
(٤) البحر الزخار (٥/ ٢٣٣).
(٥) الإنصاف (١١/ ٣).

المؤاخذة إيجاب الكفارة فقد نفاها في اللغو فلا تجب[1].

ما روي عن عَطَاءٍ، في اللَّغْوِ في الْيَمِينِ قال: «قالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ، كَلَّا وَالله وَبَلَى وَالله»[2].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]،وابن حزم[7].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم وجوب الكفارة في يمين اللغو وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/ ٢٤٦): من حلف باسم من أسماء الله التي لا يسمى بها سواه عز وجل انعقدت أيمانه وعليه كفارة إن حنث

المراد بالمسألة: أن من حلف باسم من أسماء الله التي لا يسمى بها سواه عز وجل، كالرحمن والرحيم والحي، أن يمينه ينعقد، وإن حنث في يمينه، فعليه كفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن من

---

(١) المغني (١٣/ ٥٠٦).

(٢) سنن أبو داود (٩/ ١٥٩) الحديث رقم (٣٣١٩)، سنن البيهقي الكبرى (١٤/ ٤٩٢) الحديث رقم (٢٠٣٦٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢).

(٤) الموطأ (٣/ ٦٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٦٣)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٢٢).

(٥) الحاوي في الفقه الشافعي (١٥/ ٢٥٣)، حاشية البيجوري (٢/ ٥٩٢).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٣)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٣)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٤٠)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤٣٥) كشاف القناع (٤/ ٣٣٤).

(٧) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨١).

حنث باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنث أن عليه الكفارة)[١] ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أن من حلف من عبد أو حر ذكر أو أنثى باسم من أسماء الله عز وجل ثم حنث... أن عليه الكفارة)[٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (فالذي أجمع عليه أهل العلم في هذا الباب، هو أن من حلف بالله أو باسم من أسماء الله .... فحنث فعليه كفارة يمين)[٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة، وبجميع أسمائه الحسنى، كالرحمن والرحيم والحي وغيرها)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف باسم من أسماء الله تعلى فحنث، فعليه الكفارة، ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه)[٥].

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (من حلف باسم من أسماء الله تعالى، فحنث، فعليه كفارة، وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافاً)[٦].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (من حلف باسم من أسماء الله تعلى فحنث، فعليه الكفارة، ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه)[٧].

مستند الإجماع: لأن الاسم ينصرف معناه إلى الله عز وجل فقط، فجاز أن يكون قسم[٨].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٣٧).
(٢) مراتب الإجماع (١٨٣).
(٣) التمهيد (١٤/ ٣٦٩).
(٤) الإفصاح (٢/ ٣٢٠).
(٥) المغني (١٣/ ٥٨٩).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٠١).
(٧) الشرح الكبير (١١/ ١٦٥).
(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب الكفارة على من حنث حلفه باسم من أسماء الله عز وجل الحسنى والتي لا يسمى بها سواه وذلك لعدم وجود المخال

◈ **(٦/٢٤٧): عدم انعقاد اليمين على ما لا يملكه الحالف**

المراد بالمسألة: إن قال الحالف إن عبد فلان حر، أو زوجة فلان طالق، إن دخلت الدار ثم دخلها لم يعتق العبد، ولم تطلق المرأة. وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن قال عبد فلان حر إن دخلت الدار ثم دخلها لم يعتق العبد بغير خلاف، لأنه لا يعتق بإعتاقه ناجزاً فلا يعتق بالتعليق أولى) [٥].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإذا قال: عبد فلان حر لأفعلن، فليس بشيء) أي: فلغو، وكذا إن علقه، لأن تعليق الشيء بالشرط أثره أن يصير عند الشرط كالمطلق، وإذا كان المطلق لا يوجب شيئاً، فكذا المعلق، ولا يعتق العبد إذا حنث بغير خلاف)[٦].

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٦٧)، المبسوط (٨/ ١٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٧٠٠).

(٢) المدونة الكبرى (٢/ ٢٩)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٦٣٠)، الاستذكار (٥/ ١٨١)، المقدمات لابن رشد (١/ ٤٠٦)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٨١).

(٣) مختصر المزني (٣٨١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٥٥)، حلية العلماء للشاشي (٢/ ٩٨٠).

(٤) شرح منتهى الإيرادات (٣/ ٤٣٧)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠١).

(٥) المغني (١٣/ ٤٣٥).

(٦) المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٧٢).

مستند نفي الخلاف: أن العبد لا يعتق بإعتاق غير مالكه ناجزاً فلا يعتق بالتعليق أولى[١].ولأنه ليس أهلا لإعتاقه لكونه لا يملكه[٢]. فلا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.[٣]

الموافقون على نفي الخلاف: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من قال عبد فلان حر إن فعلت كذا ففعل فليس بشيء لعدم وجود المخالف.

◈ (٢٤٨/٦): **الظن بصحة المحلوف عليه يسقط الآثم**

المراد بالمسألة: أن يحلف الرجل على شيء وهو يظن صحة ما حلف عليه، ثم يتبين له خطأ ما حلف عليه، فهو غير آثم، وقد نقل الإجماع على ذلك، وإن اختلفوا في وجوب الكفارة.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطىء قطعاً ولا إثم عليه باتفاق)[٨].

---

(١) المغني (١٣/ ٤٣٥).
(٢) شرح فتح القدير (٥/ ١٣).).
(٣) الاستذكار (٦/ ١٨٥).
(٤) حاشية رد المحتار(١٣/ ٨٢١)، شرح فتح القدير (٥/ ١٣).
(٥) الذخيرة للقرافي (١١/ ١٠٧)، المدونة الكبرى (٢/ ٣٦١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٤٣٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (٣٩٤).
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٦٢٣ - ٦٢٤)، حاشية البيجوري (٢/ ٦٨١)، مختصر المزني (٤١٧).
(٧) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (١١/ ١٩٥)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣١٠).
(٨) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٠)، ومنهاج السنة (٥/ ٩٠).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن هذا اليمين لم يعقد عليه العزم، ولم ينو الحالف فيه الكذب[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الظن بصحة المحلوف عليه يسقط الإثم وان كان مخالفا وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٤٩): من حلف ألا يفعل ففعل ناسياً فلا كفارة

المراد بالمسألة: أن لو حلف رجل على أن يفعل أمرا أو حلف أن لا يفعل، ففعل الأول أو لم يفعل الثاني ناسياً، فلا كفارة عليه في حنثه، وقد نقل بعض من العلماء الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتاً، غدا أو يوم كذا، أو اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد،

(١) منهاج السنة (٥/ ٩٠).
(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٤٧٠)، المغني (٤٥١)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٧٦)، الإنصاف (١١/ ٤٨).

وبه جاء القرآن والسنة)[١].

مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى[٢] ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. والناسي لا يتعمد قلبه فعل أو ترك المحلوف عليه.

-ما روي عن ابنِ عباس أَنَّ رسولَ الله قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليهِ»[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: وافق علي الحكم الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، ورواية عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية في رواية[٨]، والحنابلة في رواية[٩]، حيث يرون أن الكفارة تجب حتى مع النسيان،

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٣)، وكذلك مراتب الإجماع (١٨٣).

(٢) شرح الزركشي (٧/ ٦٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٧٤)، باب فضل الأمة، الحديث رقم (٧١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٧١) كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره الحديث رقم (١١٥٣٩) عند عبد الله بن عمر. وابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٩) كتاب النكاح، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم (٢١٠١) عن أبي ذر الغفاري.

(٤) المبسوط (٨/ ١٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠).

(٥) المدونة الكبرى (٢/ ٢٩)، الاستذكار (٥/ ١٨١)، المقدمات لابن رشد (١/ ٤٠٦).

(٦) حاشية البيجوري (٢/ ٥٨٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٥٥)، حلية العلماء للشاشي (٢/ ٩٨٠).

(٧) شرح الزركشي (٧/ ٦٧)، منار السبيل (٢/ ٤٣٦).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٥٥).

(٩) الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠١).

وقد نقل الميرغناني ذلك فقال: ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو سواء، فتجب عليه الكفارة كما لو فعله ذاكراً ليمينه مختاراً، وعن كل من الشافعي وأحمد روايتان يحنث ولا يحنث[١].

دليل هذا القول: أن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط، كذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقيق الشرط حقيقة، ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يفعل ففعل ناسيا فلا كفارة عليه وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/ ٢٥٠): تجب الكفارة بمجرد الحنث سواء كانت اليمين على طاعة أو معصية أو مباح

المراد بالمسألة: أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين، سواء أكانت اليمين في طاعة أو في معصية، أو مباح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين، على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحا)[٣].

السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين، سواء كانت في طاعة أو في معصية أو في مباح)[٤].

مستند الإجماع: لأن الكفارة تتعلق باليمين ذاته، لا بما حلف عليه اليمين، فلا فرق بين الطاعة والمعصية والمباح، فمن يحلف أن يفعل شيء مباح أو يحلف أن يفعل طاعة أو معصية، فإن لم يفعل فعليه كفارة

---

(١) البداية (٥/ ٥٤)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٤٣٠).
(٢) البداية (٥/ ٥٤). (٣) الإفصاح (٢/ ٢٢٣).
(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٢٥٩).

يمين[(١)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب الكافرة بمجرد الحنث سواء كانت اليمين على طاعة أو معصية أو مباح وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/٢٥١): لاتنعقد اليمين بصيغة الحلف**

المراد بالمسألة: أن الحالف لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنعقد اليمين اتفاقاً، إلا إن نوى اليمين أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقاً إلا إن نوى اليمين أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف)[(٤)].

مستند الإجماع: أن الحالف إن قال: أقسمت بالله، فإن كان يعني: حلفت قديماً بالله، فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية، وإن أراد بها، يميناً فهي يمين، وإن قال: أقسم بالله، فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين، وإن أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله فليست بيمين، وإنما ذلك كقوله: سأحلف أو سوف أحلف[(٥)].

---

(١) المبسوط (٧/ ٢٤).
(٢) المبسوط (٧/ ٢٤)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٩٧).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٦٨).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٣٩٢).
(٥) الأم (٧/ ١٠٧: ١٠٨)، مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٣٨١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٣١٨).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[١].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الحنابلة[٢] حيث يرون أنه إذا ذكر القسم باللفظ المستقبل بأن قال: أحلف بالله أو أقسم بالله لأفعلن كذا أو أشهد بعزة الله تعالى لأفعلن كذا فإنه يكون يميناً. وعند الشافعي: لا يكون يميناً إلا بالنية[٣].

دليل هذا القول: أن هذا في العرف يراد به الحال، كقولهم: أشهد أن لا إله إلا الله ونحو ذلك[٤].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن اليمين لا تنعقد بصيغة الحلف وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/ ٢٥٢): **عدم صحة اليمين الواحدة لأكثر من خصم إن لم يرضوا**

المراد بالمسألة: إذا حلف خصم لجميع خصومه يميناً واحداً ولم يرضوا بذلك، لم تصح يمينه، وعليه أن يحلف يميناً لكل واحد منهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (فأما حلفه لجميعهم يميناً واحدة بغير رضاهم، لم تصح يمينه، بلا خلاف نعلمه)[٥].
ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن أبوا حلفَ لكل واحدٍ يميناً بغير خلافٍ نعلمهُ لأنه منكر لكل واحد منهم)[٦].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (أن الاصطخري قال استحلف

---

(١) الأم (٧/ ١٠٧)، مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٣٨١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/ ٣١٨).
(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨).
(٣) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٩).
(٤) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٩).
(٥) المغني (١٤/ ٧٢).
(٦) المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٨٨).

إسماعيل بن إسحاق أي القاضي المالكي المذهب رجلاً في حق لرجلين يميناً واحدة فأجمع فقهاء زماننا على أنه خطأ)[١].

مستند الإجماع: أن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع، فلزمته اليمين لكل واحد منهم على حده[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة اليمين الواحدة لأكثر من خصم إن لم يرضوا وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/٢٥٣): من حلف من غير استحلاف لم يبرأ بتلك اليمين من طلب خصمه**

المراد بالمسألة: أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكّماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من طلب القاضي أو من حكماه على أنفسهما له بأداء اليمين مرة أخرى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب)[٥].

مستند الإجماع: لم أعثر في هذه المسألة على مستند للإجماع فيما وقفت عليه من كتب العلماء.

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ٤٥١). (٢) منار السبيل (٢/ ٥٠٣).
(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٤/ ١٣٨).
(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٠٥)، فقه حنبلي (٦/ ٥٣٢)، الإنصاف (١٢/ ١١١)، دليل الطالب (١/ ٣٥٢)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٨٧)، منار السبيل (٢/ ٥٠٣).
(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال بعد أن ذكر كلام ابن حزم: "واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم، أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب "[٢]، قال قد نص أحمد على أنه إذا رضي بيمين خصمه فحلف له، لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك[٣].

ولم أعثر لما ذكر شيخ الإسلام على دليل.

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف من غير استحلاف فلا يبرأ بتلك اليمين من طلب خصمه لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(٢٥٤/٦): جواز الحلف بالقرآن**

المراد بالمسألة: يجوز للحالف أن يحلف بالقرآن أو بسورة منه، أو آية، وإذا حنث في يمينه فعليه كفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب، هو أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيء منه، فحنث، فعليه كفارة يمين، على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف)[٤].

---

(١) الجوهرة النيرة (٤/ ٢٣١).

(٢) ما بين علامتي التنصيص كلام ابن حزم في مراتب الإجماع.

(٣) نقد مراتب الإجماع (ص٢١١) لابن تيمية، ملحق بكتاب مراتب الإجماع لابن حزم.

(٤) التمهيد (٢١/ ٢٤٧).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته: أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً)[١].

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (وكذلك لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي كنف قال: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابنِ مسعودٍ ﷺ في سوقِ الدَّقِيقِ إِذْ سَمِعَ رجلاً يَحْلِفُ بسورةِ البقرةِ، فقالَ ابنُ مسعودٍ: إنَّ عليهِ لِكُلِّ آيةٍ مِنْهَا يميناً، قالَ الأعمشُ: فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ، فقالَ: قالَ عبدُ الله: مَنْ حَلَفَ بالقرآنِ فعليهِ بِكُلِّ آيةٍ يمينٌ، ومَنْ كَفَرَ بآيةٍ من القرآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ[٣].

وجه الدلالة: أن قولُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ، فيهِ دليلٌ على أَنَّ الحَلِفَ بالقرآنِ يكونُ يميناً في الجملةِ[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: بعض الأحناف[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) المغني (١٣/ ٥٠٢).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٠٠).

(٣) سنن البيهقي (١٤/ ٤٨١) الحديث رقم (٢٠٣٢٩). (٤) سنن البيهقي الكبرى (١٤/ ٤٨١).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ١٣: ١٤)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٩٧) وأرجعوا جواز الحلف بالقرآن إلى أنه أصبح حلفا متعارفا عليه بين الناس.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٧٢)، الشرح الكبير (٢/ ١٢٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٦٤٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في الحكم بعض الأحناف[٣] حيث يرون أن الحلف بالقرآن لا تجب بالحنث فيه الكفارة.

دليل هذا القول: أن الناس لم يتعارفوا على الحلف بالقرآن، والمعتبر في الأيمان العرف، فكل لفظ لم يكن الحلف به متعارفاً لا يكون يميناً[٤].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على جواز الحلف بالقران لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **(٦/٢٥٥): من حلف ألا يتكلم فتكلم بلغة أخرى حنث**

المراد بالمسألة: لو حلف شخص أن لا يتكلم، فتكلم بأي لغة أخرى غير لغته، فقد حنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا حلف أن لا يتكلم، فتكلم بأي لغة كانت، يحنث)[٥].

الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ) حيث قال: (من حلف أن لا يتكلم فقرأ بقلبه ومن حلف أن لا يكلم رجلاً فنفخ في وجهه فليس بكلام، ومن حلف ألا يتكلم فتكلم بلغة غير لغته، حنث ونقله في النوادر ونقل عليه الإجماع)[٦]

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٥)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٩/ ١٣).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٩).
(٣) المبسوط (٧/ ٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٧)، العناية شرح الهداية (٥/ ٦٤) الهداية (٥/ ٦٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ١٩٩).
(٤) المبسوط (٧/ ٢٤).
(٥) الإجماع لابن المنذر (١٥٧)، الإجماع رقم (٦٧٥).
(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٤٦٣).

مستند الإجماع: أن اليمين انعقدت على الكلام لا على اللغات، فيحنث في يمينه إذا تكلم بأي لغة[(١)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يتكلم فتكلم بلغة أخرى حنث لوجود المخالف.

◈ **(٦/٢٥٦): جواز الحنث قبل الكفارة**

المراد بالمسألة: أنه لو حلف أن لا يفعل كذا أو أن يفعل كذا، فأراد أن يحنث، يجوز له أن يحنث قبل الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى)[(٤)].

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، فيه حجة للكافة من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار في جواز الحنث قبل الكفارة)[(٥)].

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحِنْث هل تجزىء أم لا بعد إجماعهم على أن الحِنْث قبل

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٧٦).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٧٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٢٣٥).

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٤٧٠).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٤٤).

(٥) إكمال المعلم (٦/ ٥٥٢).

الكفّارة مباح حسن)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[٢].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن الحالف يأتي بالذي هو خير أولا - أي يحنث في يمينه - ثم يكفر عنها[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الحنث قبل الكفارة لعدم وجود المخالف.

◈ ٢٥٧/٦): من حلف ألا يدخل دارا فأدخلوه عنوة لا يحنث

المراد بالمسألة: أن من حلف ألا يدخل داراً بعينها، فأدخلوه عنوه، ولم يستطع منعهم، فإنه لا يحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف لا يدخل داراً فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحن، نص عليه أحمد هذا في رواية أبي طالب وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً)[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٥).
(٢) صحيح مسلم (١١/ ٩٧) الحديث رقم (٤٢٢٧)، مسند أحمد (٢/ ٤١٥) الحديث رقم (٦٨٨٨).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٤٤).
(٤) الهداية (٥/ ١٨٢).
(٥) الشرح الكبير (٢/ ١٢٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٦٤٣).
(٦) المغني (١٣ / ٦٤١).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يدخل داراً، فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع، لم يحنث، نص عليه، ولا نعلم فيه خلافاً)[١].

مستند الإجماع: أن الحالف هنا قد أكره على فعل ما لا يريد فعله وحلف عليه، فهو لم يحنث في يمينه لأنه لم يفعل ما حلف ألا يفعله[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يدخل دارا فأدخلوه عنوة أنه لا يحنث لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/ ٢٥٨): الحانث في اليمين مخير في الكفارة**

المراد بالمسألة: أن من يحنث في يمينه فهو مخير، إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث قال: (والمكفِّر مخير في تكفير يمينه التي حنث فيها بإحدى هذه الحالات الثلاث التي سماها الله في كتابه، وذلك: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، بإجماع من الجميع لا خلاف بينهم في ذلك)[٦].

---

(١) المبدع شرح المقنع (٩/ ٣٢٠).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٦٩).
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٣١٨). (٤) الأم (٧/ ١٢٨).
(٥) الإنصاف (١١/ ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٥)، الفروع (٩/ ٣٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٦٩)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/ ٦٤١).
(٦) جامع البيان في تفسير القرآن (٧/ ٢١).

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق)[(١)].. وقال في موضع آخر: (وأجمعوا أن الحانث في نفسه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق)[(٢)].

ابن بطال (٤٤٤هـ)[(٣)] حيث قال: (والعلماء متفقون أن أو تقتضي التخيير، وأن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء كسا وإن شاء أطعم، وإن شاء أعتق)[(٤)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وصفة الكفارة: هي من حنث أو أراد الحنث وإن لم يحنث بعد، فهو مخير بين ما جاء به النص: وهو إما أن يعتق رقبة، وإما أن يكسو عشرة مساكين، وإما أن يطعمهم، أي ذلك الفعل فرض يجزيه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك، ففرضه صيام ثلاثة أيام، ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق والكسوة والإطعام برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المَائدة: ٨٩] وما نعلم في ذلك خلافاً)[(٥)].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. والحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام)[(٦)].

---

(١) الإجماع (٦٧).

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٤٣٢).

(٣) وقيل أن وفاته كانت سنة (٤٤٩ هـ): أنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧) والأعلام (٥/ ٩٦).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٦/ ١٦٨).

(٥) المحلى بالآثار (٨/ ٢١٤).

(٦) الإفصاح (١/ ٢٣٩).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي فعل من ذلك أجزأه)[١].

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث، فخير فيها، وعقب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالصيام، لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز، لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير)[٢].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (ومن وجب عليه بالحنث كفارة يمين، فهو مخير: إن شاء أطعم ... هذا - والحمد لله - إجماع في أنه إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن كلمة (أو) الواردة بالآية تستخدم للتخيير[٤]

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٠٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٥).
(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٣٦٥).
(٤) جامع البيان في تفسير القرآن (٧/ ٣٠).
(٥) المبسوط (٨/ ١٤٤)، البناية في شرح الهداية (٥/ ١٨٥ - ١٨٦)، فتح القدير (٥/ ٧٥ - ٧٦).
(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٤٢٢)، الذخيرة (٤/ ٦٥)، المدونة الكبرى (٢/ ١٢١).
(٧) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٧٤)، المهذب للشيرازي (٣/ ١١٥)، مغني المحتاج (٦/ ١٩١)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٩٩).
(٨) الإنصاف (٢٧/ ٥٢٢ - ٥٢٣) كشاف القناع (٦/ ٢٤٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحانث في اليمين مخير في الكفارة لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٥٩): **إن أطعم المكفر مسكيناً من غير تكرار حتى أكمل العشرة أجزأه**

المراد بالمسألة: أن المكفر عن يمينه إما أن يجد المساكين بكمال عددهم، أو لا يجدهم، فإن وجد منهم عدداً كافياً وأطعمهم في يوم واحد، أجزأه، وكذلك إن أطعم كل يوم مسكيناً حتى أكمل عشرة مساكين يجزئه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة، أجزأه، بلا خلاف نعلمه)[١].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (لو أطعم كل يوم مسكينا حتى كملت العدة جاز بلا خلاف)[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: فالكفارة إطعام عشرة مساكين مجتمعين أو متفرقين[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم الظاهري[٨].

---

(١) المغني (١٣/ ٥١٤). (٢) شرح الزركشي (٤/ ٣٧٠).
(٣) روضة الطالبين (١١/ ٢١).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٦٤)، الأصل (٣/ ١٧٥).
(٥) المعونة (١/ ٤٢٢ - ٤٢٤).
(٦) الأم (٧/ ٥٨)، مختصر المزني (٥/ ٢٢٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٥)، روضة الطالبين (١١/ ٢١).
(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٣٧٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٦).
(٨) المحلى (٨/ ٢١٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن المكفر إذا أطعم مسكيناً من غير تكرار حتى أكمل العشرة أجزأه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢٦٠/٦): **يجوز أن يعطي اثنان مكفران كفارتهما لمسكين واحد في يوم واحد**

المراد بالمسألة: إذا اختلف سبب الكفارة، كالإفطار والظهار، يجوز صرفها من اثنين لمسكين واحد في يوم واحد، وكذلك يجوز أن يصرفها واحد في يومين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن أطعمه اثنان من كفارتين في يوم واحد، جاز. ولا نعلم في جوازه خلافاً، وكذلك إن أطعم واحد واحداً من كفارتين في يومين جاز أيضاً بغير خلاف نعلمه)[١]. . وقال في موضع آخر: (ولو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين جاز فيهما بالإجماع)[٢].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (لو اختلف السبب يعني أطعم ذلك عن إفطار وظهار، أو فرق في الدفع بأن أعطى مسكيناً نصف الصاع عن إحدى الكفارتين، ثم أعطى النصف الآخر إياه عن الكفارة الأخرى، جاز بالاتفاق)[٣].

مستند الإجماع: أن المكفر دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، فأجزأه كما لو دفع إليه المدين في يومين[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) المغني (١٣/ ٥١٥).
(٢) المغني (١٣/ ٥١٥).
(٣) البناية (٥/ ٣٥٩).
(٤) الشرح الكبير (٢٣/ ٣٤٨).
(٥) البناية (٥/ ٣٥٩).
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٢١).

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع أنه يجوز أن يعطي اثنان مكفران كفارتهما لمسكين واحد في يوم واحد وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/٢٦١): إعتاق الرقبة إحدى خصال الكفارة**

المراد بالمسألة: أن إعتاق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين فاعتق عنها رقبة مؤمنة أن ذلك مجزئ عنه)[3].

ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن إعتاق رقبة أحد خصال الكفارة بغير خلاف لنص الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩])[4].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على أن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة[5].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8].

---

(١) روضة الطالبين (٨/٣٠٦)، مغني المحتاج شرح المنهاج (٣/٣٦٦).
(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف معا (٢٣/ ٣٤٨: ٣٤٩).
(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/٤٣٨).
(٤) المغني (١٣/٥١٧).
(٥) البناية (٦/ ٤٢٢).
(٦) الهداية (٥/ ٧٥)، البناية (٦/ ٤٢٢).
(٧) الذخيرة (٤/ ٦٤) المعونة (١/ ٤٢٢).
(٨) المقنع (٢٧/ ٥٢٣)، الإقناع (٤/ ٣٤٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع أن إعتاق الرقبة إحدى خصال الكفارة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/٢٦٢): إن اعتق عنه غيره بأمره صح العتق عن المعتق عنه وأجزأه عن كفارته**

المراد بالمسالة: إذا كان على رجل كفارة يمين، فكفر عنه رجل بعتق رقبة بأمره، صح العتق عنه وأجزأه عن كفارته بالاتفاق، وقد نقل الاجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وان اعتق غيره عنه بغير أمره، لم يقع عن المعتق عنه، إذا كان حيا، وولاؤه للمعتق، ولا يجزى عن كفارته _ وإن نوى ذلك _ فأما إن اعتق عنه بأمره، صح العتق عن المعتق عنه، وله ولاؤه، وأجزأ عن كفارته بغير خلاف علمناه)[١]. . نقله عنه شمس الدين بن قدامه باللفظ والمعنى[٢].

مستند الإجماع: أن هذه صورة من الوكالة، فيجوز أن ينوب عنه غيره في دفع الكفارة، والنيابة جائزة في التكفير، كما يجوز في غيره من العبادات غير البدنية ولأن الإعتاق بأمره كإعتاقه، فأشبه ما لو اشتراه ووكل البائع في إعتاقه عنه[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٢١). (٢) الشرح الكبير (٢٣/ ٣١٢).
(٣) الأم (٧/ ٥٩).
(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٦٣٨)، كتاب الأصل (٣/ ١٧٨).
(٥) المدونة الكبرى (٢/ ١٢٤)، الذخيرة (٤/ ٦٩).
(٦) الأم (٧/ ٥٩)، مختصر المزني (٥/ ٢٢٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٣٠٨: ٣١١). (٧) الشرح الكبير (٢٣/ ٣١٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إن اعتق عنه غيره بأمره صح العتق عن المعتق عنه وأجزأه عن كفارته وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٦/٢٦٣): يجزئ في الكفارة إعتاق العبد الخصي**

المراد بالمسألة: أنه لو اعتق المكفر عبداً مخصياً جاز ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا نعلم في إجزاء الخصي خلافاً سواء أكان مقطوعاً أو مشلولاً أو موجوءاً لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل ولا يؤثر فيه)[(١)].

مستند الإجماع: أن كل نقص حصل من عيب لا يضر بالعمل إضرارا بينا ولا يؤثر فيه كالعرج الخفيف والعور والشلل في الخنصر والصمم والخصاء ونحوه، ظن لا يمنع من الإجزاء وكل نقص يضر بالعمل إضرارا بينا كالعمى والقطع والشلل فهو مانع فاعتبر في القسم الأول كمال المنفعة دون كمال الصفة، والخصي من هذا القبيل لأنه وإن فات فيه جنس المنفعة وهو منفعة النسل لكنها غير مقصودة في الرقيق إذ المقصود فيه الاستخدام ذكراً كان أو أنثى وربما يكون الخصي أغلى ثمنا من غيره[(٢)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وابن حزم الظاهري[(٧)].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٢٧).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٤).
(٣) فتح القدير (٤/ ٢٣٢)، تنوير الأبصار (٥/ ١٣٥: ١٣٦).
(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/ ٢٥٥).
(٥) الأم (٧/ ٥٩)، مختصر المزني (٥/ ٢٢٩)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٣٢٥).
(٦) شرح الزركشي (٤/ ٣٧٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١٤).
(٧) المحلى بالآثار (٦/ ١٣٦) وكذلك (٨/ ٢١٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة ابن القاسم من المالكية، حيث يرى أن الخصي لا يجزئ في الكفارة[١].

دليل هذا القول: أن الخصي ناقص الخلقة كالأعور والأشل فلا يجزئ في الكفارة[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن الخصي يجزئ في الكفارة وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/٢٦٤): **إن لم يجد الحانث طعاماً ولا كسوة ولا رقبة يعتقها فينتقل لصيام ثلاثة أيام ولا يجزئه الصوم عند القدرة على هذه الأشياء الثلاثة**

المراد بالمسألة: أن الحانث المكفر لا يجوز له التكفير بالصوم مع قدرته على الإطعام أو الكسوة أو العتق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن لم يجد الحانث إطعاما ولا كسوة ولا عتقا انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا لا خلاف فيه)[٣].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه)[٤].

القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (وإنما قلنا أن الصوم لا

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٥٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٤) بدون تحديد لاسم المخالف، الذخيرة (٤/ ٦٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٥٥)، الذخيرة (٤/ ٦٤).

(٣) المغني (١٣/ ٥٢٨).

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٤٤٢).

يجزئه مع القدرة على إحداها لقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فشرط في كونه كفارة أن يكون عاجزاً عن الأنواع الثلاثة ولا خلاف في ذلك)(١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن من عجز عن رقبة وكسوة وإطعام من حر أو عبد ذكر أو أنثى في حين حنثه فكفارة حينئذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله فصيام ثلاثة أيام يجوز صيامها متتابعات أجزأه)(٢).

أبو عبد الله القرطبي (٦٧٦هـ) حيث قال: (في تفسير قوله تعالي ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المَائدة: ٨٩] معناه: لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة بإجماع، فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء، صام)(٣).

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (إذا لم يجد واحدا من هذه الثلاثة السابقة وهي الإطعام والكسوة والعتق، بأن لا يجد ذلك أصلا، أو وجده وتعذر شراؤه لعدم الثمن، أو لكونه محتاجا إلى ما هو أهم منه - كما هو مفصل في موضعه - فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام بالإجماع وشهادة الكتاب)(٤).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المَائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المجَادلة: ٤] دال على عدم

---

(١) المعونة (١/ ٤٢٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٦٠)، وانظر: المحلى بالآثار (٨/ ٢١٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٦/ ٢٨٢).

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٣٧٦).

جواز الصيام مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحانث إذا لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا رقبة يعتقها فينتقل لصيام ثلاثة أيام ولا يجزئه الصوم عند القدرة على هذه الأشياء الثلاثة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٦/٢٦٥): العبد الحانث يجزئه الصيام في الكفارة

المراد بالمسألة: أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة، لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالاً من العبد، فالعبد أولى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة، لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالاً من العبد، فإنه يملك في الجملة، ولأن العبد داخل في

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٣).

(٢) كتاب الأصل (٣/ ١٦٢) وكذلك (٣/ ١٨٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٥١١)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٥٣)، فتح القدير (٥/ ٥٦).

(٣) المدونة الكبرى (٢/ ١٢٢)، المعونة (١/ ٤٢٢: ٤٢٣)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٥٤)، الذخيرة (٤/ ٦٥)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (١/ ٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٠٩).

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ٥٤٣)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨٣).

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٣٤٦)، الكافي لابن قدامه (٦/ ٢٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٢).

(٦) المحلى بالآثار (٨/ ٢١٤).

قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦][(١)].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة)[(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اختلفوا في العبد هل يكفر بالعتق أو الإطعام، بعد اتفاقهم أن الذي يبدأ به الصيام)[(٣)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المَائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن العبد يدخل تحت عموم هذه الآية، لأنه لا يملك ولا يقدر على المال حتى يكفر، فإذا حنث العبد، فلا يجزئه إلا الصوم، لأنه لا يملك شيئاً[(٤)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن العبد الحانث يجزئه الصيام في الكفارة وذلك لعدم وجود المخالف[(٩)].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٢٩).
(٢) الشرح الكبير (٢٧/ ٥٣٩).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٨٢).
(٤) الأم (٧/ ٦١).
(٥) المبسوط (٨/ ١٤٦)، فتح القدير (٥/ ٧٦)، تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (٥/ ١٤٢).
(٦) القوانين الفقهية (١٢٤)، المدونة الكبرى (٢/ ١١٨)، الذخيرة (٤/ ٧٠)، أسهل المدارك (١/ ٢٩).
(٧) الأم (٧/ ٦١)، مختصر المزني (٥/ ٢٣٠)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٣٣٨)، المهذب (٣/ ١١٧)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٨٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٨)، نهاية المحتاج (٨/ ١٨٤).
(٨) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٣٧٧)، الإنصاف للمرداوي (٢٧/ ٥٣٩)، الإقناع (٤/ ٣٤٩)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٢٣).
(٩) نسب القرافي في الذخيرة إلى ابن حبيب قولاً مفاده أن العبد إذا أذن له سيده =

◈ (٦/٢٦٦): **يجوز للحانث في التكفير الانتقال من الأدنى إلى الأعلى**

المراد بالمسألة: أن الحالف الحانث إن أحب الانتقال من الأدنى إلى الأعلى في الكفارة، جاز له ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (إن أحب الانتقال في الكفارة إلى الأعلى، فله ذلك في قول أكثرهم، ولا نعلم فيه خلافاً)[١].

مستند الإجماع: لأن المكفر مخير بين الإطعام والكسوة والعتق، فإن عجز عن كل هذه الخصال الثلاثة، فعليه أن يكفر بالصوم، إذاً فله أن ينتقل من الأدنى والأرخص إلى الأعلى والأغلى[٢].

٢-إن الانتقال من الأدنى إلى الأعلى من خصال الكفارة مصلحة للفقراء، وما كان أنفع وأصلح للفقراء فهو أولى بالإجراء[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه يجوز للحانث في التكفير الانتقال من الأدنى إلى الأعلى وذلك لعدم وجود المخالف.

= بالإطعام والكسوة، لا يجزئه الصيام. وهذا القول شاذ لم يذكره أحد غير القرافي حسب ما اطلعت عليه، وأرى أنه لا يؤثر على الإجماع في المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم. انظر: الذخيرة (٤/ ٧٠).

(١) المغني (١٣/ ٥٤١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٨٤).

(٣) المبسوط (٨/ ١٤٦).

(٤) المدونة الكبرى (٢/ ١١٨)، الذخيرة (٤/ ٧٠).

(٥) المهذب (٣/ ١١٧)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٨٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٨)، نهاية المحتاج (٨/ ١٨٤).

(٦) شرح الزركشي (٤/ ٣٧٧: ٣٧٩)، الشرح الكبير (٢٧/ ٥٤٧).

◈ (٢٦٧/٦): **إن حلف ألا يساكن فلاناً، وكانا في دار واحدة حال الحلف، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين ببناء جدار، وفتحا لكل واحد منهما باباً، ثم سكن كل منهما في حجرة، لم يحنث، لأنهما غير متساكنين**

المراد بالمسألة: إن حلف رجل أن لا يساكن رجلاً آخر، وكانا في دار واحدة حالة الحلف، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين ببناء جدار، وفتحا لكل واحد منهما باباً، ثم سكن كل منهما في حجرة، لم يحنث، لأنهما غير متساكنين، وإنما هما متجاورين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يساكن فلاناً. . . وكانا في دار واحدة حالة اليمين، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين، وفتحا لكل واحد منهما باباً، وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة، لم يحنث، لأنهما غير متساكنين. وإن تشاغلا ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان، حنث، لأنهما تساكنا قبل انفراد إحدى الدارين من الآخر، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً)[١]. . ونقله عنه عبد الرحمن بن قدامه بالفظ والمعنى[٢].

مستند الإجماع: إن هذه في عرف اللغة مجاورة وليست مساكنه، لأن المساكنة هي أن يكونا في بيت، أو بيتين وحجرتهما ومدخلهما ومرافقهما واحدة، فأما إذا افترق البيتان والحجرتان بمنافعهما، فلا يسمى ذلك مساكنة، وبالتالي فلا يحنث[٣].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٥٠).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ١٤٢).
(٣) انظر: الأم (٧/ ٦٥)، مختصر المزني (٥/ ٢٣١)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٣٤٧).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف[٥]، حيث قال أبو حنيفة: يحنث إذا سمى الدار بعينها، أو نواها، وأما إذا لم يسمي الدار بعينها ولم ينوها، فلا يحنث[٦].. وحكى ابن المنذر عن أبي ثور مثل قولهم[٧].

وقال محمد بن الحسن: ولو أن رجلاً حلف لا يساكن فلاناً في دار قد سماها بعينها، فاقتسما الدار وضربا بينهما حائطا، ثم فتح كل واحد منهما باباً لنفسه، ثم سكن الحالف في طائفة، والآخر في طائفة، كان قد ساكنه، ووقع عليه الحنث؛ لأنه ساكنه فيها بعينها، ولو حلف لا يساكنه في منزل، ولم يكن له نيه، ولم يسم داراً عينها، وكانت الدار قد قسمت قبل ذلك، فضربا حائطاً بينهما، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه على حدة، ثم سكن الحالف في أحد القسمين، والآخر في القسم الآخر، ولم يقع عليه الحنث، وكان على يمينه كما هو، ولم يكن عليه حنث ولا كفارة[٨].

---

(١) المدونة الكبرى (٢/ ١٣٢)، الكافي في فقه المدينة لابن عبد البر (١/ ٤٥٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٥٢) القوانين الفقهية (ص ١٢١)، التاج والإكليل (٤/ ٤٦٨).

(٢) الأم (٧/ ٦٥)، مختصر المزني (٥/ ٢٣١)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٣٤٧)، المهذب (٣/ ١٠١)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٣)، نهاية المحتاج (٨/ ١٨٨).

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٣٧٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٨) .

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ٢٠٧).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١١٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٤٠).

(٦) انظر كتاب الأصل (٣/ ٢٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٤١) .

(٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٤٥١).

(٨) كتاب الأصل (٣/ ٢٠٨).

دليل هذا القول: قياس الأولى[١]: حيث قالوا: إن اليمين إذا عقدت على دار بعينها، يحنث بعد زوال البناء، فبعد القسمة أولى[٢].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يساكن فلاناً، وكانا في دار واحدة حال الحلف، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين ببناء جدار، وفتحا لكل واحد منهما باباً، ثم سكن كل منهما في حجرة، لم يحنث، لأنهما غير متساكنين وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ (٦/٢٦٨): **من حلف أن يضرب عبده عشر مرات بسوط، فضربه عشر ضربات بسوط واحد، يبر في يمينه، وأما لو ضربه بعشرة أسواط، دفعة واحدة، فلا يبر**

المراد بالمسألة: أنه لو حلف رجل أن يضرب عبده عشر مرات بسوط، فضربه عشر مرات بسوط فإنه يبر في يمينه، أما إن جمع عشرة أسواط وضربه به ضربة واحدة فلا يبر في يمينه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (الحالة الأولى: إذا حلف أن يضربه مائة مرة، فعليه في البر أن يفرقها ولا يجوز أن يجمعها، فإن جمعها وضربه بها كانت مرة واحدة، كما لو رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة، اعتدها بحصاة واحدة، حتى رمى بسبع حصيات في سبع مرات، وهذا متفق عليه)[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف أن يضربه عشرة أسواط

---

(١) القياس الأولى: ما يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل، كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف. انظر نهاية السول (٤/ ٢٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٤١).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٤٥٢).

وفجمعهما فضربه بها ضربة واحدة، لم يبر في يمينه، بغير خلاف)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (لو ضربه عشر ضربات بسوط واحد، بغير خلاف.... وإن حلف ليضربنه عشر مرات، لم يبر بضربه بعشرة أسواط، دفعة واحدة، بغير خلاف)[٢].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (فمعنى الكلام: لأضربنه عشر ضربات بسوط، ولو قال كذلك، لم يبر إلا بعشر ضربات، فكذلك هذا. يتحقق ذلك أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط، يبر اتفاقاً)[٣].

مستند الإجماع: أن العدد هنا راجع إلى الفعل دون الآلة، والمقصود منه تكرار الضربات، سواء كان بسوط، أو بأسواط. ففي الجزء الأول من المسألة حصل عدد الضربات، فيبر، بخلاف الجزء الثاني، لأنه لم يضربه إلا ضربة واحدة[٤].

الموافقون الإجماع: الأحناف[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف أن يضرب عبده عشر مرات بسوط، فضربه عشر ضربات بسوط واحد، يبر في يمينه، وأما لو ضربه بعشرة أسواط، دفعة واحدة، فلا يبر، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) المغني (١٣/ ٦١١: ٦١٢).
(٢) الشرح الكبير (٢٨/ ١١٩: ١٢٠).
(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٤٠٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٢٠).
(٥) تحفة الفقهاء (٢/ ٤٩٥)، المبسوط (٩/ ١٨) كتاب الأصل (٣/ ٣٠٤).
(٦) روضة الطالبين (٩/ ٢٥١)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٢٠).
(٧) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٣٧٠).

◈ (٢٦٩/ ٦): **من حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلانا، فأكل طعاماً اشتراه وغيره، حنث**

المراد بالمسألة: لو حلف رجل أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل طعاماً اشتراه زيد وعمرو، فإنه يحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر، حنث، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء، بغير خلاف)[١].

مستند الإجماع: إن ما اشتراه فلان هو طعام، وقد أكله الحالف، لأن كل جزء من الطعام يسمى طعاماً، فيحنث[٢].. إن أكله من طعام اشتراه فلان مع غيره، يشبه ما لو انفرد فلان بشرائه، لأن لشراء فلان حالين: حال ينفرد بها، وحال يشارك فيها، فإذا أطلق ولم يقيد، كان محمولاً على الأمرين[٣].

١- أنه قد تعلق باليمين شيئان: مشتر، ومشترى، ثم قد ثبت - بالاتفاق - أنه لو اشترى الطعام وحده، فأكل منه، حنث، فكذلك إذا اشتراه هو وغيره[٤]..

٢- أنه بأكله أكثر من النصف يتيقن أنه أكل مما اشتراه فلان[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٦]، والمالكية[٧].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٦٣ : ٥٦٤).

(٢) انظر : المبسوط (٨/ ١٨٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٧).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٧). (٥) المغني (١٣/ ٥٦٤).

(٦) تحفة الفقهاء (٢/ ٤٦١)، فتح القدير (٥/ ١٩٣)، كتاب الأصل (٣/ ٢٤٢).

(٧) المدونة الكبرى (٢/ ١٣٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٧)، القوانين الفقهية (ص ١٢١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الشافعية[١]، حيث قال النووي: ولو اشترى زيد طعاماً وعمرو طعاماً، وخلطا، فأكل الحالف من المختلط، **فثلاثة أوجه، احدها:** لا يحنث، وإن أكل الجميع، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء منه بانه اشتراه زيد، فصار كما لو اشترياه مشاعاً.

والثاني: وهو قول أبي سعيد الاصطخري، واختاره القاضي أبو الطيب: إن أكل أكثر من النصف، حنث، وإلا فلا، وهو عند استواء القدرين.

والثالث: وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق: إنه إن أكل قليلاً يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو، كعشر حبات من الحنطة، وعشرين حبه، لم يحنث، وإن أكل قدراً صالحاً، كالكف والكفين، حنث؛ لأنا نتحقق أن فيه مما اشتراه زيد[٢].

دليل هذا القول: أنه لا يمكن أن يشار إلى شيء منه، أنه مما اشتراه زيد، فصار كما لو اشترياه مشاعاً، فلا يحنث[٣].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان، فأكل طعاماً اشتراه وغيره، حنث وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٣)، المهذب (٣/ ١١٣)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٥٩)، تحفة المحتاج (١٠/ ٦٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢١٦).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٢٢٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٢٣)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٥٩).

◈ (٦/٢٧٠): **من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، فإن تحقق أنه أكل التمرة المحلوف عليها، يحنث في يمينه، وإن تحقق أنه لم يأكلها لا يحنث**

المراد بالمسألة: من حلف أن لا يأكل تمره، فسقطت في تمر، ثم أكل الحالف من هذا التمر، فإن تأكد أنه أكل التمرة المحلوف عليها حنث، وإن تحقق أنه لم يأكلها لا يحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف بالطلاق: ألا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، منع من وطء زوجته حتى يتحقق أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله، وجملته: أن حالف هذه اليمين لا يخلو من أحوال ثلاثة احدهما: أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها، إما بأن يعرفها بعينها، أو بصفتها، أو يأكل التمر كله، أو الجانب الذي وقعت فيه كله، فهذا يحنث بلا خلاف بين أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وأصحاب الرأي، لأنه أكل التمرة المحلوف عليها. الثاني: أن يتحقق أنه لم يأكلها، إما بأن لا يأكل من التمر شيئا، أو أكل شيئا يعلم أنه غيرها، فلا يحنث أيضا، بلا خلاف، ولا يلزمه اجتناب زوجته)[1].

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (أما إذا علم أكل التمرة التي حلف عليها، بأن أكل التمر كله، أو الجانب الذي وقعت فيه ونحو ذلك، فلا ريب في حنثه. وإن علم أن التمرة التي أكلها غير المحلوف عليها، فلا ريب أيضاً في عدم حنثه، وحل زوجته)[2].

مستند الإجماع: التيقن من أكل التمرة عليها في الحالة الأولى، وعدم

---

(١) المغني (١٣/ ٦٠٩: ٦١٠).

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤٠٨/٤).

أكلها في الحالة الثانية[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والشافعية[٣].

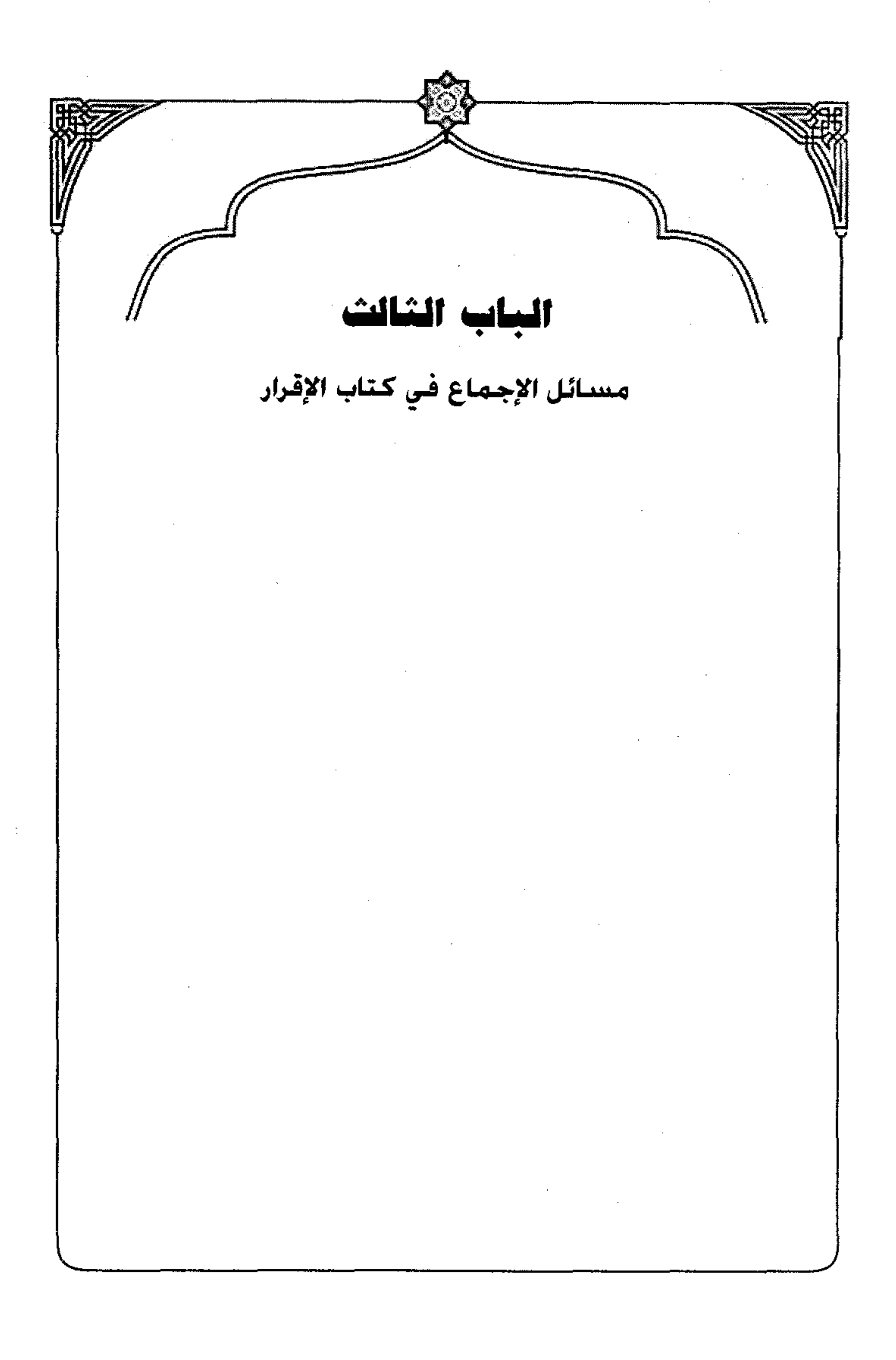
النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، فإن تحقق أنه أكل التمرة المحلوف عليها، يحنث في يمينه، وإن تحقق أنه لم يأكلها لا يحنث، وذلك لعدم وجود المخالف.



(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٤٢٠).

(٢) المبسوط (٨/ ١٨٣)، كتاب الأصل (٣/ ٢٤٨).

(٣) االأم (٧/ ٧٢)، مختصر المزني (٥/ ٢٣٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/ ٤٢٠)، روضة الطالبين (٩/ ٢١٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ٤٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٠٣: ٢٠٤).



الباب الثالث

مسائل الإجماع في كتاب الإقرار



تمهيد

وفيه تعريف بالإقرار وأهميته في الإثبات.

تعريف الإقرار: الإقرار لغة: هو الإذعان للحق، والاعتراف به، وأقر بالحق: اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به[١].

وقيل: هو إثبات الشيء إما باللسان، وإما بالقلب، أو بهما جميعا[٢].

التعريف الاصطلاحي: عرفه الحنفية: بأنه إخبار بحق لآخر على نفسه[٣].

وعرفه المالكية: بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه[٤].

وعرفه الشافعية: بأنه إخبار الشخص بحق عليه[٥].

وعرفه الحنابلة: بأنه إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه[٦].

ولم أجد فيما بين يدي من المصادر تعريفا للإقرار عن الظاهرية إلا أنهم اشترطوا أن يصدر القرار من عاقل بالغ غير مكره[٧].

وتعريف الحنابلة هو الذي أرجحه، لأنه تعريف جامع لأشكال

---

(١) مختار الصحاح (١/ ٥٦٠)، مادة (قرر)، ولسان العرب ٥/ ٨٢، مادة: (قرر).

(٢) تاج العروس (١٣/ ٣٩٥)، مادة (قرر).

(٣) مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر (٦/ ٣٧٢).

(٤) الفواكه الدواني (٧/ ٤٠٢).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٢٤).

(٦) كشاف القناع (٦/ ٤٥٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٦٥٦).

(٧) المحلى(٨/ ٢٥٠).

الإقرار، مانع مما يبطله والله تعالى أعلم.

شرح التعريف: فقد خرج بقوله (مكلف) الصغير والمجنون؛ لسقوط التكليف عنهما حتى يفيق المجنون ويبلغ الصبي.

وخرج بقوله: (مختار) إقرار المكره؛ لأنه غير معتبر، وعنى بقوله: (ما عليه) أي: ما عليه من حق كدين أو غيره.

وشمل بقوله: (لفظا، أو كتابة، أو إشارة أخرس) أشكال الإقرار إذ قد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة كما هو الحال في الأخرس.

وقوله: (أو على موكله) أي: فيما وكل فيه من نحو: بيع وقبض، وقوله: (أو موليه) أي: مما يملك إنشاؤه كإقراره بيع عين ماله ونحوه لا بدين عليه.

وقوله: (أو مورثه بما يمكن صدقه) أي: شيء يمكن صدقه بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنه عشرون سنة فما دونها[1].

مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات: الفقهاء مجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية، لانتفاء التهمة فيه غالبا.

فقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة، بناء على انتفاء التهمة فيه غالبا، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده، في حين أن الشهادة حجة متعدية؛ لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار. فاتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر، والشهادة بالتعدية إلى الغير، لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف بالنسبة إليه، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها[2].

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/٦٥٦.
(٢) تكملة فتح القدير ٧ / ٢٩٩.

ونص المالكية على أن الإقرار أبلغ من الشهادة.

قال أشهب: " قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره. "[1]

ونص الشافعية على أن الإقرار أولى بالقبول من الشهادة[2].

ونص الحنابلة على أن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر[3].



(١) تبصرة الحكام (٢ / ٣٩).
(٢) شرح المنهج وحاشية الجمل (٣ / ٤٢٨).
(٣) المغني (٥ / ٢٧١).



الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب حجية الإقرار ومن يصح إقراره

◈(٢٧١/٧): **مشروعية الإقرار**

المراد بالمسألة: أن الإقرار شرعه الله للفصل في الخصومات إظهارا للحق، فيجب على القاضي الأخذ به عند نظر الخصومة إذا أقر أحد الخصوم، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (الإقرار: هو الاعتراف، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. . . . . وأما الإجماع. فإن الأئمة أجمعت على صحت الإقرار)[١].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (لأن الإقرار حجة شرعية ثبتت حجيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول . . . . وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (وثبت أن النبي رجم ماعزاً بإقراره، وقال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[٣]، وأجمع المسلمون على صحة الإقرار في الجملة)[٤].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (والأصل فيه - أي الإقرار -

---

(١) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).
(٣) يأتي تخريجه في مستند الإجماع.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٤/ ١٥٢).

قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار).

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (الإقرار: هو لغة الإثبات ... وأصله قبل الإجماع قوله تعالى ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥])[(١)].

محمد بن أحمد الشربيني ت (٩٧٧هـ) حيث قال: (والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١] أي عهدي، ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]. وخبر الصحيحين: «اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا» وأجمعت الأمة على المؤاخذة به)[(٢)]..
وقال أيضا في موضع آخر: (وأجمعت الأمة على المؤاخذة به)[(٣)].

البكري الدمياطي (١٣٠٠هـ) حيث قال: (وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى قوله ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي فليقرّ بالحق، دلّ أوله على صحة إقرار الرشيد على نفسه، وآخره على صحة إقرار الولي على موليه، وخبر الصحيحين: «اغدِ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فذهب إليها، فاعترفت، فرجمها» وأجمعت الأمة على المؤاخذة به)[(٤)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ (٨١)﴾ [آل عمران: ٨١].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٣٤).
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٠٤).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٢٢).
(٤) إعانة الطالبين (٣/ ١٨٨).

وجه الدلالة: الآية وصْفُ توقيفِ الأنبياء ﷺ على إقرارهم بهذا الميثاق، والتزامِهِم له، ومنه اتخذ العلماء حجية الإقرار[١]، ولم يقولوا أقررنا بذلك ولا زادوا عليه فكان منهم إقراراً[٢].

قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّساء: ١٣٥].

وجه الدلالة: قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار[٣]

ما روي عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ الجهنيِّ ﷺ أنهما قالا: «إنَّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أنشُدُكَ اللهَ إلّا قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقال الخَصمُ الآخرُ - وهو أفقهُ منهُ ـ: نعم فاقضِ بَينَنا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: قُلْ. قال: إنَّ ابني كان عسِيفاً على هذا فزَنى بامرأتهِ، وإني أخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبَروني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: والذي نفسي بيدِه لأقْضِينَّ بينكما بكتابِ اللهِ: الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام. اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها. قال: فغَدا عليها فاعترَفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجمَتْ»[٤].

ما روي عن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ جاريةً وُجِدَ رَأْسُهَا بينَ حَجَرينِ، فجيءَ بِهَا إلى النبيِّ ﷺ فقيلَ: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلَانٌ، أفلانٌ، حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبَعَثَ إلى اليَهُودِيِّ فجيءَ بِهِ فاعْتَرَفَ، قالَ: فأَمَرَ بِهِ النبيُّ

---

(١) تفسير أبو السعود (١/ ٢٦٩).
(٢) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٣) جامع البيان، الطبري (٩/ ٣٠٢)
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٩٧١) الحديث رقم (٢٦٦٧)، ومسلم (١١/ ١٧١) حديث رقم (٤٣٨٩).

ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بينَ حجرينِ)[١].

ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ)[٢].

لأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أَوْلَى[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية الإقرار وذلك لعدم

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥٠)، حديث رقم (٢٣٧١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٣٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١/ ١٦٦) حديث رقم (٤٣٨٥٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٢٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٠٤).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٦٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار(٨/ ١٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٣).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٩٣).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٠٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٨).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٦٧).

وجود المخالف.

◈ (٧/٢٧٢): **حجية الإقرار**

المراد بالمسألة: أن الإقرار حجة تثبت به الحقوق عند الفصل في الخصومات، وأنه يجب على القاضي الأخذ به والحكم على المقر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة وبالإقرار)[١]. **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه)[٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الإقرار إذا كان بينا فلا خلاف في وجوب الحكم به)[٣]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه)[٤].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (لأن الإقرار حجة شرعية ثبتت حجيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول .... وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره)[٥]. **الزرقاني** (١١٢٢هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على القضاء بإقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين)[٦].

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنهما أنهما قالا: «إِنَّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧).
(٢) الاستذكار (٢٢/ ٥٤).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧١).
(٤) المغني (١٤/ ٣٣).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).
(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٨٩).

أنشُدُكَ اللهَ إلّا قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقال الخَصمُ الآخرُ - وهو أفقهُ منهُ-: نعم فاقضِ بَينَنا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: قُلْ. قال: إنَّ ابني كان عسِيفاً على هذا فزَنى بامرأتِهِ، وإني أخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبَروني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: والذي نفسي بيدِه لأَقْضِينَّ بينكما بكتابِ اللهِ: الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام. اغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها. قال: فغَدا عليها فاعترَفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجمَتْ»[1].

ما روي عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ جاريةً وُجِدَ رَأْسُهَا بينَ حَجَرينِ، فجيءَ بِهَا إلى النبيِّ ﷺ فقيلَ: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلَانٌ، أفلانٌ، حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبَعَثَ إلى اليَهُودِيِّ فجيءَ بِهِ فاعْتَرَفَ، قالَ: فأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بينَ حجرينِ[2].

ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ»**، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: **«ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ»**، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أَبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٧١ الحديث رقم (٢٦٦٧)، ومسلم (١١/ ١٧١) رقم (٤٣٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥٠) حديث رقم (٢٣٧١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٣٤٦٧).

«أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حجية الإقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢٧٣/٧): ما يحصل به الإقرار من ألفاظ

المراد بالمسألة: أن الإقرار يحصل من المقر بجمله من الألفاظ الدالة عليه، طالما أن هذه الألفاظ واضحة في الدلالة على الإقرار، كأن يقول رجل لآخر أليس لي عليك ألف درهم؟ فيقول بلى وفى غير النفي يضيف نعم أو أجل. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا قال: له علي ألف، أو قال: له لي عليك ألف، فقال نعم أو أجل أو صدقت أو لعمري أو أنا مقر به أو بما ادعيت أو بدعواك، كان مقراً إجماعاً)[٦].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن ادعى عليه ألفا. فقال "نعم" أو "أجل" أو "صدقت" أو "أنا مقر بها" أو "بدعواك" كان مقرا بلا

---

(١) أخرجه مسلم (١١/١٦٦) رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤٦٨) رقم (١١٥٣٣).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار(٨/١٢)، تحفة الفقهاء (٣/١٩٣).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٣٩٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٨٨).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٦٧).

(٦) المغني (٧/٣٤٠).

نزاع)[١].

مصطفى الرحيباني (١٢٤٣هـ) حيث قال: (وقول مدع (بلى في جواب أليس لي عليك كذا إقرار) بلا خلاف؛ لأن نفي النفي إثبات)[٢]. **البهوتي** (١٠٥١هـ) حيث قال: (قول مدعى عليه "بلى في جواب أليس لي عليك كذا إقرار" بلا خلاف)[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وجه الدلالة: أن الإقرار كان بلفظ " نعم" في الآية الأولى، و"بلى" في الآية الثانية، وهذا دليل على جواز الإقرار بهما[٤].

ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال، قيل له: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينَ، أَوْ أَنْ نسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو بعظم)[٥]

وجه الدلالة: أن إجابة سلمان رضي الله عنه بقوله " أجل" إقرار[٦].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) الإنصاف (١٢/ ١٤٥).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٦٧١).

(٣) دقائق أولى النهي بشرح غاية المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٢٧).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة، باب الاستطابة حديث رقم (٦٢٩)

(٦) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٥٦). (٧) المبسوط (١٨/ ١٧٥).

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٧٧)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٧٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٦٨)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/ ٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٩٩)، أسنى المطالب (٢/ ٢٩٦)، شر التلويح على التوضيح (١/ ١٦٦).

والحنابلة[١].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على ما يحصل به الإقرار من ألفاظ وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٧/٢٧٤): وجوب الحكم بالاقرار البين ان كان بالفاظ واضحة**

المراد بالمسألة: أن الإقرار لا يتحقق إلا بألفاظ بينة واضحة تبين قصد المقر لإقراره تماماً لا يشوبها غموض ولا شك في قصده، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن إقرار الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهوما غير مستثنى منه شيء، ولا متصل به ما يبطله، وكان غير سكران ولا مكره، ولا مفلس، ولم يوقن كذبه، فإنه مصدق، ومحكوم عليه، إذا صدقه المقر له)[٢]. **ابن رشد** (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الإقرار إذا كان بيناً فلا خلاف في وجوب الحكم به)[٣].

مستند الإجماع: ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه ﵄ قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ ﵁ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**مِمَّ**

---

(١) الفروع (٦/٦١٩)، المقنع في شرح المبدع (٨/٣٧٩)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٤٥٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/١٦١).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٧١).

أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أَبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ.[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تحقق من قصد ماعز وتبين من قصده لإقراره دون شك[2].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب كون الإقرار بألفاظ واضحة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٧/ ٢٧٥): قصر الإقرار على المقر**

المراد بالمسألة: يجوز أن يقر الرجل على نفسه، ويكون إقراره حجة قاصرة عليه، أما على غيره فلا يجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١١/ ١٦٦) رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٦٨) حديث رقم (١١٥٣٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/ ٢١٨).

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/ ١٦٥).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٢٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/ ٢١٨)، منح الجليل على مختصر خليل (٦/ ٤٣٨)، الشرح الكبير (٣/ ٣٠٤).

(٥) الأم للشافعي (٣/ ٢٤١)، المنثور في القواعد (٣/ ٣٨٠)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/ ١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٦٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٤٢٨)، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البيجيرمي على المنهاج (٣/ ٧١).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ١٦٠).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط، ثم نقض من نقض فأنفذ إقرار الوكيل على موكله وأخذه به في الدم، والمال، والفرج، وهذا أمر يوقن أنه لم يكن قط، ولا جاز ولا عرف في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عصر أحد من الصحابة ﷺ وما كان هكذا فهو حقا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف القرآن، والباطل الذي لا يجوز)[١]. **وقال في موضع آخر:** (واتفقوا أنه لا يقع على واحد - أي الإقرار - في غير معظم شأنه وإخباره عن نفسه)[٢]. . وقال في موضوع ثالث: (وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط)[٣].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره)[٤]. القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره)[٥].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وقد قام الإجماع على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره)[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة في أن كل نفس تتحمل ما

---

(١) المحلى بالآثار (٨/ ٤٣٣).
(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).
(٣) المحلى (٨/ ٤٣٣).
(٤) الاستذكار (٢٢/ ١٧٢).
(٥) تفسير القرطبي (١٥/ ١٨٨).
(٦) عمدة القاري (١٣/ ٩٤).

كسبت من إقرار وغيره ولا تتعدى إلى ما سواها[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قصر الإقرار على المقر لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٧٦): **لا يصح إقرار العبد على سيده في ماله**

المراد بالمسألة: لا يصح إقرار العبد على سيده في ماله بحال، ولا يعتد به لأنه إقرار على الغير، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه)[٣].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده)[٤].

علاء الدين التركماني (٧٥٠هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه)[٥].

السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه، ولا يقبل في حق سيده)[٦]. **الزرقاني** (١١٢٢هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه)[٧].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) تفسير القرطبي (١٥/ ١٨٨).
(٢) المبسوط (١٨/ ١١٦).
(٣) الاستذكار (٧/ ٢١٠).
(٤) الإفصاح (٣/ ٢١٣).
(٥) الجوهر النقي (٢/ ٣٤).
(٦) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١/ ٢١).
(٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ٣٦).

وجه الدلالة: وقبول إقراره كسب على سيده، فلا يقبل[١].

ما روي عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[٢].

وجه الدلالة: والعبد مال السيد، ولم تطب به نفسه، وبالقياس على الإقرار بالقذف[٣].

القياس على الحر، حيث أجمع العلماء على أنه لا يقبل إقرار أحد إلا على نفسه[٤].

أنه متهم في إزالة ملك السيد عنه، فربما يستفيد من إقراره على سيده ليزول ملك سيده له[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة إقرار العبد على

---

(١) الذخيرة (٩/ ٤٥٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٢) رقم (٢٨٤٢)، ومسند أبو يعلي الموصلي (٩/ ٩١) الحديث رقم (١٥٧٠)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٨٧) في الثمان والثلاثين من الشعب، الحديث رقم(٥٤٩٢) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. وقال الألباني في إرواء الغليل" إسناده صحيح " رقم(١٧٦١).

(٣) الذخيرة (٩/ ٤٥٠).

(٤) الذخيرة (٩/ ٤٥٠).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٤٨).

(٦) المبسوط (١٨/ ١٧٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٦٨)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/ ٢١٢) العناية شرح الهداية مع الهداية (١٠/ ١٩٨)، فتح القدير (٥/ ٤٠٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧٠) .

(٧) الذخيرة (٩/ ٤٥٠).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٤٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٨/ ٣٠٢).

سيده في ماله لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٧٧): **إذا أقر ببنوة مجهول النسب لحق به**

المراد بالمسألة: أنه لو أدعى على رجل بمجهول النسب فأقر أنه ابنه، فإنه يلحق به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (لو استلحق مجهول النسب وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين)[١].. وقال في موضع آخر: (ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟ بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكناً، ولم يدع أحد إنه ابنه)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن عمر ﷺ قال: «**مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ**»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في قبول الإقرار بالولد سواء أكان ولد من زوجة، أم أمة، أم جهل نسبه لزنا أو غيره[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من أقر بمجهول النسب لحق به لعدم وجود المخالف.

---

(١) مجموع الرسائل (١/ ٢٠٤).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ١٠).
(٣) البيهقي الحديث رقم (١٥١١٤). قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام (وهو حسن غريب)
(٤) روضة الطالبين (٨/ ٣٥٩).
(٥) المبسوط (١٧/ ٩٨) الهداية (٢/ ٦٨٩).
(٦) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦١٦).
(٧) الأم (٦/ ٣٤١)، روضة الطالبين (٨/ ٣٥٩).
(٨) المبدع (٨/ ٩٥)، الشرح الكبير مع المغني (٩/ ٥٥).

◈ (٧/ ٢٧٨): **إذا أقر الرجل بولده لم يكن له الرجوع فيه**

المراد بالمسألة: إذا أقر الرجل - إقراراً صحيحاً - بأبوته لولده لم يكن له الرجوع عن هذا الإقرار أو نفيه بعد ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أقر بابن أمته أنه لا حق به)[١]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (كولده من زوجته، فإن أقر به، لم يكن له نفيه بعد ذلك، لا نعلم فيه مخالف)[٢].

ابن مفلح (٨٤٤هـ) حيث قال: (ومن شرط نفي الولد ألا يوجد دليل على الإقرار به لأن الدليل على الإقرار به بمنزلة الإقرار به فإن أقر به لم يملك نفيه في قول أهل العلم)[٣].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وعن عمر ﷺ قال: من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه[٤] .... وهذا فيه دليل على أنه لا يصلح النفي للولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه)[٥].

مستند الإجماع: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "**إذا أقر الرجل بولده طرفة عين، لم يكن له نفيه**"[٦].

ما رواه عبد الرزاق عن معمّر عن الزهري، وسُئل عن رجل ولدت

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).

(٢) المغني (١٤/ ٥٨٢).

(٣) المبدع شرح المقنع (٧/ ٦١).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢٤.

(٥) سبل السلام (٣/ ٤٠٤).

(٦) سبق تخريجه ص ٥٢٤.

امرأته ولداً، فأقرّ به، ثمّ نفاه بعد، قال: يلحق به إذا أقرّ به[(١)].

عن الشعبي قال: إذا اعترف الرجل بولده، ثمّ انتفى منه، فليس ذلك له، يلحق به وإن كره. وقال عامر: رأيت شريحاً فعل ذلك برجل من كندة، أقرّ بولده، ثمّ نفاه، فألحقه به، ثمّ التفت إلينا، فقال: لو كان هذا هكذا لأوشك أحدكم أن ينتفي ولده[(٢)].

عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أقر بولده فليس له أن ينتفي منه فإن انتفى منه ضرب الحد وألحق به الولد[(٣)].

وجه الدلالة: واضح من الآثار السابقة أن الرجل الذي يقر بولده لا يجوز له أن يرجع وينفيه.

الموافقون على الإجماع: الأحناف[(٤)]، المالكية[(٥)]، الشافعية[(٦)]، الحنابلة[(٧)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا أقر الرجل بولده لم يكن له الرجوع فيه لعدم وجود المخالف.

◈ **(٢٧٩/ ٧): إذا أقر المدعى عليه للمدعي بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه**

المراد بالمسألة: من كان له حق على من يقر به ويبذله، لم يكن له أن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٩٩)، كتاب المناسك، باب الرجل ينتفي من ولده، الحديث رقم(٩٢١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٩٩)، كتاب المناسك، باب الرجل ينتفي من ولده، الحديث رقم(٩٢٢١).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٥٦) كتاب الطلاق، باب الرجل ينتفي من ولده.

(٤) المبسوط (١٧/ ٩٨)، الهداية للمرغناني (٢/ ٦٨٩).

(٥) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦١٦).

(٦) الأم للشافعي (٦/ ٣٤١)، روضة الطالبين (٨/ ٣٥٩).

(٧) المبدع شرح المقنع (٨/ ٩٥)، الشرح الكبير مع المغني (٩/ ٥٥).

يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، لأن الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقضيه، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير اختياره، لزمه رده، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته: أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم)[١].

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف)[٢].

مستند الإجماع: ما روي محمد بن أبي عدي عن حميد عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال: كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم قال: فوقعت له في يدي ألف درهم قال: فقلت للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم وقد أصبت له ألف درهم قال فقال القرشي: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«أَدِّ أَلأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**[٣].

وجه الدلالة: أن من كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه، لأن أخذ المال بغير علم صاحبه بحق أو بغير حق لا يجوز[٤].

أن الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقتضيه[٥].

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) المغني (١٤/ ٣٣٩). (٢) الشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٨).
(٣) مسند أحمد (٤/ ٤٢٣). قال الألباني في الصحيحة (حديث حسن صحيح) رقم (٤٢٣).
(٤) المغني (١٤/ ٣٣٩). (٥) الكافي(٤/ ٥١٠).
(٦) الكافي (٤/ ٥١٠).
(٧) المهذب (٢/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا أقر المدعى عليه للمدعى بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه وذلك لعدم وجود المخالف .

◈ **(٧/٢٨٠): إذا أقر المدين بدين ومنعه لمانع يبيح المنع لم يجز للدائن أخذ شيء من ماله**

المراد بالمسألة: هذه المسألة متممة للتي قبلها . . ومقصودها أن المدين إذا أقر بدين لآخر، ومنعه من رد الدين مانع يبيح المنع من تأجيل وإعسار ونحو ذلك، لم يجز للغريم أخذ شيء من مال المدين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار[١] لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف)[٢] . . ونقله عنه شمس الدين **ابن قدامة بالفظ والمعنى**[٣] .

مستند الإجماع: أن منع المدين من رد الدين إلى الدائن مع إقراره به هو أمر يبيح المنع، فالدائن لا يجوز له أخذ شيء من مال المدين حتى يزول ما يبيح المنع[٤] .

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة[٥]، والشافعية[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا أقر المدين بدين ومنعه لمانع يبيح المنع لم يجز للدائن أخذ شيء من ماله لعدم وجود المخالف.

◈ **(٧/٢٨١): لايصح إقرار المجنون**

المراد بالمسألة: أن المجنون لا يجوز إقراره بحال من الأحوال لأنه

---

(١) الإعسار هو أن لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه، ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه، انظر : تفسير الفخر الرازي (٧/ ٨٩).
(٢) المغني (١٤/ ٣٤٤).
(٣) الشرح الكبير (٢٨/ ٥٣٨).
(٤) روضة الطالبين (١٢/ ٣).
(٥) الكافي (٤/ ٥١٠).
(٦) المهذب (٢/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٣).

لا يعقل وكذلك الذي تنتابه حالات جنون وإفاقة إذا أقر وقت زوال العقل بالجنون، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (من أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حراً كان أو مملوكا محجورا كان أو غير محجور عليه؛ لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه؛ لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه، ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره؛ لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلاة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافاً)[1].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في غير مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع - على ما نذكره في كتاب الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه الحد الواجب)[2].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم)[3].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا

---

(١) الأم (٣/ ٢٨٣).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٣). (٣) الإفصاح (٢/ ٢٥٤).

يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً)[١].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): (أما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عبادته باتفاق العلماء ..... ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته)[٢]. **ابن مفلح** (٨٨٤هـ) حيث قال: (فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما بغير خلاف نعلمه)[٣].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وركنه: ألفاظ فيما يجب به موجب الإقرار وشرطه: العقل والبلوغ بلا خلاف)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه ﷺ قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جنونٌ»، فَأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ[٥].

ما روي عن عليّ ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رُفِع القلم عن

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩). (٢) مجموع الفتاوى(١١/ ١٩١-١٩٢).
(٣) المبدع شرح المقنع (٨/ ٣٦١).
(٤) البناية في شرح الهداية (٩/ ٤٢٨).
(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي حديث رقم (١١٥٣٣).

ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه»(١).

ما روي عن عائشةَ، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ النائم حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ**»(٢).

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حتى يستيقظ(٣).

ووجه الدلالة: خروج المجنون والصبى والنائم من خطاب التكليف الشرعي

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة إقرار المجنون وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٥٧٨) رقم (١٤٢٤)، مسند الإمام أحمد (١/١٨٧) الحديث رقم (٩٤٣). قال الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (حديث صحيح) رقم(١٤٢٣).

(٢) سنن الدارمي (٢/ ١٧١) كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، الحديث رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (١٢/ ٧٢) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث رقم (٤٣٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٣٢٣) كتاب المحاربون، باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، فتح القدير (٨/ ٣٢٠)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/ ٥٩٠).

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١١).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٠٥).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٢).

◈ (٧/٢٨٢): **قبول إقرار المجنون الذي يفيق ويجن إذا كان ذلك حال إفاقته**

المراد بالمسألة: أن المجنون الذي يفيق فترة ثم يزول عقله بالجنون ثم يفيق، إذا ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص أثناء إفاقته، وأقر أثناء إفاقته بارتكاب ما يوجب الحد، وجب على القاضي الأخذ بإقراره لأنه ارتكب الفعل وأقر به حال الإفاقة وليس الجنون وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته، فعليه الحد، لا نعلم في هذا خلافا)(١).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ولا خلاف في اعتبارهما للنصوص، ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى، فإن كان يفيق في وقت، فأقر فيه أنه زنى، وهو يفيق، فعليه الحد بغير خلاف نعلمه)(٢).

مستند الإجماع: أن الزنى الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه، والقلم غير مرفوع عنه، وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه. فإن أقر في إفاقته، ولم يضفه إلى حال، أو شهدت عليه البينة بالزنى، ولم تضفه إلى حال إفاقته، لم يجب الحد؛ لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف(٤)، والمالكية(٥)،

---

(١) المغني (٩/٦٦).
(٢) المبدع شرح المقنع (٩/٤٣).
(٣) المغني (٩/٦٦).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٣)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/٥٩٠).
(٥) المدونة (٤/٣٦٠)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٣٧٢).

والشافعية[١]، الحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول إقرار المجنون الذي يفيق ويجن في فترة إفاقته وذلك لعدم وجود ال

◈ **(٧/٢٨٣): لا يصح إقرار المعتوه**

المراد بالمسألة: أن المعتوه[٣] لا يصح إقراره على نفسه، كالمجنون، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً)[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما، بغير خلاف نعلمه)[٥].

مستند الإجماع: ما روي عن عليّ رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه»[٦].

ما روي عن عائشةَ، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى**

---

(١) الأم (٥/ ٣٠١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٠٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (٨/ ٣٦١).
(٣) المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٦٨).
(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩).
(٥) المبدع شرح المقنع (٨/ ٣٦١).
(٦) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤)، مسند أحمد (١/ ١٨٧) الحديث رقم (٩٤٣).

يعقلَ»[١].

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ نص على الثلاثة، والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم[٣].

أنه قول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم، كالبيع والطلاق[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يصح إقرار المعتوه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢٨٤/٧): **صحة إقرار المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً**

المراد بالمسألة: أن المحجور عليه حجر عليه بسبب ماله أو سفهه،

---

(١) سنن الدارمي (٢/ ١٧١) رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (١٢/ ٧٢)، الحديث رقم (٤٣٩٣)

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٣٢٣) كتاب المحاربون، باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩).

(٥) المبسوط (١٢/ ١٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٢٢)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٥)، الفتاوي الهندية (٤/ ١٧٠)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥١)، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير (٦/ ٢٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٤).

(٦) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٤/ ٩٧).

(٧) الأم للشافعي (٦/ ٩٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ١٤٤)، التلويح على التوضيح (٣/ ١٦٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٨/ ٢٤٥).

(٨) كشاف القناع على متن الإقناع (٨/ ٤٥٤).

فإن أقر بسرقة أو زنا أو قذف أو كل ما يوجب حد أو قصاص، فإن إقراره صحيح لأنه لا علاقة له بماله ولا بسفهه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (من أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حرا كان أو مملوكا محجورا كان أو غير محجور عليه؛ لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه؛ لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه، ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره؛ لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلاة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافا)[١].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز، إذا كان إقراره بزنا، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، أو قتل، وأن الحدود تقام عليه)[٢]. نقله عنه بهاء الدين المقدسي باللفظ والمعنى[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن إقرار المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا، أو طلق زوجته، لزمه ذلك، وجملته أن المحجور عليه، لفلس، أو سفه، إذا أقر بما يوجب حدا أو قصاصا، كالزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد، وما أشبهها، فإن ذلك مقبول، ويلزمه حكم ذلك في الحال. لا نعلم في هذا خلافاً)[٤].

---

(١) الأم (٣/ ٢٨٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠١) الإجماع رقم (٣٨٠).

(٣) العدة في شرح العمدة (١/ ٣٣٤). (٤) المغني (٤/ ٣٥٤).

مستند الإجماع: أنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما تعلق بماله، فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال[١]. وأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على صحة إقرار المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصا وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٧/٢٨٥): لايقبل إقرار من زال عقله بسبب مباح**

المراد بالمسألة: أن من زال عقله بسبب مباح يعذر فيه، فإن إقراره أثناء زوال عقله لا يسمع منه ولا يعمل به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (من أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حرا كان أو مملوكا محجورا كان أو غير محجور عليه؛ لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في

---

(١) المغني (٤/ ٣٥٤).
(٢) الأم (٣/ ٢٨٣).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٤٥)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٥/ ١٩٠)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣٢٠)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٥)، الفتاوي الهندية (٤/ ١٧١).
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٦٢)، أصول الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٥٣).
(٥) الأم (٣/ ٢١٤) والنظائر للسيوطي (١/ ٤٦٤)، أسنى المطالب (٢/ ٢٨٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٠٨)، فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣/ ٣١٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ١٤٤).
(٦) دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٦٠).

بدنه، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه؛ لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه، ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره؛ لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلاة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافا)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره. بلا خلاف)[٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (أما من زال عقله بسبب مباح، فلا يصح إقراره بغير خلاف)[٣].

مستند الإجماع: ما روي أن عليّ ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**»[٤].

ما روي عن عائشةَ ﵂، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ**»[٥].

ما قاله علي لعمر ﵄: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصبي حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ"[٦].

---

(١) الأم (٣/ ٢٨٣).
(٢) المغني (٥/ ١٠٩).
(٣) المبدع شرح المقنع (٨/ ٣٦٢).
(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧٨) كتاب الحدود، بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَد، الحديث رقم (١٤٢٤)، مستد الإمام أحمد (١/ ١٨٧) الحديث رقم (٩٤٣).
(٥) سنن الدارمي (٢/ ١٧١) ارقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (١٢رقم (٤٣٩٣).
(٦) صحيح البخاري (٦/ ٣٢٣) كتاب المحاربون، باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

وجه الدلالة: من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا إقرار عليه لقوله ﷺ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ " فنص على المجنون ويقاس عليه كل من زال عقله بسبب مباح[(١)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول إقرار من زال عقله بسبب مباح لعدم وجود المخالف.

◈ **(٧/٢٨٦): قبول إقرار أهل الحرب بالنسب**

المراد بالمسألة: أن أهل الحرب سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين إذا دخلوا بلاد الإسلام وأقر بعضهم بنسب بعض، فإنهم يقروا على هذا النسب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (إن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم بنسب بعض، ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم، ولا نعلم في هذا خلافا)[(٥)].

مستند الإجماع: ما رواه مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[(٦)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤)، المبسوط (١٨/ ١٧٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، فتح القدير (٨/ ٢٦).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٧).

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٥٤).

(٥) المغني (١٠/ ٢٨١).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٣) الحديث رقم (١٤٤٠) والبيهقي (٨/ ٤٣٦) رقم (١١٤٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٧). قال الألباني في الصحيحة رقم (١/ ٤٤٣) حديث صحيح.

وجه الدلالة: أنه إقرار لا ضرر على أحد فيه، فقبل، كإقرارهم، بالحقوق المالية[1].

القياس على إقرارهم بالحقوق المالية، فأهل الحرب يقبل إقرارهم بالحقوق المالية، فكذا إقرارهم بالنسب[2].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5] والحنابلة[6].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول إقرار أهل الحرب بالنسب وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/ ٢٧٨): **عدم تعدي إقرار أحد الورثة بدين على مورثه إلى باقي الورثة**

المراد بالمسألة: أنه إذا أقر أحد الورثة بدين على مورثه فإن الإقرار لا يتعدى إلى باقي الورثة، ويدفع من ميراثه بمقداره، فإذا كان ميراثه النصف لزمه من الدين نصفه، وإن كان ميراثه الثلث لزمه منه الثلث، وعلى هذا، لأنه إقرار يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزمه إلا ما يخصه[7]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وكذلك إن أقر بدين على أبيه، لزمه من الدين بقدر ميراثه، وجملة ذلك أن الوارث إذا أقر بدين على مورثه، قبل إقراره على نفسه ولا يسري على باقي الورثة،

---

(١) المغني (١٠/ ٢٨١).
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٥٩).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٦)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣٩٤).
(٤) التاج والإكليل (٥/ ٢١٦).
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٤١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٩).
(٦) مطالب أولي النهى (٤/ ٢٥٨).
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٦٢).

بغير خلاف نعلمه)[١].

مستند الإجماع: أنه أقر بأمرين أحدهما على غيره والآخر على نفسه، فثبت فيما يتعلق به خاصة وهو المال، لأن الإقرار يقتصر على المقر ولا يتعداه إلى غيره إجماعاً، وهذا من قبيل الإقرار على الغير، فلا يصح بحال[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، و الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم تعدي إقرار أحد الورثة بدين على مورثه إلى باقي الورثة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢٨٨/ ٧): **إقرار النسب لا يتبعض بإقرار أحد الورثة**

المراد بالمسألة: أنه لو أقر أحد الورثة بوارث آخر في حين رفض باقي الورثة هذا الإقرار، فإن النسب لا يُعترف به لأنه لا يتبعض، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملة ذلك أن أحد الوارثين إذا أقر بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر

---

(١) المغني (٥/ ١٥٥).
(٢) الذخيرة (٧/ ٤٨٤ - ٤٨٥).
(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٥٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٠٦).
(٤) الذخيرة (٧/ ٤٨٤ - ٤٨٥).
(٥) الحاوي الكبير في الفقة الشافعي (٢١/ ٢٣١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٧٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٩٧)، أسنى المطالب (٢/ ١٧٦).
(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧/ ٦٧١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٦).

دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر)[١] .

القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (لا يثبت النسب بإقرار بعض الورثة، لأنه لا يتبعض في حق المقر دون غيره، فلا جرم لم يثبت إجماعاً، ولا يثبت الإرث، لأنه فرعه)[٢] .

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن أقر بعضهم لوارث مشارك لهم في الميراث لم يثبت نسبه بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر، دون المنكر ولا إثباته في حقهما، لأن الآخر منكر، فلا يقبل إقرار غيره عليه)[٣].

مستند الإجماع: لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن إقرار النسب لا يتبعض بإقرار أحد الورثة وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٧/٢٨٩): مشروعية إقرار الصحيح بمال لوارث**

المراد بالمسألة: أن كل من أقر لوارث أو غير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءة أو قبض أثمان المبيعات فإقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة، والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة[٧]، وقد نقل الإجماع على

---

(١) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٢) الذخيرة (٧/ ٤٦٥).
(٣) المبدع شرح المقنع (٦/ ٢٤٩).
(٤) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٥) المهذب للشيرازي (٩/ ٥٦٦)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٥٠)، فتاوى السبكي (١/ ٣٨٥).
(٦) الفروع (٢/ ٥٢٢).
(٧) التحفة في شرح البهجة (٢/ ٤٤٨).

ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن إقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من رأس المال، كان له ولد أو لم يكن)[١].. وقال في موضع آخر: (ولا يختلفون أن إقرار الصحيح لوارث لازم في رأس المال)[٢].

مستند الإجماع: أنه لا حق لأحد في مال الصحيح ولا تهمة في إقراره، فإنه ممكن من تحصيل مقصوده بطريق الإنشاء[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية إقرار الصحيح بمال لوارث وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/ ٢٩٠): **صحة إقرار المريض مرض الموت لأجنبي بدين يحيط بكل ماله**

المراد بالمسألة: إذا أقر المريض مرض الموت لأجنبي بدين، وكان هذا الدين يحيط بجزء من مال المقر أو جميعه، فإن الإقرار صحيح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) المحلى (٧/ ١٠٦).
(٢) المحل (٤/ ٢٠١).
(٣) المبسوط (١٨/ ١٨٥).
(٤) المبسوط (١٨/ ١٨٥)، الفروق للكرابيسي (٢/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٣)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ١٢٧).
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٩٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٤١٨).
(٦) الأم (٨/ ٧٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٠٣)، فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب (٣/ ٤٣٢)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٧٢).
(٧) المغني (٧/ ٣٤٠).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن رجلا لو أقر لأجنبي بدين، يحيط بجميع ماله، في مرضه ومات، أن ذلك جائز)[١].

ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز)[٢].

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (يصحّ إقرار المريض مرض الموت لأجنبيٍّ بمالٍ، عيناً كان أو ديناً، وهو كإقرار الصحيح، ويكون من رأس المال بالإجماع[٣].

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: إذا أقر المريض بدين لأجنبي جاز ذلك من جميع تركته ولم يعرف له فيه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالف فيكون إجماعاً)[٤].

مستند الإجماع: ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ لَمْ يَجُزْ وَإِذَا أَقَرَّ لأَجْنَبِيٍّ.

أنه في الإقرار للأجنبي غير متهم فيصح، كالإقرار في الصحة[٥].

أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول. وفارق الإقرار للوارث، لأنه متهم فيه[٦].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٧]، والمالكية[٨]،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠١) الإجماع رقم (٣٨٠). (٢) المغني (٥/ ١٥٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣١٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٢٣).

(٥) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٢٣). (٦) المغني (٥/ ١٥٧).

(٧) الفروق للكرابيسي (٢/ ١٩٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٥: ٢٦)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٥/ ٢٠٢) العناية شرح الهداية (٨/ ٣٨٧)، فتح القدير (٨/ ٢٩١).

(٨) المدونة (٣/ ٦٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٩٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٥٢٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٤١٨).

والشافعية[١]، وجمهور الحنابلة[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الحنابلة حيث يرون عدم صحة هذا الإقرار مطلقاً، وهناك رواية ثالثة أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، وقد نقل الخلاف ابن قدامة المقدسي حيث قال: والإقرار بدين في مرض موته، كالإقرار في الصحة، إذا كان لغير وارث، هذا ظاهر المذهب. وهو قول أكثر أهل العلم. وحكى أصحابنا رواية أخرى؛ أنه لا يقبل؛ لأنه إقرار في مرض الموت، أشبه الإقرار لوارث. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون[٣].

دليل هذا القول: القياس على إقرار المريض مرض الموت بدين يحيط بجزء من ماله أو أغلبه أو جميعه لأحد الورثة أنه لا يجوز فكذا الإقرار للأجنبي[٤].

أما دليل من قصر ذلك على الثلث فما دون: أنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون[٥].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على صحة إقرار المريض مرض الموت بدين يحيط بكل ماله لوجود المخالف.

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ١٢٥).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٥٥).
(٣) المغني (٥/ ١٥٧).
(٤) المغني (٥/ ١٥٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٥: ٢٦).
(٥) المغني (٥/ ١٥٧).

◈ (٧/٢٩١): **قبول إقرار المريض بوارث**

المراد بالمسألة: أن المريض مرض الموت إذا أقر بوارث، فإن إقراره صحيح ويترتب عليه أثره من استحقاق الميراث للمقر له، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره)[١].

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وقع الاتفاق أنه لو أقر بوارث آخر صح إقراره)[٢].

مستند الإجماع: أنه عند الإقرار غير وارث، فيصح كما لو لم يصر وارثاً، ويمكن بناء هذه المسألة على ما إذا أقر لغير وارث ثم صار وارثاً فمن صحح الإقرار صححه ها هنا ومن أبطله أبطله[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الحنابلة حيث يرون أن

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٦).
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٣/ ١٢٨٤).
(٣) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٤) المبسوط (٣٠/ ٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٤١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٢١٤).
(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/ ٢٦٤)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٣/ ٣٢).
(٦) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٨/ ٢٩١).
(٧) المغني (٧/ ٣٤٠)، الإنصاف (٧/ ١٤٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٧١)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٣٠٣).

إقرار المريض بوارث لا يصح[1]، وقد نقل الخلاف ابن قدامة رحمه الله حيث قال: ويصح إقرار المريض بوارث في أحدى الروايتين. والأخرى لا يصح لأنه إقرار لوارث فأشبه الإقرار له بمال. والأول أصح[2].

دليل هذا القول: لأن إقرار المريض مرض الموت بوارث يشبه إقراره لوارث بمال وهو غير جائز[3].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قبول إقرار المريض بوارث لوجود المخالف.

◈ **(٢٩٢/٧): عدم قبول الإقرار الذي يحتمل الشك أو التأويل**

المراد بالمسألة: أن المقر يجب أن يقصد ما أقر به بكلام واضح مفهوم لا يحتمل الشك أو التأويل، فلا يؤخذ في الإقرار إلا باليقين ويطرح الشك والغلبة أبدا،وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لو قال علي كذا وكذا فيما أظن أنه لا يلزمه شيء)[4].

محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ) حيث قال: (قوله فيما أعلم أو أظن أو ما أشك أو أتوهم فلا يلزمه إقرار اتفاقاً)[5].

الدسوقي (١٣٢٠هـ) حيث قال: (بعبارة تدل على أن مراده الإقرار أو عدمه، أي وإلا كان إقراراً اتفاقاً في الأول وغير إقرار اتفاقاً في الثاني. وقوله: (فإقرار قطعاً) أي وأما أشك أو أتوهم أو في شكي أو وهمي فلا

---

(١) الإنصاف (٧/ ١٤٠)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٣٠٣).
(٢) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٧١)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٣٠٣).
(٤) الذخيرة (٧/ ٣٢١).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٦).

يلزمه إقرار اتفاقاً)[١].

مستند الإجماع: ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه ﷺ قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أَبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ (ﷺ): «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ.[٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تحقق من قصد ماعز، وتبين من قصده لإقراره دون شك[٣].

ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه أتي بسوداء يقال لها سلامة فقال: أسرقت قولي لا، قالوا: أتلقنها؟ قال: جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفسر فأقطعها[٤].

وجه الدلالة: أن عبد الله بن مسعود ﷺ لم يقطع يد السارقة للشك

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١/ ١٦٦) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٦٨) كتاب الإقرار، باب من يجوز إقراره، حديث رقم (١١٥٣٣).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٢٨).

(٤) المبسوط (٩/ ١٤١) ولم أعثر عليه في موضع آخر.

في الإقرار[١].

٣-القياس على الشهادة، فالإقرار لا يجوز بالشك كما لا تجوز الشهادة بالظن[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول الإقرار المشكوك فيه وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٢٩٣/ ٧): **يجوز الرجوع عن الإقرار المتضمن حقاً من حقوق الله**

المراد بالمسألة: أن المقر يجوز له الرجوع عن إقراره إذا كان الإقرار في حق من حقوق الله تعالى، وليس في حق من حقوق العباد، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: الميرغناني (٥٣٠هـ) حيث قال: (ولا معتبرا لما قال) مِنْ أنه يُفْضِي إلى سد باب الحد (بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار) إجماعاً[٧].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/ ٢١٨)، منح الجليل على مختصر خليل (٦/ ٤٣٨) الشرح الكبير (٣/ ٣٠٤).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٢٨).

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/ ١٦٥).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/ ٢١٨)، منح الجليل على مختصر خليل (٦/ ٤٣٨) الشرح الكبير (٣/ ٣٠٤).

(٥) الأم للشافعي (٣/ ٢٤١)، المنثور في القواعد (٣/ ٣٨٠)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/ ١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٦٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٤٢٨).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ١٦٠). (٧) البداية (٥/ ٣٨٠).

شيخي زادة (١٠٧٨هـ) حيث قال: (لأن الشبهة دارئة للحد فتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار إجماعاً)(١).

مستند الإجماع: ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ(٢).

وجه الدلالة: فيه أن النبي ﷺ لقن المقر الرجوع، فلو لم يصح رجوعه لما لقنه ذلك(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف(٤)، والمالكية(٥)،

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١/ ١٦٦) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٦٨) كتاب الإقرار، باب من يجوز إقراره، حديث رقم (١١٥٣٣).

(٣) المبسوط (٩/ ٩٤).

(٤) المبسوط (٩/ ٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٩)، فتح القدير شرح البداية (٥/ ٣٩٤)، البداية (٥/ ٣٩٤) .

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٩٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٤١٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية الرجوع عن الإقرار المتضمن حقا من حقوق الله وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٧/٢٩٤): يكتفى بالإقرار مرة واحدة في غير الحد

المراد بالمسألة: أن المقر يكفيه مرة واحدة في غير الحدود ليصح إقراره، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لإجماعهم على أنه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة)[٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ولا خلاف بينهم أن الإقرار مرة واحدة عامل في المال)[٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول أهل العلم)[٥].

مستند الإجماع: ما رواه البخاري عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنهما أنهما قالا: «إنَّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أنشُدُكَ اللهَ إلّا قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقال الخَصمُ الآخرُ - وهو أفقهُ منهُ -: نعم فاقضِ بَينَنا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: قُلْ. قال: إنَّ ابني كان عسِيفاً على هذا فزَنى بامرأتهِ، وإني أخبِرْتُ

---

(١) الأم (٨/ ٧٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٠٣)، فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب (٣/ ٤٣٢)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٧٢).
(٢) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٣٢٤).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦١٠).
(٥) المغني (١٣/ ٥).

أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبَروني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: والذي نفسي بيدِه لأقْضِينَّ بينكما بكتابِ اللهِ: الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ. اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها. قال: فغَدا عليها فاعتَرَفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجمَتْ»[١].

وجه الدلالة: فيه دليل لمن قال إنه يكفي الإقرار مرة واحدة[٢].

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ جاريةً وَجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هذَا؟ فُلانٌ فلانٌ؟ حَتى ذَكَرُوا يَهُودياً فَأَوْمَأَتْ بَرأسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَريْنِ»[٣].

وجه الدلالة: وفي قوله: «فأقر» دليل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٧١) الحديث رقم (٢٦٦٧)، ومسلم (١١/ ١٧١)، حدث رقم (٤٣٨٩).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١/ ١٣٢) ا رقم (٤٣١٩)، صحيح ابن حبان (٥/ ٤٤٠) الحديث رقم (٥٨٩٢).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ١٥٧١).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢١) الهداية (٥/ ١٩٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٣).

(٦) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٣٥)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٥٩٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والشوكاني[٣].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة في غير الحد وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **(٧/٢٩٦): اشتراط الإقرار أربع مرات للحد في الزنا**

المراد بالمسألة: أن القاضي يحد من أقر بالزنا في أربع مرات مختلفة في مجالس متفرقة إذا ظل متمسكاً بإقراره ولم يتراجع عنه وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من أقر بالزنا وهو حر بالغ غير سكران ولا مكره، في أربع مجالس متفرقة - كما ذكرنا في المسألة التي قبلها - وثبت على إقراره حتى أقيم عليه جميع الحد، فإنه قد أقيم عليه الحد الواجب)[٤].

مستند الإجماع: ما رواه الإمام مالك في الموطأ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُول الله فَرُجِمَ[٥].

عن جابرِ بنِ عبدِ الله عن رسول الله ﷺ أَنَّ رجلاً من أَسْلَمَ شَهِدَ عندهُ بالزِّنَا على نَفْسِهِ أربعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، وكان قد أُحْصِنَ[٦].

---

(١) الأم (٦/ ٢١٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١١٤٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٣٣)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ٤/ ٣١٩).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٢٩).

(٤) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).

(٥) موطأ الإمام مالك (٤/ ١٣٩).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٢/ ٤٤٦) كتب الحدود، باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، الحديث رقم (١٧٣٣٢).

وجه الدلالة: من أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه أربع مرات كما نصت على ذلك الأحاديث السابقة[١].

ما روي عن أبو هريرة ﷺ أنه قال: " أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟. قال: لا. قال: فهل أحصنت؟. قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ارجموه "

وجه الدلالة: لو وجب الحد بمرة، لم يعرض عنه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى[٢]. فلو كان الإقرار مرة مظهراً للحد لما أخره رسول الله إلى الأربع، لأن الحد بعد ما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير[٣].

ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه ﷺ قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْني، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْني، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: **«ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ»**، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْني، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ:

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٣).
(٢) المغني (٩/ ٦٤).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٤).

«أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ[(١)].

وجه الدلالة: من وجهين؛ أحدهما، أن النبي ﷺ أقره على هذا، ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطأ. الثاني: أنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ لولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه. فأما أحاديثهم، فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره، ويبين أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعا[(٢)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٣)]، الحنابلة[(٤)].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية وابن أبي ليلى، فقال الشافعي: يقام بالإقرار مرة واحدة، وقال ابن ليلى رحمه الله تعالى: يقام بالإقرار أربع مرات، وإن كان في مجلس واحد[(٥)].

دليل هذا القول: قوله ﷺ: "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".

الغامدية لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن بي حبلا من الزنا، قال: اذهبي حتى تضعي حملك ثم رجمها.

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يشترط الأقارير الأربعة واعتبر هذا الحق

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى رقم (١١٥٣٣).

(٢) المغني (٩/ ٦٤).

(٣) بدئع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٠)، المبسوط (٩/ ٩١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٧)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ١٨٧)، فتح القدير (٥/ ٢١٨)، البحر الرائق شرح كنو الدقائق (٥/ ٦)، الفتاوي الهندية (٢/ ١٤٣)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٨٦).

(٤) المغني (٩/ ٦٤).

(٥) الأم (٦/ ٢١٤)، المبسوط (٩/ ٩١).

بسائر الحقوق فما يندرئ بالشبهات، وما لا يندرئ بالشبهات يثبت بالإقرار الواحد[(١)].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على اشتراط الإقرار أربع مرات بالزنا حتى يقام الحد لوجود المخالف.

◈ (٧/٢٩٧): **صحة الإقرار بالمجمل**

المراد بالمسألة: أن المقر لو أقر للمقر له بأنه له عنده عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو بسرجها أو سيف بقراب أو بقرابه أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أوسرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره[(٢)]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن قال: له عندي دابة بسرجها، أو دار بفرشها، أو سفينة بطعامها. كان مقرا بهما بغير خلاف؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول)[(٣)].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (لو قال "له عندي عبد بعمامة" أو " بعمامته" أو "دابة بسرج" أو "بسرجها" أو "سيف بقراب" أو "بقرابه" أو "دار بفرشها" أو "سفرة بطعامها" أو "سرج مفضض" أو "ثوب مطرز" لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلمه)[(٤)]. **البهوتي** (١٠٥١هـ) حيث قال: (لو قال له: عندي عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو مسرجة أو دار بفرشها أو سفرة بطعامها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلمه)[(٥)].

---

(١) المبسوط (٩/ ٩١).
(٢) الإنصاف (١٢/ ٢٣٤).
(٣) المغني (٥/ ١٢٨).
(٤) الإنصاف (١٢/ ٢٣٤).
(٥) دقائق أولي النهى في شرح غاية المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٤٧).

مستند الإجماع: لأن الباء تعلق الثاني بالأول[١]. فالباء إذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم بمعنى في كثير، فتحمل عليه[٢]أن الوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغايره[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول الإقرار المجمل لعدم وجود المخالف.

◈ (٢٩٨/٧): **صحة الإقرار بالمجهول**

المراد بالمسألة: أن الإقرار يصح وإن كان بشيء مجهول، كأن يقول المقر لفلان عندي أمانة أودعني إياها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا قال: لفلان علي شيء. أو كذا. صح إقراره، ولزمه تفسيره. وهذا لا خلاف فيه)[٥].

القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (لا يشترط أن يكون معلوما، بل يصح في المجهول ووافقنا الأئمة في صحة الإقرار بالمجهول)[٦].

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ولو وصى لمعين إذا فعل فعلا، أو وصى لمطلق موصوف: فكل من الوصيتين جائز باتفاق

---

(١) المغني (٥/١٢٨).
(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٢١٨).
(٣) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٤٨٦).
(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/١١)، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البيجيرمي على المنهج (٣/٨٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٣٨٦)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاج (٣/٢٩١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/٩٤)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/٤٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٤٦١).
(٥) المغني (٥/١٣٨).
(٦) الذخيرة (٧/٤٤٤).

الأئمة فإنهم لا يتنازعون في جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول)[١].

وقال في موضع آخر: (فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول؛ ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول)[٢].. وقال في موضع ثالث: (الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر، والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز، وإذا قامت بينة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم، كما لو أقر المقر لفلان بن فلان عندي كذا وإن داري الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة)[٣].

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (ويصح دعوى الإقرار بالمجهول بلا خلاف)[٤].

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (فيصح الإقرار بالمجهول للإجماع وللحاجة ولحفظ الحقوق إذ لو ألغينا إقراره لأضررنا بالمقر له)[٥].

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (ويصح الإقرار بالمجهول إجْمَاعًا)[٦] **شهاب الدين الرملي** (١٠٠٤هـ) حيث قال: (ويصح) (الإقرار بالمجهول) إجماعاً[٧]. **ابن عابدين** (١٢٥٢هـ) حيث قال: (إن جهالة نفس المقر به لا تمنع صحة الإِقْرار اتفاقاً)[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٠).
(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٧٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٢١).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩١).
(٥) أسنى المطالب (٢/ ٢٩٩).
(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٧٥).
(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٨٦).
(٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/ ٢٥٦).

مستند الإجماع: لأن المدعي إذا لم يصحح دعواه، فله داع إلى تحريرها، والمقر لا داعي له إلا التحرير، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره، فيضيع حق المقر له، فألزمناه إياه مع الجهالة[١].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على صحة الإقرار بالمجهول لعدم وجود المخالف.

◈ **(٢٩٩/ ٧): اشتراط البلوغ في المقر**

المراد بالمسألة: أنه يشترط في المقر حتى يقضى بإقراره أن يكون بالغاً، وقد نقل إجماع العلماء على ذلك.

---

(١) المغني لا بن قدامة (٥/ ١٣٨).

(٢) المبسوط (١٨/ ٧٧)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٤٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٦)، فتح القدير (٨/ ١٥٧)، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق (٨/ ٤٨٠)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٥)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٧٠٢)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٦٥).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٤٩)، أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٧٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليلي (٥/ ٢٣٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٧٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٠٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٩٩)، حاشية الرملي على أسنى المطالب مع أسنى المطالب (٢/ ٢٩٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٢٣)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/ ٨)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٨٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ١٤٨).

(٥) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٧١)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٣٩)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٨٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٦٩٠).

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (من أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حراً كان أو مملوكاً محجوراً كان أو غير محجور عليه؛ لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه؛ لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه، ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره؛ لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلاة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافاً)[١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في غير مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع - على ما نذكره في كتاب الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه الحد الواجب)[٢].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع فيه)[٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً)[٤].

---

(١) الأم (٣/ ٢٨٣).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٣).

(٣) الإفصاح (٢/ ٢١٧).

(٤) المغني (٧/ ٣٤٠).

المنهاجي الأسيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة ﵏ على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين، لزمه إقراره)[١].

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وركنه: ألفاظ فيما يجب به موجب الإقرار، وشرطه: العقل والبلوغ بلا خلاف)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن عليّ ﵁ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**»[٣].

ما روي عن عائشةَ، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ، عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يحتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ**»[٤].

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[٥].

وجه الدلالة: أن الأحاديث السابقة تدل على أن المؤاخذة مرتبطة بالبلوغ، ومن ذلك الإقرار فهو لا يعتبر إلا إذا كان المقر بالغاً[٦].

---

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١/ ٢١).

(٢) البناية في شرح الهداية (٩/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧٨) الحديث رقم (١٤٢٤)، مسند الإمام أحمد (١/ ١٨٧) الحديث رقم (٩٤٣).

(٤) سنن الدارمي (٢/ ١٧١) رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (١٢/ ٧٢) الحديث رقم (٤٣٩٣).

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٣٢٣) كتاب المحاربون، باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/ ٥٩٠).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط البلوغ لصحة الإقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٣٠٠/ ٧): **اشتراط الإشهاد على الإقرار**

المراد بالمسألة: أنه يجوز الحكم بالإقرار إذا سمع الإقرار في مجلس القاضي شاهدين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه، إذا سمعه معه شاهدان)[٥]. **ابن القيم** (٧٥١هـ) حيث قال: (ويحكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف)[٦].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان)[٧].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، إذا سمعه معه شاهدان بلا نزاع)[٨].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، فتح القدير (٨/ ٣٢٠)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/ ٥٩٠).

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١١)

(٣) الأم (٣/ ٣٩٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٠٥).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٢).

(٥) المغني (١٠/ ٥٠).

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٥١٥).

(٧) المبدع شرح المقنع (٨/ ١٨٣).

(٨) الإنصاف (١١/ ٢٥٠).

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (فإن لم يسمعه) أي الإقرار والبينة (معه) أي مع الحاكم (أحد أو سمعه) معه (شاهد واحد فله) الحكم (أيضا) نص عليه في رواية حرب لأن الحكم أيضا ليس بمحض الحكم بالعلم ولا يضر رجوع المقر قال القاضي لا يحكم به لأنه حكم بعلمه (والأولى) أو يحكم (إذا سمعه معه شاهدان) خروجا من الخلاف[(١)].

مستند الإجماع: أن القاضي لا يحكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان؛ دفعاً للتهمة عنه[(٢)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الإشهاد على المقر لعدم وجود المخالف.

◈ **(٧/ ٣٠١): اشتراط الحرية في المقر في غير الحدود والقصاص**

المراد بالمسألة: أنه يشترط في المقر حتى يقضى بإقراره أن يكون حراً، وقد نقل إجماع العلماء على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في غير مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع - على ما نذكره في كتاب

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣٣٥).

(٢) المبدع شرح المقنع (٨/ ١٨٣)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣٣٥).

(٣) المبسوط (١٦/ ٩).

(٤) المبدع شرح المقنع (٨/ ١٨٣)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٣٣٥)، الإنصاف (١١/ ٢٥٠).

الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه الحد الواجب)[١].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع فيه)[٢]. **الأسيوطي** (٨٨٠هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة ﷺ على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين، لزمه إقراره)[٣].

مستند الإجماع: أن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه وكذا إذا بجناية موجبة للمال لا يلزمه، لأن الإذن لم يتناول إلا التجارة فلم يكن له مسلطاً عليه بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص[٤].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الحرية في المقر لصحة إقراره وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٣).
(٢) الإفصاح (٢/ ٢٢٧).
(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١/ ٢١).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، فتح القدير (٨/ ٣٢٠)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/ ٥٩٠).
(٦) المدونة (٤/ ٦١١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١١).
(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٠٥).
(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٢).

◈ (٣٠٢/٧): **استحباب تلقين المقر بالرجوع**

المراد بالمسألة: أن المقر الذي يقر على نفسه بحد، يستحب أن يلقن بالرجوع عن إقراره، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن تلقين المقر الرجوع عن الإقرار بالحدود إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليُدْرَأ عنه الحد مستحب)(١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه)(٢).

مستند الإجماع: ما روي عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ الله وتُبْ إليهِ**»، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ الله طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذَا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ»، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: «أَبِهِ جنونٌ»، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً»، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمْ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أنتَ»، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ(٣).

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٧٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦/١١) حديث رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٨/٨) رقم (١١٥٣٣).

ما روي عن أبو هريرة قال أَنَّ رسولَ الله أُتِيَ بسارقٍ سَرَقَ شَمْلةً، فقالوا: يا رسولَ الله إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فقالَ رسولُ الله: «مَا إِخَالُهُ سَرَقَ»، قالَ السارقُ: بَلَى يا رسولَ الله، فقالَ رسولُ الله: «اذْهَبُوا بِهِ فاقْطَعُوهُ ثم احْسِمُوهُ، ثم ائْتُونِي بِه»، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ فقالَ: «تُبْ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ»، قالَ: تُبْتُ إلى الله، قالَ: «تَابَ الله عليكَ»[١].

ما روي عن يزيدَ بنِ نَعْيم بنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيِّ عن أبيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في ماعزٍ لمَّا ذَهَبَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يتوبُ فيتوبَ الله عليهِ»، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا هَزَّالُ لو كنت سَتَرْتَ عليهِ بثوبِكَ، لكانَ خيراً لكَ مما صَنَعْتَ»[٢].

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على استحباب تلقين المقر بالرجوع، وقد فعله النبي ﷺ بقوله "ما أخاله سرق" وبقوله "هلا تركتموه".

وما روي عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أُتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامة أسرقت؟ قولي: لا[٣].

ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه أتي بسوداء يقال لها سلامة فقال: أسرقت قولي لا، قالوا: أتلقنها؟ قال: جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفسر فأقطعها[٤].

---

(١) البيهقي في الكبرى (١٣/ ٢٣) الحديث رقم (١٧٦٠٩) وصححه ابن الملق فى البدر المنير، ٨/ ٦٧٤

(٢) البيهقي الكبرى (١٢/ ٤٥٢) رقم (١٧٣٤١). قال الألباني فى الصحية ١/ ٨ " (يطمئن الى صحته)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٢) الحديث رقم (٢٤٣١٣).

(٤) المبسوط (٩/ ١٤١) ولم أعثر عليه في موضع آخر.

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[١]، والمالكية[٢].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على استحباب تلقين المقر بالرجوع لعدم وجود المخالف.

◈ **(٣٠٣/ ٧): الصلح على الإقرار**

المراد بالمسألة: أن صلح الخصمين على الإقرار جائز، وقد نقل الإجماع على جوازه عدد من العلماء.

من نقل الإجماع: بدر الدين العيني ت (٨٥٥هـ) حيث قال: (الصلح على الإقرار متفق عليه)[٣].

محمد بن عاصم الأندلسي (٨٢٩هـ) حيث قال: (اتفق العلماء على جواز الصلح على الإقرار والإنكار إن كان عن طوع من المتصالحين)[٤].

علي بن محمد بن جبريل المنوفي المصري ت (٩٣٩هـ) حيث قال: (وَيَجُوزُ) الصلح (عَلَى الإِقْرَار) اتفاقاً[٥]. **ميارة المالكي (١٠٧٢هـ)** حيث قال: (الصلح على الإقرار جائز، وأن جوازه متفق عليه عند العلماء)[٦].

مستند الإجماع: ما روي عن كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزْنِيُّ عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، أنَّ رَسُولَ الله قالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ. إلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً. والمُسْلِمُونَ عَلَى**

---

(١) المبسوط (٩/ ١٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٢).
(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٢١٢).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٢٩).
(٤) التحفة في شرح البهجة (١/ ٣٨٣).
(٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٩).
(٦) تحفة الحكام (١/ ١٤٣).

شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»[(١)].

وما روي عن مُحَارِبٍ قالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: رُدُّوا الخصومَ حتَّى يَصْطَلِحُوا، فإنَّ فَصْلَ القضاءِ يُحْدِثُ بينَ القومِ الضغائنَ[(٢)].

وجه الدلالة: عموم الأحاديث الوارد في الصلح ومنها الصلح على الإقرار بين الخصوم[(٣)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، الحنابلة[(٧)].

---

(١) أخرجه الترمذي الحديث رقم (١٣٥٠) المستدرك على الصحيحين رواه عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب كل معروف صدقة، حديث رقم (٢٣٥٤)، وقال الحاكم معقبا على الحديث : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، سنن أبي داود حديث رقم (٣٥٩٥)، صحيح ابن حبان باب الصلح حديث رقم (٤٩٩٤) سنن البيهقي الكبرى حديث رقم (١١٤٣٤) سنن ابن ماجة، حديث رقم (٢٤٢٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (١١٤٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الصلح بين الخصوم، حديث رقم (١٨٦٤٠)، جامع المسانيد والمراسيل للسيوطي، مسند عمر ابن الخطاب، حديث رقم (١٧٨٨)، مصنف عبد الرزاق حديث رقم (١٦٣٧٧).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٠٩).

(٤) المبسوط (٢١/ ٢٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٥٣).

(٥) المدونه الكبرى (١١/ ٣٦٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٦١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٠٩)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٦٤٤)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/ ٧١١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٣١٥)، الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٧٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠١) .

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٤١)، حاشية البيجرمي على فتوح الوهاب المعروف بالتجريد لنفع العبيد (٣/ ٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣٧٨).

(٧) المغني (٧/ ٢٥٠)، المبدع شرح المقنع (٤/ ٢٧٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الصلح على الإقرار وذلك لعدم وجود المخالف.



الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب الاستثناء من المقر به وتفسير الإقرار

◈ (٨/٣٠٤): **لايجوز استثناء الكل في الإقرار**

المراد بالمسألة: يجوز للمقر أن يستثني من إقراره كأن يقر بعشرة دراهم إلا درهم، إلا أنه لا يجوز له أن يستثني الكل، فيقر بأنه طلق امرأته ثلاثاً إلا ثلاثاً أو أنه مدين بخمسة دراهم إلا خمسة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أن استثناء الكل من الكل في باب الإقرار باطل ويلزم المقر جميع ما أقر به)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف لأن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام كله لغواً غير مفيد)[٢].

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (يصح استثناء الأقل بلا نزاع، ولا يصح استثناء الكل بلا نزاع)[٣]. وقال في موضوع آخر: (لا نزاع في جواز استثناء الأقل، ولا في منع استثناء الكل)[٤].

مستند الإجماع: أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعده، ولم يبق شيء ليصير متكلماً به فيكون رجوعاً فلا يصح[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٨٠). (٢) المغني (٣٤٠).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٤١٦) .
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/١٥٨).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٣٦).

تقرر من أنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا، ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعاً. والرجوع عن الإقْرار باطل موصولاً كان أو مفصولاً[(١)].

أن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام كله لغواً غير مفيد[(٢)].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[(٣)]، والمالكية، والحنابلة[(٤)].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة استثناء الكل وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨/٣٠٥): **جواز استثناء الأقل في الإقرار**

المراد بالمسألة: أن المقر إذا أقر ثم استثنى من إقراره القليل جاز له ذلك، كأن يقر بمائة درهم إلا خمسة دراهم فيكون أقر بخمسة وتسعون، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن استثناء الأقل من جنسه "في الإقرار" بعد أن يبقى الأكثر جائز)[(٥)].

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا أقر بشيء واستثنى الأقل منه صح استثناؤه)[(٦)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فإذا استثنى الأقل من الأكثر، فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنى)[(٧)].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/٢٦٨). (٢) المغني (٣٤٠).

(٣) المبسوط (٦/٨٨) العناية شرح الهداية (٤/١٢٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١٣٦)، فتح القدير (٤/١٢٦)، البداية (٤/١٢٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/٤١٠).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/١٨٧)، المبدع شرح المقنع (٧/٣٠٥).

(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤). (٦) الإفصاح (٢/٢٢٨).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٩٩).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (لا نزاع في جواز استثناء الأقل، ولا في منع استثناء الكل)[(١)]. وقال أيضاً: (يصح استثناء الأقل بلا نزاع، ولا يصح استثناء الكل بلا نزاع)[(٢)].

البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: (النصف) لأنه ليس بالأكثر (و) يصح الاستثناء أيضا فيما (دونه) أي النصف قال في المبدع لا نعلم فيه خلافاً)[(٣)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العَنكبوت: ١٤].

وجه الدلالة: ولو كان هذا إخبار عن لبثه فيهم ألف سنة ثم أخبر أنه لم يلبث فيهم خمسين عاماً منها لكان كذباً - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - وإنما هواسم للباقي بعد الثنيا قال فلبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً؛ لأنك إذا قلت على عشرة إلا خمسة فذلك اسم للخمسة كأنك قلت على خمسة لا أنك اقترفت بعشرة ثم أسقطت الخمسة بعد ذلك بكلام معارض والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس مثبت المكيل والموزون حتى يجوز استثناؤه من الدراهم والدنانير[(٤)].

ما روي عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول، سمعت رسول الله يقول: «**شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ. وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ. وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ الله. وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ. إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ**

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٥٨).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤١٦).
(٣) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٤٦٨).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٥).

يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدَّيْنَ. وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ»[١].

وجه الدلالة: أن الاستثناء يمنع أن يدخل المستثنى في الإقرار إذ لولاه لدخل ولا يرفع ما ثبت لأن الكلام كله كالشيء الواحد، فإذا قال له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة[٢].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية استثناء الأقل وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ (٨/٣٠٦): **للمقر تفسير إقراره**

المراد بالمسألة: إذا أقر المقر بأن للمقر له عنده ألف درهم، ثم قال سواء بشكل متصل أو بشكل منقطع أن الألف درهم وديعة، أو فسرها بأنها دين، قبل تفسيره وأقر عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ولو قال: عندي له مئة وثوب أو عبد، تعين الرجوع إليه في تفسير المئة بالإجماع)[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٢٨) رقم (٢٨٤٩). وقال الألباني في سنن ابن ماجة رقم(٢٧٧٨) ضعيف جدا.

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٤٦٨).

(٣) البناية شرح الهداية (٩/ ٤٥٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٩٦) مجمع الضمانات (١/ ٣٧١)، فتح القدير (٨/ ٣٥١)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣٥١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٥).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٩٣).

(٥) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٤٦٨).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (٧٦).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا قال: له عندي عشرة دراهم. ثم قال: وديعة. كان القول قوله) وجملته أن من أقر بهذا اللفظ، فقال: له عندي دراهم. ثم فسر إقراره بأنها وديعة، قبل تفسيره. لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العلم سواء فسره بكلام متصل أو منفصل؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه، فقبل، كما لو قال: له علي دراهم. وفسرها بدين عليه، فعند ذلك تثبت فيها أحكام الوديعة، بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك أو ردها كان القول قول. وإن فسرها بدين عليه، قبل أيضا؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ)[1].

بهاء الدين المقدسي (٧٦٥هـ) حيث قال: (وإن قال: له عندي ثم قال: وديعة قبل؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل كما لو قال: له عندي دراهم ثم فسرها بدين ولا نعلم في ذلك خلافاً)[2].

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (وإن قال له عندي ألف درهم وديعة، أو غصب، ثم قال: زيوف، فإن قوله مقبول بالإجماع)[3].

مستند الإجماع: لأنه فسر كلامه بما يوافق ظاهره لا بما يخالفه، ولأنه هو من أقر، فإذا قبلنا إقراره، فعلينا أن نقبل تفسيره[4].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7].

---

(١) المغني (٥/ ١٣٣ - ١٣٤).
(٢) العدة شرح العمدة (١/ ٧٠٢).
(٣) البحر الزخار (٤/ ٣٩١).
(٤) شرح الزركشي (٤/ ١٦٠).
(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٠)، مجمع الضمانات (١/ ٦٣٧).
(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٩٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٠٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٥٣٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٤٥٠).
(٧) الفروع (٦/ ٦٢١)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٨٦)، شرح الزركشي (٤/ ١٦٠).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن للمقر تفسير إقراره وذلك لعدم وجود المخالف.



الفصل الثالث

مسائل الإجماع في باب الإكراه على الإقرار

◈ (٩/٣٠٧): **الإكراه على الإقرار يرفع قبوله**

المراد بالمسألة: أن إقرار المقر إذا كان نتيجة إكراه أو وعيد وتهديد، فإن الإقرار لا يعتد به وكأنه لم يكن، لأن المقر لم يكن مختاراً، وقد رفع عنه القلم لأنه استكره على الإقرار، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** حيث قال: (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً)[1]، وقال في موضع آخر أيضا: (ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد)[2].

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في غير مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع - على ما نذكره في كتاب الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه الحد الواجب)[3].

أحمد بن يحيى المَرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (ويحسن إيهام المتهم دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار، وهو فعل عليّ ولا يعرف له من

---

(١) المغني (٥/١٠٩). (٢) المغني (٩/٦٧).

(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٣).

الصحابة مخالف ينكر ذلك)[١].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولا نعلم خلافاً أن المكره لا يجب عليه حد، ولا يصح إقراره به، وكذا النائم لرفع القلم عنه)[٢].

مستند الإجماع: ما روي عن عن ابنِ عباس أَنَّ رسولَ الله قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليهِ**»[٣].

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الإكراه على الإقرار يرفع قبوله وذلك لعدم وجود مخالف.

◈ (٣٠٨/ ٩): **مشروعية الإكراه على الإقرار إذا قامت أمارات على صحته**

المراد بالمسألة: أنه يجوز للقاضي أن يمس المدعى عليه بالعذاب إذا قامت البينة عليه كظهور المسروق في حوزته أو حمل المرأة دون زوج، أو فوح رائحة الخمر من فم رجل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن القيم (٧٥٢هـ) حيث قال: (وفي ذلك دليل

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٣).

(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٧٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٧٤)، الحديث رقم (٧١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٧١) الحديث رقم (١١٥٣٩). وابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٩)، الحديث رقم (٢١٠١).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، فتح القدير (٨/ ٣٢٠)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/ ٥٩٠).

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١١).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٠٥).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٢).

على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق، فأقر به وظهر عنده: قطعت عنده، وهذا هو الصواب بلا مخالف)[(١)].

مستند الإجماع: ما روي عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والأرض والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب، قال العهد قريب، والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة هاهنا. فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة. فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق - وأحدهما زوج صفية - بالنكث الذي نكثوا)[(٢)].

وجه الدلالة: أن في ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا ظهرت البينة عليه.

جواز تعذيب من امتنع عن تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذ غلب ظن الإمام كذبه، وذلك من نوع السياسة الشرعية[(٣)].

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ١٨).

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه رقم (٥١٩٩) وقال شعيب الارناؤط حديث صحيح الاسناد

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار(٨/ ٥٨).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق الشوكانى ابن القيم فيما ذهب اليه بتقديم الفاعل على المفعول حتى لا يلتبس الفعل على القارئ لا سيما والقرينة الواحدة للتميز هى العلم بتاريخ الوفاة(١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة المالكية(٢)، والشافعية(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، حيث يرون عدم مشروعية الإكراه على الإقرار حتى ولو قامت الأمارات على صحته.

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤]. **وجه الدلالة**: لأنه ضربه - أي المدعى عليه الذي تظهر عليه البينة - ظالماً له دون أن يجب عليه ضرب وهو عدوان(٥).

ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من أقر بعدما ضرب سوطا واحدا فهو كذاب(٦).

وجه الدلالة: إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء، لأن أخذه بإقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين(٧).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على مشروعية الإكراه على الإقرار إذا قامت أمارات على صحته وذلك لوجود المخالف.



(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار(٨/٥٨).
(٢) المدونة (٤/٥٤٨).
(٣) الأم (٧/١١٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/٣٩٦).
(٥) المحلى بالآثار (١٢/٣٩).
(٦) مصنف أبي شيبة (٦/٤٨٩) الحديث رقم (٢٤٠٤٠).
(٧) المحلى بالآثار (١٢/٣٩).

الخاتمة

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإني لأحمد الله الذي أعان على كتابة هذا الجهد، ويسر تدوين هذه الأطروحة، فهو أهل الحمد والثناء والشكر. وبعد أن تفيأنا ظلال هذا البحث، وتنقلنا فيه بين أقوال أهل العلم، واقتطفنا من ثمار علمهم، ونهلنا من معين فكرهم، تأكد لدينا أن البحث في مسائل الإجماع من أهم ما ينبغي أن تصرف فيه جهود العلماء لا سيما القضاة والمتصدرون للفتوى وطلبة العلم الشرعي، فهو أصل من أصول أدلة الشرع، وهو المرجع في حسم كثير من المسائل والاحكام، ولذلك كانت معرفة الفقيه وطالب العلم بالاجماعات، وتتبع مضامينها في كتب العلم في مرتبة الضرورة. . .

ثم ها هو نتاج هذا البحث ألخصه في هذه الخاتمة، فقد استفدت من خلال التنقل بين رياضه عدة أمور منها:

١- أن الإجماع عند الأصوليين: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي.

٢- أن الإجماع حجة شرعية ودليل يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية.

٣- أن مخالفة العالم المعتبر تخرم الإجماع، إلا إذا كانت المخالفة شاذة، فيها مصادمة للنصوص الظاهرة، فهذه لا تخرم الإجماع، ويعتبر الإجماع متحققاً.

٤- أن كثيراً من المسائل التي حكي فيها الإجماع تبين بعد البحث أن الإجماع فيها لا يصح، وأن الحكم بالإجماع في المسألة ليس على إطلاقه، فبعض العلماء يطلق الاجماع ويريد به إجماع المذهب،

وهذا كثيراً ما نجده عند الحنفية، وبعضهم يعكس ذلك فيحكي الإتفاق ومراده الإجماع وهذا يظهر عند تتبع عبارات ابن رشد وابن حزم رحمهما الله.

٥- أن أسلوب العلماء رحمهم الله يختلف في التعبير عن الإجماع، فمنهم من يعبر عنه بلفظ الإجماع، ومنهم من يعبر بالاتفاق، ومنهم من يعبر بنفي الخلاف، وهنا يأتي دور الباحث وطالب العلم في التأكد من حقيقة الإجماع، وذلك بالنظر في كتب أهل العلم والتأكد من سلامة الإجماع.

٦- أن ابن حزم وابن رشد رحمهما الله أشهر من يعبر عن الإجماع بلفظ الاتفاق وربما يعكس ابن رشد، فيعبر عن الاتفاق بالاتفاق المذهبي، ولذلك تم الرجوع الى بداية المجتهد لابن رشد، وتمت المقارنة بين المحلى وبين مراتب الإجماع لابن حزم، فظهر لي أن ابن حزم لم يعتن بحكاية الاجماع في المحلى مثل عنايته بالمراتب..

٧- أن هناك كثير من العلماء يحكي اجماعات ابن المنذر، وممن رأيته ينقل عنه كثيرا، ابن قدامة في المغني، وابن القطان في الاقناع، والنووي في المجموع.



التوصيات

١- الحرص على إخراج هذا المشروع الناجح والذي تبناه القسم مشكورا للمكتبات وطلبة العلم، وذلك من خلال موسوعة تتضمن جميع البحوث التي قدمت في هذا المشروع في جميع أبواب الفقه، فهي بلا شك ستكون إضافة علمية جبارة للمكتبة الإسلامية.

٢- محاولة استقصاء المسائل المتعلقة بالأبواب الخاصة بالقضاء وجمعها في مكان واحد وتعميمها على الجهات المساندة للقضاء والقضاة ليسهل على المنتسبين للقضاء الرجوع إليها وكذلك الأبواب الأخرى كل فيما يخصه.

٣- تشجيع هذه اللجنة الموفقة لتبني مشروعات أخرى مثل هذا المشروع، لتسهم في خدمة العلم وأهله.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا لخيري الدنيا والآخرة، كان هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، فله جزيل الحمد وعظيم الشكر، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأعوذ بالله وألوذ به من تعمد الخطاء، وأسأله سبحانه أن يغفر الزلل، وأن يرزقنا صدق الإخلاص له، وأن يقينا شر أنفسنا والشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين، ،





فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد محمد شتا، ط. مكتبة العبيكان - الرياض، الأولى ١٤٢٣هـ.
٣. الإجماع في الشريعة الإسلامية: لعلي عبدالرزاق، ط. دار الفكر العربي.
٤. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد حنيف، ط. مكتبة مكة الثقافية - الإمارات، الرابعة ١٤٢٥هـ.
٥. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط. دار المسلم، الأولى ١٤٢٥هـ.
٦. الإجماع؛ حقيقته - أركانه - شروطه - إمكانه - حجيته - بعض أحكامه: د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ط. مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٩هـ.
٧. إجماعات ابن عبدالبر في العبادات: لعبدا لله بن مبارك آل سيف، ط. دار طيبة، الأولى ١٤٢٠هـ.
٨. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د.أحمد مبارك البغدادي، ط. دار ابن قتيبة، الكويت، الأولى ١٤٠٩هـ.
٩. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.

١٠. أحكام أهل الذمة: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، ط. رمادي للنشر، الأولى ١٤١٨هـ.
١١. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار الآفاق الجديدة - بيروت.
١٢. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، ط. دار الصميعي، الأولى ١٤٢٤هـ.
١٣. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط. دار الشعب - القاهرة.
١٤. اختلاف العلماء: لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، ط. عالم الكتب، الأولى ١٤٠٥هـ.
١٥. الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٦. الاجماعات الواردة في الفرائض، زايد الوصابي، دار الاثار، الطبعة الأولى.
١٧. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تقديم كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
١٩. أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا

الهراس، تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة.

٢٠. أحكام القرآن للشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجادي، دار المعرفة، بيروت.

٢١. أحكام أهل الذمة للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

٢٢. الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٣. الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٤. اختلاف العلماء للإمام أبي عبدالله محمد بن ناصر المرزوي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.

٢٥. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق محمد حامد فقي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

٢٦. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري، تأليف برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية - تقديم ونشر بكر بن

عبدالله أبو زيد - توزيع مكتبة الرشد - الرياض - مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

٢٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن علي الشوكاني، وبهامشه شرح الشيخ احمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٨. إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإرادات) للعلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، نشر كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ/ ١٩٩٢م.

٣٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ م.

٣١. الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ ابن عبد البر (انظر: الإصابة).

٣٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن

محمد الجزري، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، طبعة الشعب، مجلة كتاب الشعب.

٣٣. أسنى المطالب شرح دليل الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دراسة وتحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

٣٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٣٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تقديم وتخريج: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٦. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ومعه الإستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٧. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور ابن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٨٣ م.

٣٨. الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الأستاذ أبو الوفا الأفغاني، مطبعة دار القرآن، كراتشي - نشر إدارة القرآن للعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

٣٩. أصول مذهب الإمام أحمد - دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابع عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي وتتمته لتلميذه عطيه محمد سالم، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤١. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٤٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٤٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٤. الإفصاح عن معاني الصحاح للفقيه الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي،

المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة المصرية بالأزهر.

٤٦. الإقناع في مسائل الإجماع، أبي الحسن علي بن القطان، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.

٤٧. الإلمام بأحاديث الأحكام، للقاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المصري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وبهامشه مختصر المزني الشافعي، طبعة دار الشعب عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٤٩. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣ م.

٥٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المراودي، تحقيق محمد حامد فقي - مكتبة السنة المحمدية - توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٥١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الكبيسي، الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن

إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٣. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، طبع بدار المدينة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨،هـ/ ١٩٨٧م.

٥٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، **المكتبة التجارية الكبرى - مصر.**

٥٦. البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، بتحقيق الدكتور أبو ملحم والدكتور علي نجيب عطوي والأساتذة: فؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعل يعبد الستار - دار الريان للتراث - القاهرة -مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.

٥٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م.

٥٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ/ ١٩٨٩ م.

٥٩. بلغة الساغب وبغية الراغب، للشيخ فخر الدين أبي عبد الله محمد أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية، تحقيق الشيخ بكر عبدالله أبو زيد،

تقديم معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٠. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٦١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد فقي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٦٢. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٦٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب كاملاً والفقه المقارن لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري - دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٤. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للشيخ أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي، بتصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين، دار اقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٦. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) للإمام محمد جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.

٦٧. تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي **الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.**

٦٨. التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد هيتو، دار الفكر.

٦٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، دار االكتاب العربي، الطبعة الثانية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

٧٠. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للشيخ كمال الدين محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

٧١. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

٧٢. تحفة المودود بأحكام المولود للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد المنعم العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٧٣. التحقيق في مسائل الخلاف للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ومعه تنقيح التحقيق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧٤. ترتيب المدارك وتريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تعليق محمد بن تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط.

٧٥. التعليق المغني على سنن الدار قطني لشمس الحق العظيم آبادي (انظر: سنن الدار قطني).

٧٦. التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق الدكتور حسين ابن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٧٧. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سورا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧٨. تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق الدكتور حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٧٩. تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، دار الدعوة، مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، توزيع مكتبة الحرمين بالرياض.

٨٠. تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/

١٩٧٥م.

٨١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٢. التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٨٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠١هـ.

٨٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٩م.

٨٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، نشر وتوزيع المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٦. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة حمد بن حنبل الشيباني، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨٧. تنور المقالة في حل ألفاظ الرسالة، وهو شرح أبي عبدالله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي، على الرسالة لأبي محمد عبدالله بن عبد

الرحمن القيرواني، تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٨. تهذيب الأسماء واللغات للحافظ الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت - إدارة الطبعة المنيرية.

٨٩. التهذيب في اختصار المدونة، للإمام أبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، راجعه الدكتور أحمد بن علي الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٠. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، هيئة الإغاثة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٩١. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٩٢. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

٩٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الآثير الجرزي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.

٩٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٩٥. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-١٧٩هـ) بتحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر،

دار الحديث - الأزهر - القاهرة.

٩٦. الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكوني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٩٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، دار المعرفة، بيروت.

٩٨. الجامع في أحادث وآثار الفرائض، زايد الوصابي، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

٩٩. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠٠. الجوهر النضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد تأليف الإمام اعلامة المحدث يوسف ابن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المبرد، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨م.

١٠١. الجوهر النقي لإبن التركماني بذيل السنن الكبرى للبيهقي (انظر: السنن الكبرى للبيهقي)

١٠٢. حاشية الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي علي الخرشي، تحقيق: الشيخ زكريا عمرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٠٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٠٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٥. الحاوي في آثار الطحاوي، للحافظ محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفا القرشي الحنفي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، منشورات أحمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٦. الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق العلامة مهدي ابن حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشيخ سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، بتحقيق الدكتور ياسين بن أحمد إبراهم درادكه، مكتبة الرسالة الحيثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٠٨. حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٩. حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لأبن مفلح للشيخ تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم ابن يوسف البعلي، المعروف بابن قندس، رسالة دكتوراه، من إعداد/ صالح بن عبد الرحمن بنصالح الفوزان،

الجامعة الإسلامية.

١١٠. حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن يحيى الجردي - دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١١١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

١١٢. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١١٣. ذيل تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ضمن مجموع (انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون).

١١٤. الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ زين الدين أبي فرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد (ابن رجب الحنبلي)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١١٥. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

١١٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، القاضي الصفدي، تحقيق الدكتور حمدي الشيخ، دار اليقين القاهرة مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م

١١٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، المعروف (بحاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٨. رسالة القياس لابن تيمية ضمن المجموع المسمى القياس في الشرع الإسلامي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
١١٩. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت - دار الكتب العلمية، (د. ت).
١٢٠. الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور إبراهيم الغصن، والدكتور خالد المشيقح، وخرج أحاديثه الدكتور عبد الله الغصن، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٢٢. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) للعلامة جار الله أبي قاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق عبد الله بن نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٢٣. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للفقيه أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: الدكتور خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيلياء للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
١٢٤. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل للشيخ أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة

المكرمة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢٥. زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الخامسة عشر عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للعلامة محمد الأمير الصنعاني، تعليق محمد محرز حسن سلامة، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٢٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢٩. السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستنقع، للشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

١٣٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٣١. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حكم على

أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).

١٣٢. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥-١٩٧٥م.

١٣٣. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢/ ٢٧٥هـ ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م.

١٣٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).

١٣٥. سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).

١٣٦. سنن الداراقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الداراقطني، وبذيله التعليق المغني على الداراقطني للمحدث العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

١٣٧. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي

الدارقطني، ومؤلف التعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣٨. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، الناشر: حديث أكادمي نشاط آباد / فيصل آباد، باكستان، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٣٩. السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماريديني، المشهور بابن التركماني، ويليه فهرس الأحاديث، إعداد: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٠. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٤١. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت) .

١٤٢. سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٤٣. سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي، تحقيق: حسين الأسد، وتقديم الدكتور بشار عواد معروف، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٤٤. السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تعليق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، المطبعة الفنية للطبع والنشر والتجليد.

١٤٥. شذارات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، وهو شرح سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

١٤٨. شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، كتاب الطهارة، تحقيق: الدكتور سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٤٩. شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة، تحقيق: الدكتور خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٥٠. الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي، **جامعة الإمام محمد بن سعود**

الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

١٥١. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الرحيلي والدكتور نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، من منشورات جامعة أم القرى.

١٥٢. الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق الدكتور سليمان ابن عبد الله أبا الخيل والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٣. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مع تكلته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية المحقق سعد الدين عيسى المعروف بسعدي جلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

١٥٤. شرح مختصر الروضة للعلامة نجيم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٥٥. شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٥٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للعلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٥٧. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، دار صادر.
١٥٨. الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق محمد عفيف الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٥٩. صحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
١٦٠. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٦١. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني - أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٦٢. صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
١٦٣. صحيح سنن أبي داود باختصار السند، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٦٤. صحيح سنن الترمذي باختصار السند، للشيخ ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٦٥. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٦٦. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦٧. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٦٨. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعيد البصري الزهري، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٦٩. طريقة الخلاف بين الأسلاف للفقيه علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

١٧٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٧١. عقود الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، بإشراف الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ الدكتور بكر ابن عبد الله أبو زيد، طبع على نفقة

خادم الحرمين الشريفين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٧٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٧٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة البدر العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٧٥. غريب الحديث للإمام أبي الفرج عبد الرحمن علي ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٧٦. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

١٧٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٧٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٧٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة المسماه بالفتاوى

العالكميرية، وبهامشها فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٨٠. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ / ٥٨٢ م) بتحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

١٨١. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق أبي معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٨٢. الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار العاصمة، الرياض، النشرة الاولى، ١٤١٥هـ.

١٨٣. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ لأماني من أسرار لفتح الرباني، كلاهما للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

١٨٤. الفروع للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام العلامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوين، راجعه عبد الستار أحمد فراج، طبعه عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٨٥. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي عبد الله السامري، تحقيق: محمد بن إبراهيم محمد اليحيى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٨٦. الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.

١٨٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الفكر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٨٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو بعبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية بالكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

١٨٩. قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٩٠. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي، (د- ن).

١٩١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد فقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٩٢. القوانين الفقهية لابن جُزَي، دار القلم - بيروت.

١٩٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور محمد محمد

أحبد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

١٩٤. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م.

١٩٥. الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٩٦. الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٩٧. كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، بتعليق أبو الوفاء الأفغاني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

١٩٨. كتاب السنن الكبرى، تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١٩٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي، تحقيق: الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، نشر مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢٠٠. كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بتعليق

الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٠١. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين السفاريني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٠٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٢٠٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٠٤. اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، الحنفي، على المختصر المشتهر باسم: الكتاب، الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، تحقيق محمود أمين النوادي، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٠٥. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

٢٠٦. لسان الميزان للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

٢٠٧. المبدع في شرح المقنع للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٨٠م.

٢٠٨. مجمع الأنهر في شهر ملتقى الأبحر للفقيه عبدالله بن الشيخ محمد بن

سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، للنشر والتوزيع.

٢٠٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العرب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٢١٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢١١. المجموع في شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

٢١٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٢١٣. المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٢١٤. مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، عنى بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

٢١٥. المختارات الجلية من المسائل الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويليها كتاب المناظرات الفقهية للمؤلف نفسه، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢١٦. مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٢١٧. مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.
٢١٨. مختصر الخرقي من مسائل المجبل أحمد بن محمد بن حنبل، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
٢١٩. مختصر الطحاوي للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المهارف النعمانية بحيدر أباد الدكن الهند، مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة، بإشراف رضوان محمد رضوان، طبعة عام ١٣٧٠هـ.
٢٢٠. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد فقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٢٢١. مختصر فتاوى ابن تيمية، وهو مختصر الفتاوى المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق عبد المجيد السلفي، دار الكتب العلمية،

بيروت.

٢٢٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي تصحيح وتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٢٣. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة، بمصر، توزيع مكتبة المثنى، بغداد.

٢٢٤. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، للشيخ محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن علي الجوزي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض .

٢٢٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للحافظ أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد ابن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، بعناية حسن احمد اسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٢٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، بإشراف عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٢٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٢٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة من ١٣٩٤هـ إلى ١٤٠٠هـ.

٢٢٩. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٣٠. المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي (المعروف بإسحاق بن راهويه) تأليف الإمام إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣١. المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٣٢. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، شركة سامو برس غروب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣٣. مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود، تحقيق: الدكتور محمد ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ش ترعة الزمر، المهندسين، جيزة، بإمبابة، بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٣٤. مسند أبي يعلى الموصلي للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٣٥. مسند الإمام أحمد بن أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن

الأقوال والأفعال، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ / ١٩٥٤م.

٢٣٦. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.

٢٣٧. المسند للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.

٢٣٨. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس البعلي أحمد بن محمد بن أحمد عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣٩. مشكاة المصابيح للشيخ محمد بن عبدالله **الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.**

٢٤٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق موسى محمد علي والدكتور علي عزت عطية، نشر دار الكتب الإسلامية، مصر، مطبعة حسان، القاهرة.

٢٤١. المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م، ويطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٤٢. المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد أبي الفتح البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، صنع محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٤٣. المعتمد في أصول الفقه، للشيخ أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب

البصري المعتزلي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٤٤. المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٤٥. معجم البلدان للإمام أبي عبد الله ياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٠هـ / ١٩٩٠م.

٢٤٦. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، شارع النجف، الطبعة الثانية.

٢٤٧. المعجم الوسيط، قام بإخراجه، إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، مصر، طبع بمطابع دار المعارف، مصر.

٢٤٨. معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهيقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٤٩. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق عُبد الحق حميش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر.

٢٥١. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٥٢. المقدمات المهمدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيان والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٥٣. المقنع في شرح المختصر الخرقي، للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٥٤. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثالثة.

٢٥٥. الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، الرئيس العام لتعليم البنات بالمملكة سابقاً، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الظأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٥٦. المنتقى لابن الجارود للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري، ويليه كتاب تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود للسيد عبد الله هاشم المدني، مطابع الأشرف، لاهور،

باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٥٧. المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، بتعليق: الشيخ محمد حامد فقي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٥٨. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٢٥٩. منهاج السنة النبوية في نقص منهاج الشيعة والقدرية لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٦٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزآبادي الشيرازي ويليه شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن طالب الركبي، جار الفكر، توزيع شركة نور الثقافة الإسلامية، جاكرتا.

٢٦١. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بتعليق: الشيخ عبد الله دراز وابنه محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطابب الرعيني، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبد الله محمد بن

محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، بتحقيق: زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦٤. موسوعة الاجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الدكتور عبدالله آل سيف، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

٢٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٢٦٦. موسوعة فقه ابن تيمية، تأصيل وتقعيد، تأليف: الدكتور محمد رواس قلعه جي، أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود بالرياض، طبعة دار الفيص الثقافية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦٧. موسوعة في الفقه الإسلامي، سعدي أبوجيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة عام١٤١٩ه/ ١٩٩٩م.

٢٦٨. الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٦٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٢٧٠. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار قي شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، تحقيق ياسر بن ابراهيم، دار النوادر، دمشق، بتمويل الهيئة القطرية للأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٧١. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيعلي مع حاشيته (بغية الألمعي في تخريج

الزيلعي) الطبعة الثانية، المجلس العلمي، جنوب أفريقيا وباكستان والهند.

٢٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس حمزة، ابن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي ابن علي الشبراملسي القاهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

٢٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن أثير، تحقيق: طاهر حمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٧٤. نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٧٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد ابن علي الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي، مصر.

٢٧٦. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ويليه الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، مطبعة المدني بمصر.

٢٧٧. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق الأستاذ حسين محمد مخلوف، خرج أحاديثه محمد وهبي سليمان بعناية أحمد عبد العليم البردوني، دار الصابون، حلب،

سوريا، ودار الباز للنشر والتوزيع، بيروت، مكة المكرمة.

٢٧٨. الواضح في شرح مختصر الخرقي للشيخ نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار خضر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٧٩. الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي، نشر اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى.

٢٨٠. الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق الدكتور عبد الله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مصطلحات البحث	٦
أهمية الموضوع	٧
أهداف البحث	٨
منهج البحث	٩
الباب الأول: مسائل الإجماع في كتاب القضاء	١٥
تمهيد: تعريف بالقضاء	١٧
الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب فضل وشروط وآداب القاضي	٢٣
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب طريق الحكم وصفته	٦٩
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب القسمة	١٤٩
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب الدعاوى والبينات	١٨٧
الباب الثاني: مسائل الإجماع في كتاب الشهادات	٢٣٧
تمهيد: تعريف الشهادة وأهميتها في الإثبات	٢٣٩
الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب موانع الشهادة وعدد الشهود	٢٤٥
الفصل الثاني: مسائل الإجماع فى باب اليمين في الدعوى	٣٣٩
الباب الثالث: مسائل الإجماع في كتاب الإقرار	٥٠٧
تمهيد: تعريف الإقرار وأهميته في الإثبات	٥٠٩
الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب حجية الإقرار ومن يصح إقراره	٥١٣
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الاستثناء من المقر به وتفسير الإقرار	٥٧١

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الإكراه على الإقرار ٥٧٧
الخاتمة ٥٨١
التوصيات ٥٨٣
فهارس المصادر والمراجع ٥٨٥
فهرس الموضوعات ٦٢٥

